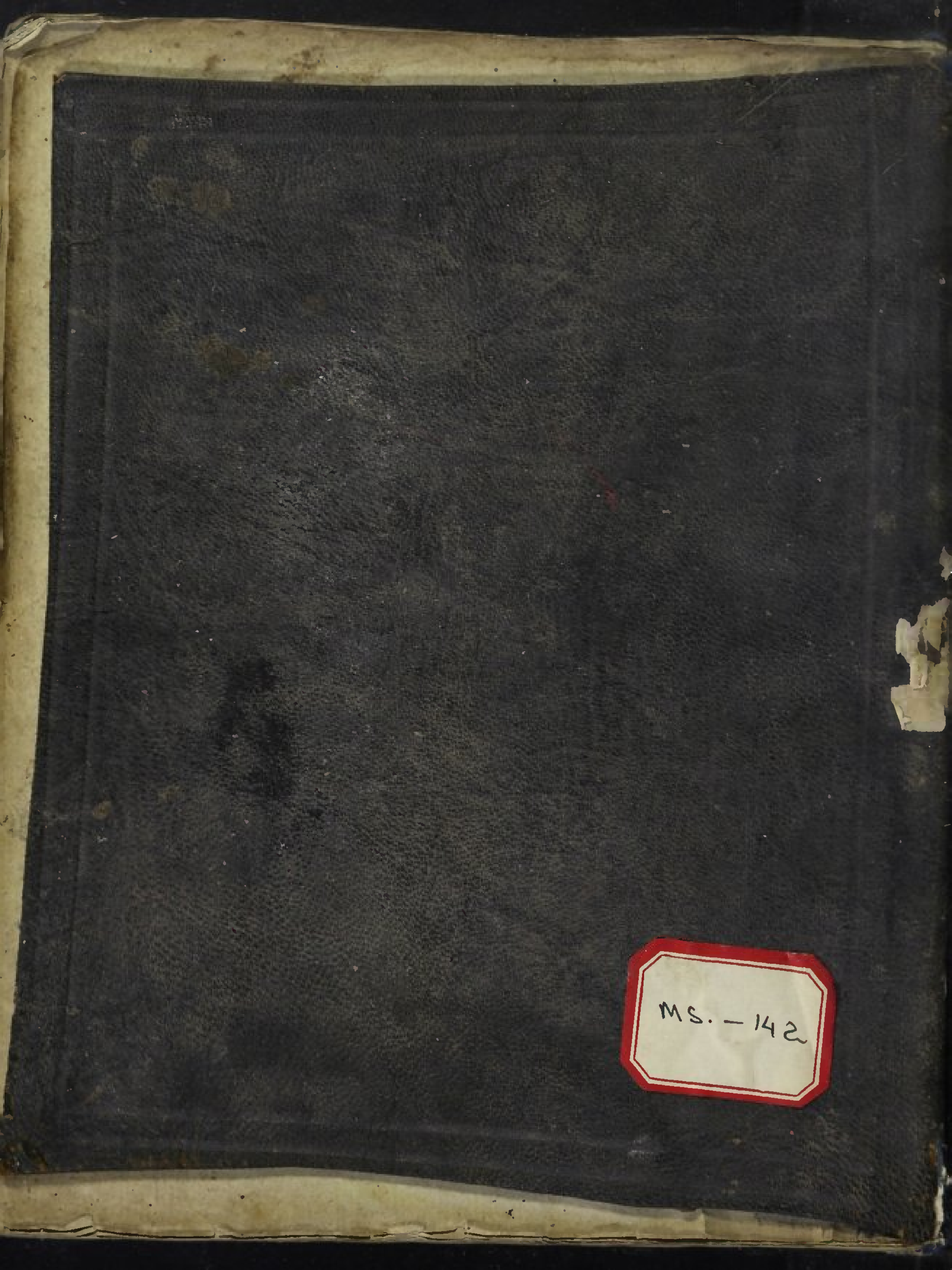
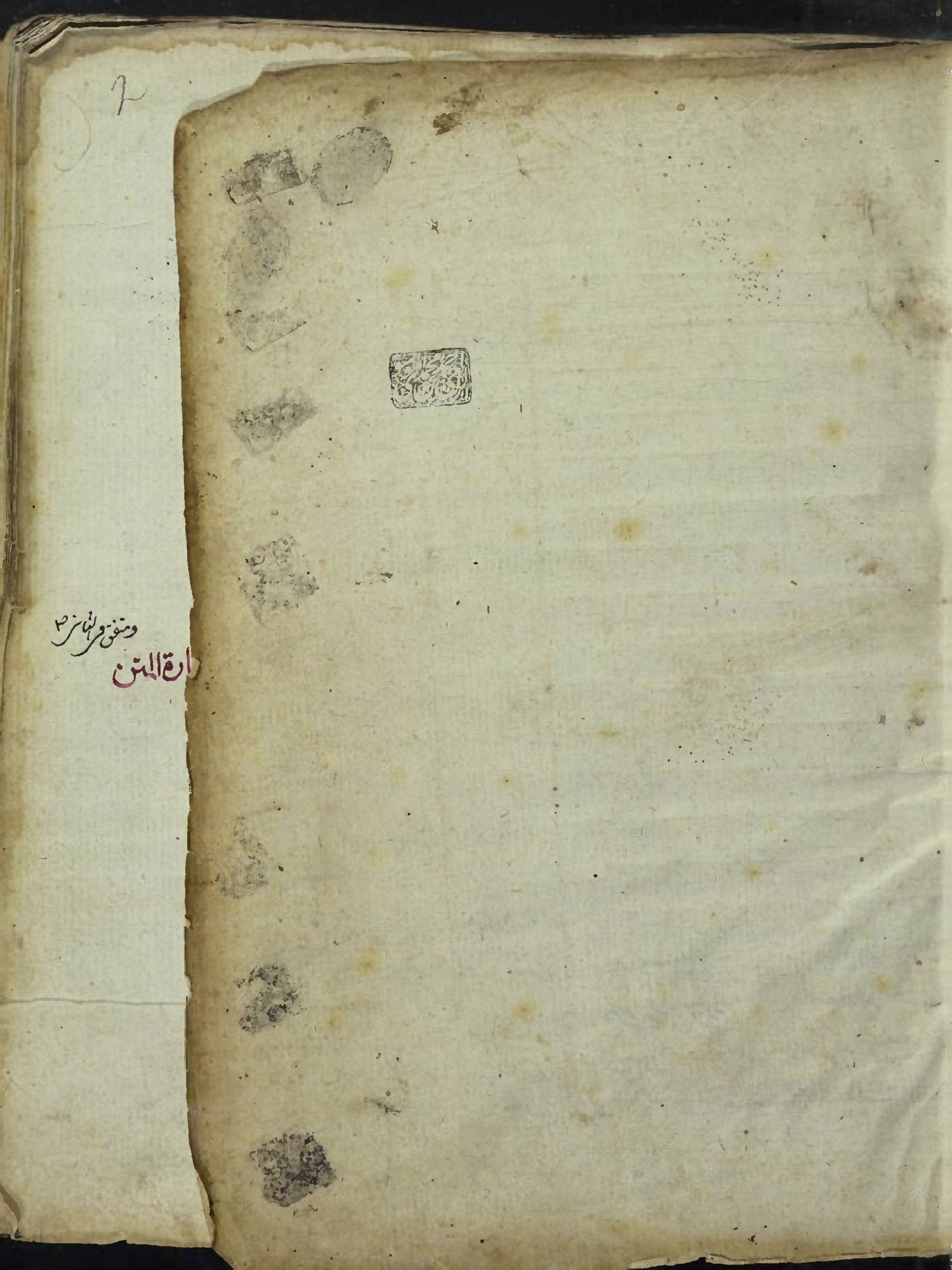

MS. - 142



واعلم ان اللفظ في موارد النصوص يستعمل في معناه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الشارح ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان المصـ رحمه قد فاشار الى من بعد
بلطف الحق الى الآخر او صافه بتحرير كتاب كذا وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة
الشمسية في قواعد المنطقية ورتبته على مقدمة الخ ولا خفاء في ان الضميرين المذكورين في سميته
ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور فما ذكره الشارح في شرح هذا الكلام من ان الرسالة مرتبة اه
بيان لحاصل المعنى بناء على ان الكتاب المذكور والرسالة المذكورة متحدان بالذات لا بيان مرجع الضمير
وهو ظاهر فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مؤنثة ولا حاجة في دفعه الى تاويل الرسالة بالكتاب او المذكور
او غير ذلك والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير ولا يخفى انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من هذين
المعنيين نعم لو ضمن الترتيب معنى الاشتمال يصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمين يكون قوله على مقدمة
ظرفا لغوا للترتيبة اما بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي ولو لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا المعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب
في موضعه اللائق به او جعلت اجزاء الكتاب وهي اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر مشتملا ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة استعمال كلمة على في جزء

او جعلت

اوجعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا **قوله هذا** هكذا وجد عبارة المتن آه ذا في هكذا اشارة
الى نقله الشارح كلام المص حيث اقتصر ورتبته آه والمنقول المذكور وان كان عين ما وقع في كثير من النسخ
من نسخ المص بالنوع الا انه يغايره بالشخص و هو ظ وتلك المغايرة كافية في صحة التشبيه فلا يرد غلبة في بعينها هذه
بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه و هو يقتضي المغائرة **قوله** والصواب ان لفظ ثلث آه حكم قدس
سره بزيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الى المص اشارة
الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل لا ينسب الى الناسخ ايضا فيه مبالغة بانه سهو لا يصدر عن ذي عقل
و ذي اختيار فضلا عن عالم ولو وقع فانما وقع من قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار له ثم قد يدل على ذلك
قول المص فيما بعد **واما المقالات فثلث** ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زيادة لزم التكرار
بلا فائدة فان قلت لم حكم بزيادة ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم ~~[illegible] انه لا يعرف~~
اذ التكرار انما يصير بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة على ما يدل عليه **قوله هكذا وجد بخط عبارة المتن**
في كثير من النسخ فيكون وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلاف ثمة فالحكم بالزيادة ههنا اصوب واهون واولى والثاني
انه بين ما في كتابه اولا على الاجمال التام فقال سميت الكتاب بالرسالة الشمسية وفصله ثانيا ببعض تفصيل
فقال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد
التفصيل ثالثا فقال اما المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات فثلث الاولى في كذا والثانية في كذا والثالثة في كذا ثم
ترقى في التفصيل على ما هو اللائق بمقام التعليم لانه اوقع في النفس متدرجا الى ان يبلغ غايته فالتفصيل ههنا في
المرتبة الاولى وفيما بعده في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظ الثلث الذي يدل على زيادة التفصيل فيما بعده
اولى وبهذا يستلزم الحكم بزيادة الاولى دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من الوجهين انما يدل على ان الحكم
بزيادة لفظ الثلث في الاولى اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم بزيادة ههنا فيه لكان خطاء وهو المدعى
قلت لما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت ان الاولى بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب الى الفاسد

ومتفق من الثاني صح

ثم صح

الى المفضول من غير فائدة لا يخفى خطاؤه على ذوي العقل ولقائل ان يقول في هذه التكرار فائدة وهي التنبيه على ما بعد عهده فالحكم بزيادته غير مستقيم وما قيل في جوابه ان التفصيل ح يكون عين الاجمال فمدفوع بان ايرادها لما كان لازالة الغفلة عن ذكره الناشية من بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك الغافل عين الاجمال وايضا المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في المقالات وانما ذكر لفظ الثلث لبعد العهد فهذا التفصيل عبارة هو المقصود الاصلي منه ليس عين الاجمال وما ذكر في دفع ما قيل من ان المقالة الاولى في المفردات صفة لقوله ثلث بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل عين الاجمال فمع بعده عن الفهم بتكلف مستغنى عنه بما ذكرنا من الدفع قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المص ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف لا يكون ظرفا فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا ما هو جزء منه فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ الموصوفة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين اي كل منهما والالفاظ المجموع عينها اذا عرفت هذا فالمص جعل المقدمة ظرفا لاجزائها والش جعلها مظروفة للبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى شيء والمظروفية الى شيء اخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظروفا لذلك الشيء بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا فالنسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية مشبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة فيهما مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ح ادخال كلمة في على ايهما اريد فان قلت بعد ما قدر البيان في قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق للتخفيف بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما في الباب في كذا والفصل في كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم لم يترك البيان من بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بدل ذكر البيان وعطفه على المقدر قلت لنكتة وهي التنبيه

7

على المغايرة بينهما المستفادة من العطف المبني على المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت
ما المغايرة بينهما وما معنى الاول والثاني قلت البيان في الاول بمعنى التعريف والتصوير وفي الثاني بمعنى
الحجة والدليل فهما متغايران ولما كان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد فقال وموضوعه
عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة قوله وقد يطلق المفرد اه الغرض من
هذا الكلام دفع ما اعترض على المص في هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى في المفردات معناه
ان المقالة الاولى في بيان احوال المفردات اى المسائل المذكورة في تلك المقالة موضوعها المفردات
والمتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة عليها او اكثر مسائلها التي هي المقصودة من عقد المقالة الاولى موضوعها
المفرد لا شبهة في ان المقصود الاصلي فيها مباحث المعرفات وموضوعها مركبات تقييدية لا مفردات
وتقرير الدفع ان منشأ هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يعرف
ان له معان اخر او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار قدس سره الى دفعه بان المفرد
لم ينحصر معناه فيما فهمه بل له معان اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع اى الواحد وهذا هو الشايع عند ارباب
علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف وهذا هو الشايع عند
ارباب علم النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والثالث ما يقابل المركب على ما سيأتي في مباحث الالفاظ
وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات التقييدية والرابع ما يقابل
الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد به
ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ
المشتركة لا يستعمل في احد معانيها الا عند قرينة معينة للمراد فاشار قدس سره والدليل على ذلك انه جعل المفردات
في مقابلة القضايا فان قلت المذكور في مقابلة المفرد اخص ... بين في الكلام
من الجملة فكيف يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد من الاالمذكور

من افرادها فان قلت كان فرد منها كذلك فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل الكل لا ما يقابل المركب قلت
من ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء خاص ص فالمراد بالمفرد ح ما يقابل ذلك الشيء لجميع الخصوصيات
الكائنة فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبار فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن
يقرع المسامع انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة
انشائية وخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ما اشرت اليه وهو ان معنى قوله المقالة الاولى في
المفردات انها مقصورة على مباحث المفردات اذ هي معظم مباحثها والمقصود بالذات منها الا الاول فقط
وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما ما اشار اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كان مذكورة
في صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى في
المفردات ان ما هو المقالة الاولى حقيقة في المفردات ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره سلمه الله الموقعة
المورد دو ما ذكرت من الجوابين ارتكاب بخلافه **قوله** اراد بها المركبات التامة لما صرفه عن المتن
الاشتباه الذي منشاؤه توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب بيان ان المراد بالمفرد بقرينة ما يقابله و
وكانت تلك القرينة في كلام الشارح منتفية ظاهرا بل كان في كلامه ما يوهم منشأ الاشتباه بل ظهره
لوجه الاشتباه المذكور لديه فاشار اليه الى صرفه عنه ايضا بقوله اراد اي الشارح بها اي بالمركبات التي
ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو ظ فلا اشكال في كلامه ايضا كما لا اشكال في كلام المص ولشدة
ارتباطات هذا الكلام بسابقه اورده هنا والا فما يليه من قوله لان ما يجب ان يعلم مقدم في الشرح **قوله**
قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق جزء منه اه اعلم اولا ان الاستاد ره جعل في شرحه للرسالة
الشمسية في وجه ضبط الكتاب المذكور فيه اعني هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء الخمسة واشار الى
وجه العدول عما ذكره الشارح في وجه الضبط بانه من بيان ما يجب ... جعل مورد
القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل النظر والظاهر انه

يكون حه

فى

6

قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب فقد في توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لا العلم فيه اصلا او هو ظ واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة في هذا المقام مطوية فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلائم المدعى اذ المدعى ان وجوب العلم بالشئ في المنطق يقتضي ان يكون ذلك الشئ جزءا منه فالملائم ان يق لان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه ولا حاجة الى ان يق في دفعه من ان قوله قطعا قيد للمنفي دون النفي مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ وايضا الظاهر انه تاكيد للنفي لا قيد للمنفي ثم بين فساد كونه جزءا منه لوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف الشئ على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين احدهما استثنائي حذف مقدمة الاستثنائية والثاني قياس اقتراني حذف كبراه ثم ذكر ثانيا قياسا اقترانيا مؤلفا من منتجي القياسين المذكورين منتجا للمط فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة قولنا لكنها جزء منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار الى القياس الاقتراني من القياسين المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة لنفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس الاقتراني المنتج للمط بقوله قدس سره فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام اجاب قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب الفن واجاب بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب اي ما يجب في حصول المنطق علمه وهذا يتناول المقدمة والاجزاء

لان ما لا يكون جزءا منه

اذ المدعى

ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها هذه المقدمة المحذوفة ينتج ان الشروع

ففي جوابه قدس سره خلاف الظاهر من جهة واحدة هي تقدير المضاف وفي كلام هذا الفاضل خلاف الظاهر
من جهتين تقدير المضاف وقطع المعمول عن الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك ان الاعتراض الكسنار
انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان هذا القدر يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر
عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه عما اراده الشارح بهذه العبارة في امكان المناقشة
فيه لا ينفعه نعم يمكن اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب هذا واعترض
على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم في كتب الفن
وليس كذلك لجواز ان يعلم في غيرها من الكتب اولا يعلم من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب
الوجوب العرفي الذي مرجعه الاعتبار الاليق الاخلق والاولى في نظر التعليم والتعلم بالنسبة الى من يعلم الحكمة
من الكتاب لا الوجوب العقلي مطلقا واليه اشار قدس سره بقوله ولكل كتاب في هذا الفن يليق به ان
يترتب على الاشياء الخمسة فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع
جزء من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم في كتاب لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون جزء منه فلا يصح قوله
فيح يلزم ان يكون المقدمة جزء من كتب الفن لا منه قلت هذا الكلام على تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم
منه ان يكون جزء من شيء فانما يلزم ان يكون جزء من كتب الفن لا منه قوله اورد عليه ان الخاتمة
كما ذكرته اولا اه اشار الى ما ذكره الاستاد في وجه العدول عما قاله الشارح من ان البحث ان كان
من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة الى قوله فهي الخاتمة من ان ما ذكره جعل باب الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة
وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان التعريف كما ذكره احد من الامور الخمسة
يستفاد من التقسيم المذكور للانضباط فالخاتمة مقصورة على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة
بالذات من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون
جامعا واجيب بان المقصود بالذات اي المباحث المتعلقة بها اذ لها مدخل في ذلك البناء

كما يوهم من قوله والجواب على هذا

الاشياء الخمسة

وما لا يلزم ان يذكر فيه

وسهها الى الى

5

اى المقصد الاصلى للمنطق الذى غرضه من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة اى المباحث المتعلقة بها
اذ لها مدخل فى ذلك البيان وحدها اذ ليس لغيرها من المذكورات فى الخاتمة مدخل فيه وهو ظ واما اجزاء
العلوم اى بيان انها ثلثة فانما ذكرت فيها تبعا اى تبعا للمقصد الاصلى الذى عرفته من الخاتمة باعتبار مناسبتها
مناسبتها اياه من حيث ان كل واحدة منها بحث عن الاجزاء وباعتبار ان كلا منها غير مختص لشئ
من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلى للمنطق هى المباحث المتعلقة بمواد
الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا هى المجموع فما ذكره اولا هى الخاتمة نظرا الى
المقصودين وما ذكره ثانيا هى الخاتمة نظرا الى المقصد الاصلى اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح
دفعا للتنافى بين كلامى الشارح لا لما اورده الاستاد لانه ايراد على ظاهر كلامه لان الظاهر منه
لعبده بيان الخاتمة المذكورة فى الكتاب السابق ذكرها وهى المجموع لا المادة وحدها وهذا القدر من
الايراد يصلح وجها للعدول عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد بان المادة تتناول مواد الاقيسة
واجزاء العلوم اذ هى من مواد العلوم وح يكون المركبات فى قول الشارح او من المركبات اعم
من القضايا والاقيسة واجزاء العلوم وفساد هذا الجواب ظ بنادى كلام الشارح عليه باعلى صوت
اذ لا شبهة فى ان مراده بالمركبات التى هى مقاصد بالذات هو الحجة اذ الكلام فى مقصود
المنطق من حيث هو منطق للقصد الا الطرق الموصلة وهو الحجة فى هذا المقام لا غير قال الشارح
والمراد بالمقدمة ههنا اقول هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوها ثلثة الاول ان المراد اى مراده
بالمقدمة ههنا اى فى هذا المقام الذى هو البيان وجه الحصر وفائدة قوله ههنا ح الاحتراز عن مقام
دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هنالك الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان
المدعى هنالك حصر الرسالة التى هى الالفاظ والعبارات فى اجزائها التى هى من جملتها المقدمة
على ما سبق اشارة اليه والمدعى فى مقام وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم وهو المعانى لا الالفاظ

وانما ذكر المص اجزاء العلوم فى الرسالة لمناسبة بعيدة بينها وبين المنطق وهى انه لما كان المنطق آلة لجميع العلوم ولا اختصاص له بعلم دون علم فكذا بيان اجزاء العلوم نسبته الى جميع العلوم على السوية فناسب ان يذكر فيه وانما ذكرها فى الخاتمة بعد مواد الاقيسة لانها فضلة ... اى يبحث ما يستحسن ان يعلم فى كتب المنطق او الفضلة اذا ذكرت تكون فى المناسب ... فيبحث عن الاجزاء العلوم ان يذكر فى اخره
حاشية

علة تبعا

الذى هو الاجزاء العلوم ١٢

وايضا يلزم ان يكون البحث عن اجزاء العلوم فى المركبات غير مقصودة بالذات وليس كذلك كما لا يخفى ١٢

المقام من قوله ههنا ١٢

متعلق بقوله فان المراد هنالك الخ
فيكون المعنى المراد هنالك حصر الرسالة الخ بناء على ما سبق الخ ١٢

اى بمورد المقدمة فقط ما هية المنطق الخ

على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ما اورد على الشارح رحمه الله من ان المقدمة جعلت جزءاً من الكتاب الذي هو
الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة اي ما يليق و
ينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروع اي هذا الفرد منها اذ هو المذكور في هذا
الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلي هو ما قدمت امام المقصود لارتباط له به على ما ذكره الاستاد
روح الله روحه او ما يعين في تحصيل المقصود على ما ذكره غيره وله فردان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف
عليه الشروع والمذكور في هذا الكتاب هو الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى
وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم وفائدة قوله ههنا على هذا انه قد يذكر في غيره من الكتب في مقدمته
مع امور الثلثة المذكورة ههنا مباحث الالفاظ او بيان شرفه او بيان مرتبته او بيان وجه تسميه
العلم باسمه او بيان واضعه او بيان مصنف الكتاب او غير ذلك مما يرتبط بالمطلوب وح
لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف عليه الشروع الثالث ما ذهب اليه قدس سره
وفي الوجهين الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او تجوز
بان يكون ما يتوقف عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين المعنى واللفظ او تعميم للتوقف
بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ على ما حققه في مباحث الالفاظ او تخصيص
للتوقف بالعادي ليندفع الشبهة الموردة على الشارح في تفسير المقدمة على ما سبق ذكره آنفا
ولما كان الظاهر المتبادر من كلام الشارح هو الوجه الثالث ذهب قدس سره اليه ولم يلتفت الى الوجهين
الاخيرين اعلم ان ما ذهب اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة المذكورة
في اوايل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اي الالفاظ وثانيهما ان مراد المص بالمقدمة المذكورة
في اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اي الالفاظ والاول غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك
فتعين الثاني وفيه ايضا ان المناسب ان يقال في بيان فائدة قوله ههنا ان المص يطلق المقدمة على ما يتوقف عليه الشروع

اي فيما ذهب اليه قدس سره من الوجه الثاني

فتعين ان يكون مراد السيد الوجه الثاني

لفظ الامام مستدرك والاولى قدمت على المقصود

تأمل

في مباحث المعاني على معنى آخر لان القوم يطلقونها على معنى آخر على ما هو المفهوم من قوله يطلق على صيغة مبني
للمفعول والجواب ان المراد ان القوم يطلقونها في مباحث القياس على معنى آخر والمحصل منهم فاندفع
المحذور فان قلت ما الفائدة في بيان المراد ههنا مع انه قد علم من بيان الحصر قلت هي التنبيه على ما
علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة اذ المقصود الاصلي هنالك بيان وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة
وهذا البيان يتضمن ويستتبع بيان الامور الخمسة فللغفلة والذهول فيه مجال او التوطية والتمهيد لما اورده
من وجه التوقف او لذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان للمقدمة معنيين آخرين او لذكر قوله جعلت جزءا
قياس او حجة انما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ في الاشارات حيث قال اذا اوردت القضايا
في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت ح مقدمات والمقدمة قضية جعلت
جزء قياس او حجة ولعل الشيخ اراد بالقياس منها ما يتناول الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا في العبارة
او تخييرا في اللفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص القياس هنا بما يقابل القسمين الآخرين او اراد بالقياس
هنا ما يقابل القسمين الآخرين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة في باب الاستدلال
كأن ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة افادة لما هو الاصطلاح ولان المقصود
اذا ادى بهذا النوع من العبارة كان اوقع في النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا العطف
المتصعب من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح فيتوجه المناقشة
فيه بانه خلاف الواقع قوله ما هو يتوقف عليه صحة الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدمات الاشكال وهو ظاهر وعلى شرائطها ايضا لانه
لو انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم ح عليه قول آخر وهو معتبر في مفهومه كما عرفت آنفا وكذلك
يتوقف الصانع بمباشرته تلك المقدمات للمطلوب والا لم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض
قدس سره لهذا ايضا لكان احسن لكنه لم يتوقف على صدق تلك المقدمات وهو ظاهر من قولهم

بالمقدمة

اي كما يتوقف حصوله على مقدمات الاشكال

اي كما تعرض لمقدمات القياس وشرائطها

المنافية بتلك المقدمة

المط كما تعرض لمقدمات الاشكال

وشرائطها لكان الحسن

متى سلمت لزم عنها امر اعلم ان قدس سره ذكر في حاشية لشرح المطالع في بيان فائدة قوله ههنا ان المقدمة
تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء قياس او حجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قد قال ان هذا المعنى الثاني اعم من سابقه هذا كلامه وجزم في حاشية لشرح الرسالة
بعموم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن او التشبيه ووجه خفي على كثير من العقلاء وجم غفير
من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح يتعرض له الآن فنقول الله المستعان الظاهر من حال ارباب المنطق ان
مرادهم لصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي كون الدليل بحيث يستلزم صورة المطلوب وتلك الصحة
يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات وعلى مناسبتها للمطلوب
وهو ظاهر فيكون الثاني اعم مطلقا من سابقه وليس مرادهم لصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة المادة جميعا حتى
يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير
المناسبة للمطلوب التي جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظاهر من حالهم
ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل المبينة لصحة مادة الدليل وان كانت تلك المسائل من الفن بل قصر
والنظر على بيان المسائل المفيدة لصحة صورة الدليل فالظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة ما يتوقف عليه صحة الدليل
هو الصحة التي تعرضوا لبيانها ولما كان بيان ائمة الثاني من سابقه مطلقا على هذا الظاهر المظنون اورد قدس
سره كلمة كان المفيدة للظن هذا على تقدير ان يكون كلمة كان للظن اما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يقال الظاهر
من حال الفن ورعايته من جانبي الصورة والمادة ان المراد لصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة المادة
جميعا فيكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولا للشرائط ومقدمات الصادقة وحدها ولصدق تلك المقدمات
ومناسبتها للمطلوب ايضا والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناول الا مقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها
جميعا والثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم منه من وجه الا انه كثيرا فرادا من سابقه كما هو شان الاعم
مطلقا في الاغلب فلذا اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين حسن فالاول احسن والمهد

هذا لكن يرد عليه انه اراد بكلتا العبارتين المذكورتين في تينك الحاشيتين الخ قوله ما يتوقف عليه الدليل
وقوله ما يتوقف عليه صحة الدليل معنا واحدا ففي احدى العبارتين قصور عن افهام المراد وان اراد بكل منهما معنى آخر
عنها اراده بالآخر على ما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع معان اخر فالانسب ان
لا يقتصر على بيان اثنين منها كما فعل في الحاشيتين بل يتعرض لمجموعها لكن الامر في ذلك سهل
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم آه قيل عليه في هذه العبارة خلل والاولى فيها ان يقال فهو ان الشارع
بدون اللام والجواب عنه ان مبنى هذا الكلام على ان يكون قوله لان الخ خبرا عن قوله ووجه توقف الشروع
ان لا يكون اللام زائدة على ما هو ظ هذا الكلام اتى على صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة وجعل قوله
فلان آه خبر المحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة في المقدمة
امور اما يتوقف والشروع في العلم على تصوره فلان آه او جعل قوله لان علة في الخبر محذوف اي وجه توقف
الشروع اما على تصور العلم فمتحقق لان الشارع آه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر ثم افاد
الشارح رحمه الله ان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا اي قبل الشروع في ذلك العلم الذي شرع فيه
بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه له طالبا للمجهول مطلقا اي من كل وجه
وهو اي طلب المجهول مح اما توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او يستلزم التوجه نحوه بذلك التحصيل وذلك
التوجه محال بديهة فيكون طلب المجهول مطلقا محالا اما على الاول فظ واما على الثاني فلان استحالة اللازم
يستلزم استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة على المط وهو جعل المدعى جزءا من الدليل
وهي فاسدة كما ستعرف قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين بعبارة واحدة
وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة
بديهة العقل لو كان توجه النفس نحو المجهول مطلقا محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفتها لذلك الشيء
قبله ومعلوم ببداهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك دور مح قلت توجه النفس

نحو المجهول المطلق لتحصيله محال لا مطلقا لانه اذا سنح للنفس مبادي مرتبة دفعة توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها من غير سبق
علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح على احد الحواس دفعة من غير استشعار النفس اليه توجهت
اليه بلا سبق معرفة فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور
ثم قال ره وفيه نظر اي فيما ذكر من وجه التوقف نظر ولما توقف بيان وجه النظر على تحرير المدعى قال ان اراد بالتصور المذكور في
الدعوى اعني قوله الشروع في العلم يتوقف على تصور التصور بوجه ما كما يقتضيه دليله مما ذكر من الدعوى مسلم لما ذكره من الدليل
لكن لا يلزم منه اي من توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ان لا بد من تصوره برسمه وهو المدعى الذي يقتضيه المقام
ان يستدل عليه اذ المقصود نظرا الى المقام بيان سبب ايراد المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال
المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع تضمن هذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره
برسمه اذ انما هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين سبب ايراده رسم العلم في المقدمة فيكون هو المقصود
نظرا الى المقام وان اراد بذلك التصور المذكور في الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا تتم المقدمة
الاولى من الدليل اعني قول الشارح في العلم لو لم يتصور اولا بذلك العلم برسمه ليلايم الدعوى لكان طالبا
للمجهول مطلقا قوله وانما يلزم سند للمنع اي انما يلزم طلب المجهول مطلقا من الشروع في العلم من غير تصوره بالرسم
لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما
لعدم تصوره بوجه وهو مم يعني تلك الملازمة مم هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما اشتبه على الاقوام قوله وهو سوقه
الدليل ان قيل على الشارح رحمه الله في هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما
للدعوى موافقا لها فالتقريب التام والا فلا تقريب اصلا الا انه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب
عنه من وجوه الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب ومثل هذه العبارة في هذا المعنى شايع كما يقال
فلا يتم الدليل فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان
الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم دليلية كونه تاما اي معتبرا معه في جميع ما يتوقف دليليته عليه

وكذا التقريب

وكذا التقريب والمدعى والجواب ونفى اللازم ملزوم لمنفى الملزوم فذكر نفى اللازم واراد به نفى الملزوم مجازا
والثانى ان يقال مدعى المصنف رحمه الله مركب فى هذا المقام وهو ان الشروع فى العلم يتوقف على تصور العلم بوجه
وان يكون ذلك الوجه رسالة وذلك الدليل المذكور فى الشرح يثبت الجزء الاول منه لا الثانى فبعض التقريب
حاصل دون بعض فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب سوق الدليل
على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو بمعنى تطبيق الدليل على وفق المدعى وههنا تحقق السوق والايراد
المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه وفى هذا الوجه الثالث اعنى ما ذكره هذا الفاضل
انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا انه صدق عليه هذا المفهوم الخ والظاهر ان الكلام فيه فتامل
والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب الخ هذا جواب اعتراض اورده البخارى على الشارح حيث قال فى حاشية كتب
على الشرح المصنف ما اورده رسم العلم فى مفتتح الكلام حتى تكون المقصود بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسامه
فى مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام قبل الشروع فى المقصود فانه عند ذلك رسم هذا العلم فنقول لا نم ان المقصود
من ايراد الرسم فى المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد
الرسم فيها يكون المقصود حاصلا به لا لانه المقصود ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب
به عن النظر جوابا سالما عما اورده بعض المتاخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل
الشروع فى المقصود واشار بقوله الى جواب النظر بقوله اجاب بعضهم عن هذا النظر الخ ولم يلتفت الى ما اورده
بعض المتاخرين ولم يتعرض لدفعه لظهور فساده ولكن لا نعرض له اليه لهذا ولمن فيه النظر ويعتذر من قبل
الشارح ظنا انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال فكان فى عبارة الشرح اشارة الى ذلك
بلفظة كان المفيدة للظن يعنى ان الشارح اورد النظر على وجه التوقف نظرا الى ظاهر كلام المصنف لان الظاهر
منه ومن ايراده رسم العلم فى المقدمة انه المقصود بخصوصيته ولم يلتزم بانه لا يمكن الجواب عنه بما اشار اليه وقال
فالاولى دون فالصواب فان قيل الضمير فى قوله فكان فى عبارة الشرح اشارة الخ ان كان راجعا

الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة مظنونة وان كان راجعا الى الجواب مطلق فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة
قلنا نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل في مقام الصواب نعم استعماله في مقام الراجح اشهر
وغاية افادة الظن لا الجزم ويمكن ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان
في عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا وكانه اشار الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح
اولى لانه مبني على ما هو الظاهر من كلام المص بخلاف الوجه السابق فانه مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه
مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد منه لكنه لا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم
في مفتتح الكلام وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة
فان اجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين تفاوت مع ابتناء على خلاف الظاهر
فلا يكون هذا الوجه اولى قلت عدم التفاوت ممنوع وكيف لا وارتكاب خلاف الظاهر في الثاني اقل بيانه
ان المص اورد في المقدمة رسما خاصا والظاهر ان جميع الخصوصيات الكائنة من كونه رسما وكونه هذا
الرسم مقصودة في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يكون الخصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة وعلى
الوجه الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني كونه رسما مقصودة ايضا ففي الثاني خلاف الظاهر من جهة وفي الاول
من جهتين فيكون الثاني اولى الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما بهذا الكلام منه قدس سره
تحقيق للمقام وكانه اشارة منه الى ان ما ذكره من الوجه الاولى لا يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه السابق فلا يكون اولى منه فيجب ان يغير التفسير لفائدة ان
التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله الاولى
في بيان وجه التوجه التوقف الذي فسرنا المقدمة بها ان يقال الخ قرينة واضحة على ان المراد بها ما يتوقف
عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما سيتضح من بيان وجه التوقف على بيان
الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون في ذلك الكلام منه قدس سره اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد

9

بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة يعني ان الوجه السابق
الذي اشار اليه بقوله فالاول لا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع عن البصيرة
من تصوره برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع
المعنى الاعم واندفع ما يتوهم من المخالفة بين الوجه الاول وتفسيره المقدمة ومنع وجوب تقديم التصور
رحمه الله لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور العلم
برسمه فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم المطلوب اذ المطلوب ان البصيرة لا يحصل بدون التصور برسمه
وما ذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب واجاب
عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه على هذا الجواب
انه ان اراد بالكمال الفرد الكامل الذي لا مرتبة وراءه فمسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها
لكن لا نم ان المذكور في المقدمة هذا الكتاب مفيد لهذا الكمال فيكون ما ذكره في الكتاب لغوا على هذا
التقدير وان اراد به الفرد الذي دونه فلا نم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظاهر ويمكن
ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد بقوله لا بد من تصوره برسمه ان اللائق المناسب للشارع
ان يتصور برسمه ليكون على بصيرة في طلبه وح يتم الاستدلال سالما عن المنع وهذا التاويل يستلزم
التاويل في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف
عليه الشروع الامر اللائق المناسب للشارع وهذا الامر اللائق المناسب يقال له في العرف انه
الواجب وما لا بد منه وما يتوقف عليه الامر ولا شبهة في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف
للظاهر اذ المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ
دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر سعة وما ذكره رحمه الله في مقام الاستدلال
قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع تفسير المقدمة الى ما يعين في تحصيل الفن

لامزيد له

ويندفع عنه كثير من المناقشات التي ذكرها الاستاد روح الله روحه بعضها في شرح الرسالة فعليك بالانصاف و
والاجتناب عن التعصب والاعتساف حصل عنده مقدمة كلية اي اراد قدس سره بهذا الكلام بيان افادة
تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على جميع مسائل العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها
احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف لا مدخل
لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد بيانه بل ما له مدخل في ذلك هي المقدمة اي حاصلة من
من طرد هذا التعريف وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة هي التي اخذها
قدس سره في القياس المنتج للمطلوب بان جعلها كبراه وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم
وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فالتعرض لحصولها مما لا فائدة له وايضا تفريع قوله فاذا اورد
عليه مسئلة تعينه اي عليه مما لا صحة له كما يظهر بادنى تامل واجيب عن ذلك بتكلف في العبارة وكل
مسئلة مبتداء وقوله من مسايل النحو خبره لا صفة وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير
كل مسئلة كائنة من مسايل النحو حال كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك العصمة اي وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصية وانت خبير بان التعريف
التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره قدس سره في غاية البعد ولقد راعى قدس سره
شرايط التعليم والتفهيم شكر الله تعالى سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدي فاراه هذا المطلوب الذي
في فهمه نوع صعوبة واغلاق بالتدريج فصوره اولا في علم هو به انس ثم رقاه الى العلم المطلوب ههنا
فصوره فيه وزاد على التمكين كونه تاما ثم امنا الى مطلق العلم زيادة للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن
التام قوله فكانه قد علم ذلك ثم انتقل بمعونة هاتين الزيادتين الى دفع ما اورد عليه من انه
خلاف الواقع فقال ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه حصل العلم بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف

الواو

الواقع يعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة وهو بري منها   واما على بيان الحاجة اعلم ان المذكور
في مقدمة الكتاب امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة
لامور ثلثة اخرى وهي تصور العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه والشروع في
العلم على وجه البصيرة على وجه لا يكون عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه الثلثة
معينة للشارع على شروعه على ما يتوقف عرفت من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا على الثلثة
المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على ان امور الستة
فيجوز ان يكون مقصود المص من المقدمة ههنا هو الثلثة المفادة فقط وهو الظاهر ويجوز ان يكون المجموع
فعلى الاول مقصود الشارح من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه
كما قال في الفصل الثاني واما على بيان الحاجة وفي الفصل الثالث واما على موضوعية موضوعه التنبيه
على ما هو المقصود من المقدمة وللاعتماد على هذا التنبيه تفتى فزادا مقصود المص في الفصول الثلثة و
على هذا فيكون لتعليله توقف الشروع على بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملايما ملايمة
ظاهرة اذ المقصود من قوله واما بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق بغايته
وكذا المقصود من قوله واما على موضوعه على ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون مقصود المص من
المقدمة مجموع الامور الستة يكون المناسب في كل من الفصول الثلثة بيان وجه توقف الشروع
على امرين هما المفيد والمفاد ولكن لما كان بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا على بيان توقف
الشروع على المفاد وكان توقف الشروع على المفيد بيانا لتوقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا
اكتفى رحمه الله في كل من الفصول الثلثة بيان توقف الشروع على المفادة وقال في الفصل الاول
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم آه ولما كان هذا القول منه موهما لقصره مقصود المص
على الامور المفاد ولعدم ملاحظته توقف الشروع على الامور المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم

بتغير الاسلوب في الفصل الثاني والثالث فقال في الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما عن موضوعه فذكر
المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان
قلت لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة
مجهولة معه هي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد وملخص الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفيد
ينتج ان الشروع في العلم موقوف على المفيد وهو المطلوب يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري الخ
المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع شبهة يتوجه على الشارح اما الشبهة فهي ان العبث يجب
العرف وعدم العلم بالفائدة المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظاهر فقوله رحمه الله لو لم
يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ممنوع واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون
التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه فالتصديق بفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوصية
الفائدة اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم سواء كانت
تلك الفائدة مترتبة عليه في الواقع اولا فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع
في تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا
اذ لم يعرف فائدته المعتد بها وان ترتب عليه بحسب الواقع فائدة معتد بها بالنظر اليه وقوله
وبذلك يعتز جده في تحصيله اشارة الى ضرب هذا العبث لعدم غائيا في فعله وان كان ما اعتقد ترتبه
عليه معتدا به في اعتقاده لغير جده في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل هذا الضرب ولما
كان لقائل ان يقول سلمنا ما ذكرتم من ان التصديق بفائدة ما ضروري وان تلك الفائدة يجب ان
يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثا بحسب العادة
لكن لا نسلم ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقد بها يجب ان يكون فائدته المترتبة عليه في الواقع
حتى لا يمكن ان السعي عبثا بحسب العرف عدا فلا يتم الملازمة التي اورده الشارح مسلما عن المنع

اشار

اشار الى جوابه بقوله فلا بد ان يكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها هي الفائدة التي ترتب
على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
بين ما حصل وبين ما اعتقد فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله عبثا بحسب العرف في نظره ايضا وان كان في الواقع
وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لو لم يترتب على سعيه فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده
وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله سعيه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان
طلبه عبثا عنده غيره او عنده بعد زوال اعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع وفي تقييد العبث بحسب العرف
احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه كما قاله الصحاح العبث ولا يلزم من عدم ترتب فائدة يعتد بها العبث
بحسب اللغة وهو ظ   لان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها
لا مطلقا لانها متمايزة بالغايات والاغراض ايضا تمايزا اعتبره القوم بالفعل لا تمايزا امكن لهم ان يعتبروه لجواز
تمايزها بحسب المحمول بان يكون طائفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى الغير واحد معتد به كالاعراب مثلا
وطائفة اخرى الى امر واحد آخر معتد به كالبناء مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها او بقدرها
قوة كالنحو والميزان وضعفا كالنحو والصرف فان تمايز الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني بالحيثية
والاعتبار فقوله قدس سره وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
اشارة الى بيان المرجح يعني انما اختاروا ذلك في تمايز العلوم بعضها عن بعض بذواتها الموضوع دون المحمول
وان امكن لهم ان يعتبروه لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء اي من حيث انها احوال لها
يعني ان الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء   فاذا كان طائفة من
الاحوال اي اذا عرفت هذا فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة
بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او في عرض وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر مغاير
للاول اما بالذات او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاول اما بالذات او بالاعتبار

كانت كل واحدة من تلك الطايفتين المتعلقتين من حيث تعلقها وانتسابها علما براسها ممتازة عن صاحبها
وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها لان تلك الاحوال لان هذه الحيثية محمولات وليست بعلم وانما قال
من جهة واحدة لانهما لو كانتا متعلقتين بشئ واحد او اشياء متناسبة من جهتين كانتا علمين كما في الاول وهذه
قرينة واضحة على اعتباره قلنا اما بالذات او بالاعتبار من قولنا وفي قوله ولم يستحق عنده كل واحد منها
علما عليحدة اشارة الى ان ذلك امر استحساني في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقليا بها من ان يعد كل مسئلة
علما عليحدة ولا من ان يعد كل مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا لغرض بالتدوين بكونها متشاركة
في انها احكام بامور على اخرى. واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم الى هذا الكلام توطئة
وتمهيد لبيان المراد في قوله رحمه الله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف
عليه الشروع نفسه شيئان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما التصور برسمه والتصديق بما هو فائدة
في الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة الشعر فلا بد من الحاجة اليه وذكر التعريف حصل الفوائد
الاربع المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة الشعر فلا احتياج
في افادة شئ من هذه الامور الاربعة الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك
فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة البصيرة وعلى
قوله قدس سره وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة الخ مواخذة وهي انه ان اراد به انه يجب على الشارع ان
يعتقد ان لذلك العلم فايدة فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء طابق
الواقع ام لا الخ ممنوع وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فايدة لا محالة وان اراد انه يجب ان يعتقد ان
لشئ الفلاني فايدة المترتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه الخ وفي بعض النسخ وان يعتقد
لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الثاني وعليه ما عليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع
اقتضائه امكان عدم المطابقة اذ معناه ح ان اعتقاد فائدة ما وجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد

نهايه


للواقع

للواقع ليست بضرورية بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء كما انه لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة
لا يتوقف على المطابقة اليقينية وهذا لا يقتضي امكان المطابقة والا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة اليقينية
لان التميز والبصيرة قد حصلا بسبب تصور ما برسمه قد حمل قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره رحمه الله
في شرحه للمطالع حيث قال فان قلت فاذا اعلم ان الشيء موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز وكلامه هناك يحتمل
امرين احدهما ان يحصل له من هذا العلم تميز له فضل ورجحان على التميز الذي حصل له من التعريف الرسمي لان هذا التميز
تميز بالذات وهو الموضوع والتميز الذي حصل له من التعريف الرسمي تميز بالعرض اعني الغاية والتميز بالامر الذاتي
راجح على التميز بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من ان المراد ان احد التميز حاصل من التعريف
الرسمي فالتميز الحاصل وبيان الموضوع والعلم به فضل تميز له اصله وهذا صحيح مطلق فقط والوجه الاول حق مطلقا
فالاول اوجه او وقد تحقق بما تقرر آنفا من كلام الشارح ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اي في
الرسالة وكذا فيما يليه ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فلا بد لكل من سبق
بيانه وثانيها التصديق لفائدة اي بما هو فائدة في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله حيث قال لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يصدق بفائدة ماله لكان طلبه ... وثالثها التصديق
بفائدة او بما هو فائدة في الواقع مذكوران جميعا لكن البعض صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدة
في الواقع والبعض ضمنا كالباقي وفي جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور مسامحة والمذكور ما يفيدهما
اعلم انه يجوز ان يكون المقصود [illegible] ... ... الالف [illegible] من ذكر التعريف الرسمي وبيان
اي جهة التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما
بل لان المقصود حاصل بنفسه ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع في ضمنها كما عرفت
سابقا او يكون الغرض من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح رحمه الله
اه حمل كلامه على ما هو ظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو فائدة في الواقع مقصودين للمصنف من المقدمة

واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا اليه بقوله فالاولى فلذا قال قدس سره وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم الخ فقيده بقوله بما تقرر ولم يطلقه ولو اشار رحمه الله الى جواز كون التصديق بفائدة مقصودا اليه منها ايضا لكان احسن واولى ولعله سوّاه الخ تركها اعتمادا على العلم بالمقايسة وح يكون في قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر مناقشة والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا في المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لا من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلوم واستفادتها من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى الخ مقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق لغايته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكور في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان المراد به ح ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب اعني اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظاهر وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق يكون قوله افادة العلم الخ ممنوعا ايضا لان المراد به ح ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة على جميع احوال الالفاظ [illegible] لان توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب وهو ظ وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف مقاصد الفن بعضها على بعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ مباحثها في الجملة لا جميعها

ولا بعضها

ولا لبعضها المذكورة في كتب الفن خاصة وح يكون معنى قوله لتوقف افادة العلم اه ان استفادة كل علم من العلوم
من الالفاظ يتوقف على معرفة تلك الالفاظ في الجملة وهذا كلام حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد يتوقف استفادته
من الالفاظ على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة الفن وبمباحث
الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله لتوقف افادة العلم اه علة مصححة لا مقتضية ويكون العلة
المقتضية الباعثة عدم اشتراك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته فان
قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلم قال فيذكر شروعا واولا
ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت من ان ذلك امر استحساني لا امر واجب عقليا فان قلت لم
قلت استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة
الالتزام مهجورة في الحدود والتامة كلا او بعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة المطابقة
معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا
الكليات الخمس من المعاني المفردة فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان
ذينك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية
والمشتركة والمنقولة وايضا قالوا المتواطي يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك
فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان
المشكك والمتواطي وان ذكر في مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة
الفن عليها فيكون من المتممات والمكملات مع ان معنى التوقف كما عرفت سابقا راجع
الى الاعانة في تحصيل الفن المطلوب وتلك الاعانة مما لا شبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة
بالالفاظ المذكورة في كتب الفن   الا ان المص اورده في صدر المقالة الاولى هذا
الكلام منه قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجه شبهة على المص يعني ان الاولى

ان يجعل مبحث الالفاظ من المقدمة الا ان المص ترك الوجه الاول واورده في صدر المقالة
الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين وفيه ان ايراده مبحث الالفاظ في صدر
المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعل من المقدمة لجواز ايراده في صدر المقالة مع جعلها من المقدمة
تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها وثانيهما الاشارة الى دفع شبهة اوردت عليه بعض ان
الاولى ان يجعل مبحث الالفاظ في كتابه من المقدمة الا انه اورده في صدر المقالة الاولى فتوهم
انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة الاولى مشتمل على مبحث الالفاظ الباحثة عن المركبات
التامة فكيف يصح قوله المقالة الاولى في المفردات وقد سبق في اول الكتاب ذكر هذا السوال والجواب
والوعد بالاشارة منه قدس سره اليه وهذا هو الموعود وقد يجعل اي بيان انه في اي
مرتبة بالنسبة الى غيره اهو مقدم عليه ام متاخر عنه وفائدة هذا البيان لمقدمة في التمهيد على ما
يجب تقديمه وتاخيره عما يجب تاخيره كان يبين ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه
من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعاني مقدم على البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك و
بيان شرفه ليعرف قدره فيوفي حقه من الجد والاعتناء في الاكتساب والاقتباس وجهات
شرف العلم منحصرة في ثلث شرف المعلوم اي الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلايل لكونها
قوية ووثيقة يقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلم لا لتعدده اشارة الى
الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع اقومية المسائل من جهات شرف العلم اليه وج
تعدد جهات الشرف الثلثة المذكورة قال قدس سره في شرحه للمواقف دفعا لهذه الشبهة
واما كون مسائل العلم اقوم من غيره فراجع الى فضل الدلايل ووثاقتها وصاحب الموقف لم يفرق
بين المرتبة والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان الحد واضح لتوجب حصول
الاعتقاد به بسعي في تحصيله وبيان وجه التسمية باسمه لتعذر مزيد اطلاع على حاله فوجب كال

استبصار في شأنه والاشارة الى مسائل اجمالا لئلا يضل الطالب عما يتوجه اليه تنبيها موجبا لمزيد استبصار في طلبها كان يقال
مثلا اي كان حكم يكون راجعا الى الايصال القريب او البعيد اذ الابعد الى مطلق تصوري او تصديقي ثمانية منها
بمعنى ان كل واحد منها يفيد التميز والبصيرة في طلبه في الجملة اما لتصوره بوجه ما او برسمه فقط واما البواقي فان اقل ما انها
في قوة التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فيوجب زيادة تميزه عند الطالب وزيادة البصيرة في طلبه
وقوله موجبة لمزيد بصيرة آه المراد به ان المجموع من حيث المجموع كذلك لا لكل واحد اذ من المعلوم ان تصوره بوجه ما
لا يفيد زيادة التميز والا زيادة البصيرة في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالعلم المطلوب الا بمعنى
انها يفيد زيادة البصيرة في الشروع فيه بطريق استفادته لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل
في تميز العلم المطلوب عن غيره فلذلك افردها وقال وواحد منها متعلق بطريق استفادته اي الابواب شارة الى مباحث
الالفاظ قوله اعني مباحث الالفاظ تفسير للواحد لا لطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها والاحسن
ان يذكر ليحصل للمتعلم كمال البصيرة بمطلوبه فيأمن فيه من فوات ما يعنيه والاشتغال عما لا يعنيه وللمعلم توفية ...
تكلفها وقوله وقد يكتفي ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حرج شيء من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اختلاله
بالامر الواجب اذ لا ضرورة هناك اي في مقام التعليم والتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
كما ذكرناه سابقا حيث قلنا ان الواجب آه ولذلك اي ولاجل ان الامور التسعة تجعل من المقدمة ولا ضرورة
الا في الاخيرين منها قال بعضهم الاولى الاخره يعني ان هذا التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
وان كان تفسيرهم راجعا اليه ايضا كما عرفت ولذا قال الاولى ولم يقل الواجب لان تفسيرهم بظاهره
لا يتناول الا الاخيرين الضروريين بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يتناول الامور التسعة فان قلت هذا
التفسير يتناول العلم والكتاب ايضا ولا يكون مانعا قلت نعم لم لا يجوز ان يكونا داخلين في المقدمة بوجه
قوله قدس سره في حاشيته لشرح المطالع لا برهان على انحصار المقدمة في ثلث واربعة ولا على انحصار البصيرة
في مرتبة واحدة فمن اطلع على شيء خارج يوجب ازدياد البصيرة فله ان يعده منها هذا كلامه ويفهم منه انهم

لم يكن واجزء بيان المقدمة في عدد معين بل اعداد البصيرة فكذلك هنا المراد الاعانة فكل ما يعين في تحصيل المقصود
خارجا عنه يكون من المقدمة ولو في كلمة مما يذكر في الكتاب قبل المقصود بقرينة ان المقصود تفسير المقدمة التي يجعلون
جزءا من الكتاب لا يندفع المحذور المذكور وقال بعض المتاخرين في جوابه اراد تفسير المقدمة بشيء يشمل تلك الامور
شمولا ظاهرا لا تعريفا حتى يكون جامعا ومانعا ففرق بين التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف
ولما كان اه جعل المقدمة مقدمة كتابه هذا مشتملة على ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة و
بيان الموضوع وكان المناسب ان يجعلها ثلث مباحث وقد يجعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة
في بحث واحد كما يدل عليه قوله اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة
على بيان الماهية فكان المناسب لعنوان المقدمة ان تقدم بيان الماهية واستغفر رحمه الله لبيان النكتة التي
حملته عليه وقال لما كان بيان الحاجة الى المنطق مساق المعرفة برسمه اي كان اصلا متضمنا له اوردهما في بحث
واحد لشدة ارتباط احدهما بالآخر وصدر البحث اي جعل ما هو البحث في الاصطلاح الذي هو حمل الشيء على الشيء
الخ بيان الحاجة هي بيان الماهية اذ لا حمل فيه صدرا اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم
على الفرع قال في الصحاح صدره في المجلس فتصدر والباء في قوله بتقسيم العلم الى التصور والتصديق للملابسة
والظرف مستقر حال من البحث اي صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للالتباس
لا للتصدير بل التصدير دافع في جواب لما ومعلل بالانسياق المذكور كما عرفت وللتنبيه على جميع ما ذكره قال
[عطف على الالتباس]
قدس سره فلذلك بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان
الحاجة اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية قال قدس سره في جواب لما ثم قال في شرح في تقسيم العلم الى قسمة
الى التصور والتصديق لتوقفه عليه اي لتوقف بيان الحاجة على التقسيم فجعل قوله لتوقفه علة للشروع في
التقسيم لا للتصدير واما جهة تقديم التقسيم على سائر المقدمات بيان الحاجة ما وراء هو توقف في المقدمات
عليه وليس في كلام الشارح تعرض بها ولما لم يتنبه لبعض الافاضل لما نبه عليه قدس سره توهم ان جواب لما هو مجرد

قوله اوردهما في بحث واحد وظني ان معنى قوله رحمه الله آه صدر البحث جعل التقسيم صدر البحث وان قوله ليتوقف
بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضي تصديره به كيف وهو
يتوقف على باقي مقدماته ايضا واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة بان ضمير عليه
الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر للتقديم وانت خبير بما فيه
من التعسف والله الهادي الى صراط المستقيم وطريق التقديم فان قلت قد ظهر بما ذكره رحمه الله آه وجه تقديم بيان
الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديم على بيان الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان
الماهية هو المقصود الاصلي من البحث الاول اذ المقصود الاصلي من البحث الاشارة الى جهة الوحدة العرضية والذاتية
لتحصيل تصور العلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة فان قلت كما ان بيان الحاجة اليه مساق الى معرفته بجهة الوحدة
العرضية وهي تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا مساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية وهي تصوره
بالامر الذاتي الذي هو الموضوع وكل واحد من البحثين يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصود الاصلي فلم ذكر
بيان الماهية في البحث الاول دون الثاني قلت لوجهين احدهما شدة مناسبة بينهما منتفية بين بيان الماهية
والبحث الثاني وهي تضمن كل منهما بما يتوقف عليه الشروع نفسه اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما بخلاف
بيان الموضوع وثانيهما انسياق البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا اشتباه في ان ذكره مع اول الامرين
اللذين يقتضيان اليه انسب فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني مساق الى
معرفته بجهة الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن
من البحث الثاني لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه بخلاف
مقدمات بيان الاحتياج وهي تصوره برسمه اي معرفة العلم بغاية تصوره برسمه فان قلت ان
اراد قدس سره ان معرفة العلم بغاية مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام ممنوع كيف وتصور الشيء برسمه
تصور بخاصية الشيء الشاملة وتلك الخاصية لا يكون الا مساوية وغاية الشيء يجوز ان يكون اعم منه

لجواز ان يكون الامر الواحد غاية الشيء يجوز ان يكون اعم منه لامور متعددة وان اراد ان معرفته بغاية المساوية له كذلك فسلم لكن من امرين يلزم مساواتها للعلم قلت اراد الثاني ويلزم المساواة من بيان الى الاحتياج الى العلم بتمامه في حصولها بيان ذلك ان الامر الواحد لكان غاية الامرين لم يكن شيء منهما مخصوصة محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى العلم في حصول تلك اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه في حصولها وشمولها له ومن مجموع الامرين مساواتها له واما بيان آه اراد قدس سره بهذا الكلام الاستاذ الى ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اليه اصلا متضمنا لبيان الماهية لا سببا للتقديم على بيان الماهية ولذا قال قدس سره فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها لغرضها على ما ذكره رحمه الله آه وان ما ذكره في بيان الاصالة من منساقا الى بيان الماهية لا يكفي مجردا بيانا لتلك الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا منساقا الى بيان الحاجة فيتلازمان فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلا للآخر مقدما عليه بل لا بد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف كون بيان العلم برسمه الغير هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على كون كل رسم بالغاية وعلى كون كل رسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجة وكان كلا الامرين منتفيين اما الاول فبما ذكره قدس سره بقوله واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزمه آه واما الثاني فلان تصور العلم برسمه متاخر عن التصديق بثبوتها له المتاخر عن بيان الحاجة اليه اذا كان مستفادا منه كما في هذا المقام واما المتاخر عن الشيء لا يكون مفضيا اليه اذ المفضي الى الشيء يكون متقدما عليه لا محالة وكان نفي احد الامرين كافيا في حصول المقصود اعني نفي جواز كون بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان الحاجة المنافي لاصالة بيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي احدهما فان قلت نفي الامر الثاني يعني ملاحظة كون بيان الحاجة منساقا الى معرفته برسمه يفيد كون بيان الحاجة اعني هذا النوع اصلا بهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمة وبهذا النوع ايضا ونفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا بيان كون الحاجة

اصل

اصلا لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا خ على المتامل فلم اختار قدس سره نفي الامر الاول
على نفي الامر الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت قلت لان فيه تنبيها لمن يتنبه على ان الرسم المخصوص
المذكور في المقدمة ليس مقصودا بخصوصه بل لانه يودي الى النوع الذي هو المقصود بالاصالة فان قلت ما ذكره
قدس سره تقليلا لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يكون رسم لشيء اخر دون غايته توهم ان
الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك لما عرفته في بيان انتفاء الامر الثاني
قلت هذا الايهام لا يقدح في مقصوده الذي هو يقدح م النوع الاول هو بيان الحاجة على النوع الثاني الذي
هو بيان العلم برسمه لان استلزام الفرد من افراد النوع الاول لا ينافي كون النوع الاول اصلا له
وهو ظاهر وايضا ما ذكرنا في بيان انتفاء الامر الثاني استلزامه الاول بل بناؤه في افضائه اليه ويجوز ان
لا يكون الشيء مفضيا الى شيء ويكون مستلزما له كاستلزام المعلوم لعلته التامة هذا والفاء في قوله فشرع في تقسيم
العلم اما للتفسير لا للتعقيب وللتعقيب وح يكون معنى قوله اورد هما المص في بحث واحد وابتداء
بيان الحاجة قصد الايراد والابتداء اخر هما متاخرا عن الشرح المذكور خارجا وان كانا متقدمين
عليه قصدا ونية اعني الموصل اه فمجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة
في مسائله يكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعني المعرف اما نفسه او جزءه وقسم يتعلق بالموصل
الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله يكون باحثة عن احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها
او جزءها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان من المسائل لا الموصلان وانما هما موضوعان لقسمي
المنطق لا نفس القسمين ففي قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسيرا
لقسمي المنطق مسامحة كانه مبني على حذف مضاف اي احوالهما وعلى التجوز بغير اعني المسائل بحسب
اشرف اجزائها اعني الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل من حيث اعني نسبة
الايصال الى ذلك الموصل وح يكون مجموع مضمون مسائله لان محمولات مسائله راجعة الى الايصال

التقريب او البعيد او الابعد وسيجئ الحقيقة فيكون مضمون مسائله بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذلك الموصل فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه قطع النظر على الاوليين فلا يثبت الاحتياج اه
فان قلت اختار المص في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجئ تحقيقه والتصديق النظري عنده ما يكون المجموع جزء من اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج اي الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص مذهب الحكيم في التصديق وهو الحكم فقط يلزم من نظريته الاحتياج لهما قلت ليس المقصد من تقسيم اثبات الاحتياج الى مبحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة لاحد من المنطقيين فيها وانما المقصود اثبات الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه ليس الاحتياج ح الى قسمي المنطق وذلك لان المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى ان كلها ضرورية لا يجري فيها اكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم ولو لم تنقسم العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج ح الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وفي تقريره قدس سره نوع تنبيه على ما قلت تنبيه
قال الشارح اي تصور لا حكم معه اه هذا الكلام بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي يكون اجزاء للقضية اذ مع كل منها يوجد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزء منه وهذا يصدق على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا قوله هذا التصور اه المقصود

من ١٢٦

من هذا الكلام تحقيق المقام واشارة الى ما به التميز بين القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الآخر يعني ان
هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة ويكون المجموع من حيث المجموع
فردا له في ذاته بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخلا فيها اما
تقييدية كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة اي مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة يكون
تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية وقوله تقييدية تفصيل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد بيان للنسبة التقييدية اي كالنسبة
التي فيها وكذا قوله كقولك اضرب اي كالنسبة التي يستفاد من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة
التي يكون تصور النسبة داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين وكذا
معنى قوله كقولك اضرب اي كتصور مفهوم هذا القول وقوله فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد
والمتعدد بلا تصور نسبة ومع نسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك فيها وقوله لخلوها عن الحكم اي الايقاع
والانتزاع فجعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وجعل التصورات
بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة الخبرية
المشكوك فيها مع انها من المتصورات تكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات
كما ذهب اليه بعض الافاضل لا ينفع في المحذور الاول ويبقى التكلف والتعسف لكن قوله قدس سره واما
اجزاء الشرطية فليس من المقدمة والتالي فليس فيها الحكم ايضا اصلا او فيق بظاهره كما ذكره ولك الافاضل فان المراد
بالحكم ههنا هو الوقوع او اللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزء من المعلوم وانما قلنا بظاهره
فانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيها حكم ليس في ادراكهما حكم على حذف مضاف وح يكون الحكم بمعنى الايقاع
والانتزاع ويكون موافقا لما سبق هذا قيد اعتبار الوحدة لازمة في المقسم معتبرة في الاقسام فكيف يجوز
تعدده المقسم حتى تصح ما ذكره من قوله هذا التصور قد يكون متعددا وقد يكون واحدا قلت الوحدة قسمان
شخصية وهي الامر الذي يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية وهي الامر الواحد الذي

خ ه

لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يقتضي جزئية
الاجزاء الشرطية كما تدل عليه
قوله اما اجزاء الشرطية من
قبيل المعلوم من حده

كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم
يقتضي وحدة الاقسام المقسم

يصير هذا النوع نوعا واحدا ممتازا عن ساير الانواع وهذه الوحدة لا ينافي تعدد الشخص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر في المقسم هنا الوحدة النوعية لا الشخصية ولا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة في المقسم والاقسام اورد في الجواب عن هذه الاعتراض من الكلام ما يجب استماعه اذان الافهام للخواص والعلوم ولكن لا نورد ذلك الكلام في هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين فيه عن البطالة **قوله** القسم الاول الى اخره هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المص بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه مع اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل واحد منها الى البيان ووجه الاشتغال قصد الايضاح القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه **قال الش** اما التصور اه علم ان المحققين على ان المدرك للكليات الجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية منتقشة ~~فلو اصرت~~ على ارتسمت في العقل لانقسمت بانقسامها وذهب اخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى هذا يكون المراد بقوله حصول صورة الشيء اه ما هو المتبادر منه لكن ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب الى ان صورة الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة الالات لانه ما لم يقع البصر لا يحصل صورة الجزئي المبصر في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل والى هذين الوجهين اشار رحمه الله في شرح المطالع في اوايل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل ثم قال رحمه الله كما يثبت صورة الشيء في المراة هذا بناء على الظاهر الموهوم لان المراة لا يثبت فيه صورة اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط الشعاعية الخارجة من البصر يقع على صفحة المراة ثم تنعكس منها الى الاشياء فتحيط بجوانبها فتدرك المرئي الان الواهمة بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئي في جانب يقابل المباصرة اريت النفس ان المرئي مرتسمة منطبعة صورته في

الواهمة

حاصلة فيها او في الالات [illegible]

المراة

المرآة والأملاء انطباع فيها امتلافان قلت ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني
تحقيق في المرآة وسمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفي للتشبيه ويحصل المقصود وقوله لا يثبت
فيها الا مثل المحسوسات لم يرد انه يثبت فيها مثل المحسوسات في الجملة كلها لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع
والذوق واللمس لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها مثل المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات المبصرة فقط وقوله رحمه الله
والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات معناه كما ينطبع فيه مثل المحسوسات ايضا وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى
كما يدركه الذوق السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة
والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول ما لا يدرك بشيء منها والمراد انه يدرك باحدها بالاستقلال ولا
(اي المراد في المحسوس والمعقول)
يدرك بها بالاستقلال لانه يمكن لاحدها دخل في الادراك ولا يمكن لها دخل فيه والا لا ينتقض بالنسبة الى
الامور المحسوسة وقوله رحمه الله فقوله وهو حصول آه تفريع على قوله اما التصور آه يعني اذا عرفت ان هذا التعريف
لمطلق التصور في الواقع عرفت ان قول المص وهو حصول صورة آه اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني ان
الضمير راجع اليه وقوله رحمه الله لانه لما ذكره آه اشارة الى وجه المصحح في كلام المص يعني ان صحة جعل
هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر
المرجع بوجه من الوجوه وقد تحقق ههنا لانه لما ذكر التصور فقط آه ولما كان تقريره لوجود المصحح مظنة
ان يتوهم توهما ضعيفا ان قوله وهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان
يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فذلك الضمير اما ان يعود
الى مطلق التصور لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى التصور فقط لما عرفت من المناسب للمقام والمصحح
اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير اليه لا جائز ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا
له لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط بتعريفه المساوي له لانه

لانه ترك المبصر في انطباع النفس وذكره في انطباع المرآة ١٢

المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا وذلك معنى عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على المرادفة والاشتراك فان قيل تعريفه لمطلق التصور تعريف لجنس التصور فقط وتعريفه للحكم تعريف
لما هو منشأ معرفة فصلا عن عدم الحكم كما اشاره اليه قدس سره في قوله القسم الاول يشتمل على شيئين اه فكيف
يصح قوله عرف مطلق التصور دون التصور فقط قلت المراد انه لم يعرف التصور فقط بعبارة محررة جامعة مانعة
بل عرف امرين يمكن ان يوخذ من تعريفهما تعريفه وكون تعريف مطلق التصور للنكتة التنبيهية لا ينافي كونه تعريفا لجنس
التصور فقط اذ لا تزاحم في النكت فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة ممنوعان اذ يجوز ان يكون
في احدهما حقيقة وفي الآخر مجازا وتعريف مطلق التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على المرادفة لجواز ان
يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران معلومان وهذا التعريف تنبيه للعارف الذاهل
قد نوقش في قوله على ما رادف العلم ويعم التصديق بانه ان اراد بكليهما اللفظ فالمرادفة مسلمة لكن المرادفة
ممنوعة واطلاق التصور عليه وعمومية للتصديق ممنوعان وتفسيره ايضا بمطلق التصور غير صحيح وان اراد بهما
المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة وهي من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى
واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلي فيكون الاسناد الى السبب او ضمير رادف يعود الى لفظ التصور المسبب
والعائد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ لفظ العلم والوجه
الاول اوجه لخلوه عن نشر الضمير وسماجة القول بعموم لفظ التصور وشموله التصديق قوله
فان قيل يجوز ان يعود الى العلم يعني كان هذا التعريف تعريف لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضي
لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف للعلم ايضا في الواقع فالمقتضي بالنسبة اليه ايضا متحقق وكان
مطلق التصور مذكورا سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك العلم فالحصر المستفاد من قوله فذلك الضمير اما
ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط ممنوع فالجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا معنى لتوسيط
تعريفه بين قسميه بعينه لا يحسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللائق تقديمه عليهما وما حصله انه لا يجوز عود الضمير

اليه اذ لو علم اليه لكان المقصود تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان اللايق المناسب ان يقدم تعريفه على التقسيم فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى ههنا فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون التعريف قلت دلالة التقديم عليه ممنوعة مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع امر آخر هو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايضا **قوله** فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم آه منشأ هذا الاعتراض تقرر ان الضمير عايد الى التصور المطلق دون العلم يعني ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم منه الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم في مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فما فائدة ترك تعريف العلم الذي هو المقسم مع احتياجه اليه قلت الفائدة في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا دون تعريف العلم اذ لا يحتاج اليه لا بالذات وهو ظاهر ولا بواسطة التقسيم اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما وهي حاصلة او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم الا انه تركه في هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان كذلك فعرف مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه وهذا زيادة على الجواب وجواب الاستفسار نشأ من هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرة تعريفه به في قوة ذكره كانه ذكر تعريف العلم بهذا وتم المقصود فلم فسر مطلق التصور به وبما ذكرت من تقرير السؤال والجواب ظهر عليك اندفاع ما يقال من ان السؤال المذكور اما ان يكون ان ما فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريفه مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثاني فعلى الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه والجواب بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد في كلام المصنفين وعلى الثاني لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول

لا احتياج له

وما ذكره بعض المحققين في جواب هذا الاشكال من ان هذا السؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف
اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين كجواب على
تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة والجواب الثاني
على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتاج تعريف مرادفه
الى التقسيم في هذا الاسلوب ثم اتى بتعريف مرادفه ليعلم المرادفه اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفه
فلا يناسب الثاني على تقدير الاول والاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير
ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فليتأمل هذا كلامه وفيه ان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على كون
التقسيم عمدة في بيانه اي جهة فكيف وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات بيانه اي جهة مع كون كل منها عمدة وفيه ايضا
تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على استغنائه عن تعريفه واما المتنبه عليه ترك تعريفه في مقام الاحتياج اليه
ذكره بعده وما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال انه ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب
تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مرادفه
اذ هو غير مذكور في الرسالة بل يشعر ايضا بما يرد التقسيم عليه اي ليس مقصود السائل الاستفسار عن ترك
عن فائدة هذين الامرين حتى يحتاج الى اول بل المقصود ما ذكرنا يعني ان المقصود الاستفسار عن ترك
ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول او الثاني فجعل كلا من الشبهتين فائدة فالترك كل من الامرين
وفيه يعني لو فرض كما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على تقدير الافتتاح بالتعريف
فظاهر واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم بتعريف نفس العلم لا مرادفه فلان فيه شائبة عمدية حيث التفت الى العلم
وعرف نفسه بخلاف تعريف المرادفه اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه شائبة
عمدية هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني فهو لو فرض كما قلت لفات التنبيه على المرادفه لان
الواقع على تقديره المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه عليه ان ما في

اول

جيزئه

للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب اليه وفي كلامه رحمه الله تصريح به حيث قال اذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر
هو النسبة ومن قوله آخر هو الطرفين اي ادراك النسبة منتسبة الى الطرفين اي متعلقة بهما ويجوز ان يكون
المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى النسبة وحاصله ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فكلام لا يعتد به وقوله فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب اي قولا
عن اعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون القائل به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ غير ملتفت الى النسبة المفهومة
منه وقوله اسندنا الكاتب اي مفهوم هذا اللفظ الى ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه وتحقيقه في
باب القضايا وقوله او نفينا نسبة ثبوت الكتابة اليه مع ما عطف عليه وهو قوله او رفعناه تفسير لقوله اسند
نا الكاتب الى الانسان فمعنى قوله اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع
تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه اما لامية على حذف المضاف والمعنى فقد
ادركنا وقوع نسبة ذي ثبوت الكتابة اليه عنه واما بيانية وتحقيق هذا الكلام في هذا المقام بسطا وتفصيلا
فاستمع لما نتلوا عليك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا الانسان كاتب انه ملتئم من
اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع بها اعني
النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار اذ تتعلق
بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة
حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم وتسمى الحكم فهذه
النسبة باعتبار الاول تغايرها باعتبار الثاني فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلاثة اجزاء لاحظ
الوحدة الذاتية ومن قال ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا الانسان
ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى

اما تلك الذات بالذات فمع اعني النسبة التامة الجزئية وهذه النسبة من حيث تعلق الادراك بها دون الاذعان نسبة حكمية و
مع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها في السالبة وهي نسبة تامة جزئية ومن ظن انها فيهما واحدة وظن انها نسبة
تقييدية ثبوتية فقط فقد اخطأ والرجوع الى ما يتبادر من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق على ما
قلنا لخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية مع كونهما قضيتين حمليتين وسنذكر لك بيانا وتوضيحا ان شاء الله تعالى اذا عرفت
ما قلنا فادراك مفهومها الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكاتب اليه ثبوتية او سلبية اعني النسبة التامة
الجزئية بدون الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم وان تأخر زمانا في بعض الصور كما في صورة الشك ثم زواله
وذاتي في بعضها كما في القضايا الاولية التي يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك
عن تصورها لكنه ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لم يمكن للذهن اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات في جميع الصور
وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك اعني ادراك مفهومها الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له
او ليست بثابتة له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك مآل ومرجع
للادراك الاول اعني ادراك مفهومها الصريح ولا شك ان المقصود الاصلي من الادراك الاول هو الادراك الثاني فاذكره
رحمه الله من قوله اوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة
الى الثبوت بيانية تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول هو اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت
وفائدة هذا التفسير التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار مفهومه
الصريح والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف المضاف دون الثاني قوله هذا يعم الحكم الحملي
هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص الحكم بالحملي الناشئ من تقريره في المثال الحملي فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب الخ والحكم
الاتصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا
اما ان يكون اب اوج د وليس اما ان يكون اب اوج د بشرط ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين

ولنذكره

الاذعان

حتى على حمل التنبيه يكون متنبها عليه و هو هيهنا شهرة تعريف العلم به لا المرادفة كما ذكره و لما نبه بذلك قدس سره فالحق
قدس سره فاما ما هو علة التنبيه بمقام المنبه عليه وانباتها الطالب الرواسخ جيد بادية من المصنف التكلف لم يستغن
عنه لما ذكرته لك من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتامل الصادق في هذا المقام فانه من ان الاقدام لعيان
فعليك من الوراء في الصواب قوله فان قلت تقسيم الى التصور آه هذا السوال نظرا الى سياق كلامه فيفرع على قوله
ففسر مطلق التصور ليعلم انه مرادفه فان كان هذا القول اشارة الى سوال و جواب ذكره الشارح رحمه الله آه بقوله انما
عرف مطلق التصور دون التصور فقط آه فالكلام محمول على ظاهره و ح يكون معنى قوله انه فسر مطلق التصور دون التصور
فقط و في كلامه قدس سره حيث قال كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق آه نوع اشعار بانه اشارة
الى ذلك السوال والجواب و يمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة في ذلك الى ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط
مشعر به وكذا قوله هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح من السوال والجواب بل كان مراده به اذا استغنى بتفسيره
ولم يتركه فالكلام مصروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح من السوال والجواب لاقتضاء ففسر مطلق التصور آه بد
والصارف عنه ما ان القرينتان اعني قوله فلا حاجة في ذلك آه وقوله واما الاطلاق آه وبما ذكرنا من الاحتمالين وحمل
الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على تقدير آخر سقط ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السوال متعلق بما ذكره في الشرح
من قوله تنبيها على ان التصور آه لا بما ذكره في الحاشية من قوله ففسر آه وان كان مقتضى سوق كلامه هذا النظر الى هذين
الشارحين قوله فقد علم بذلك ان التصور رقيق فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر مشترك بين
القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد اشتراك الشيء بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم
مثلا مشترك بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله قلت الحق كما ذكرت لكن
التعريف ينبه على ما يدل عليه التقسيم وجب منه بان التقسيم كما صرح به قدس سره في بعض كتبه ضم القيود المتباينة
او المتغايرة مع المقسم و هيهنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن القيود مضمومة مع المقسم
فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث قال في صدر البحث تقسيم العلم آه ويمكن ان يجاب ايضا بان ما ذكره قدس سره

دانسته

واما الاطلاق على ما يقابل التصديق
اه وان لم يكن هذا القول
اشارة الى ما ص

جواب على تقدير التسليم والتنزل واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين
القسمين الا ان ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه بعض المتاخرين بانا لا نم ان ماهية التعقل
عين ماهية العلم لانه اخص منه ومن قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال فالحق في الجواب
ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او
مساويا له اذ لا مجال للتباين لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين ح
واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ماهية هي من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا كلامه والتوفيق
في الترجيح اليك قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه دفع شبهة يتوهم ورودها من هذا التقرير
وهي انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة
اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا تحصل
من التقسيم فيجوز ان يكون مراده رحمه الله انه انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على مجموع الامرين
لا على المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شئ وحاصل ما ذكره قدس سره ان الشارح رحمه الله ان اراد تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة
من التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير محتاج
اليه لحصول الفائدة الاولى من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية قال رحمه الله اما الحكم فهو اسناد امر الى آخر
ايجابا او سلبا المراد باسناد امر الى آخر ادراك نسبة امر اليه اما تقييدية او تامة او انشائية او خبرية
موهومة او مشكوكة فيها او مظنونة او مجزوم بها او المراد به ان ادراك النسبة التامة فقط والايجاب
والسلب مخصوصان بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم بها اذ هما ادراك النسبة التامة الخبرية
مع الاذعان والقبول وذا لا يتصور الا مع الظن او الجزم فقوله ايجابا او سلبا لاخراج ما عدا المظنونة
والمجزوم بها وقد يخص الاسناد بادراك النسبة المقرونة بالاذعان والقبول وح يكون قوله ايجابا او سلبا

للمعصى

مع الاذعان والقبول قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه كلمة ثم ليس امرا واجبا يعني ان هذا
التأخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من قوله لا بد ههنا اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم
في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قد يكون امرا استحسانيا والمستحسن واجب عرفا اما انه
ليس بواجب عقلا فلانه يمكن للعقل مثلا ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذوات واما انه واجب عرفا فلان الذات متقدم
طبعا فليقدم عليها عقلا ليتوافق العقل الطبع واما تأخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فعلى هذا ينبغي ان
يحمل الوجوب المستفاد من قوله رحمه الله فلا بد ههنا ان يدرك آه على العرفي هو اعم من العقلي ليتناولهما معا وانما نسب قدس سره
افادة التأخر الى كلمة ثم مع ان قوله اولا يفيده لوجهين احدهما ان قوله اولا لا يفيد الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قيل لا بد ههنا ان
يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك مفهوم
الكاتب عن ادراك الانسان ولو قيل فلا بد ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب يفهم منه وجوب التأخر فكلمة ثم مستقلة
في افادة التأخر المذكور دونه وثانيهما ان دلالته على التأخر التزامية ودلالة ثم مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من
الالتزامية فاختار الاقوى واشار الى هذه القوة بقوله كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال الشارح رحمه الله فادراك
الانسان تصور المحكوم عليه الانسان المتصور محكوم عليه لما كان قوله فادراك الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان
يكون الانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره حين تعلق التصور به تصورا
لما ليس محكوما عليه وكذا الحال في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله والانسان المتصور
محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به وانما كان هذا وهما لان الامر بالعكس ما لم يتصور لم يتعلق الحكم بها وما لم يتعلق
الحكم بها لم يكن شيء محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني النسبة التامة الخبرية التي تصلح لان يتعلق بها الحكم اعني
الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه
فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقيد نسبة ثبوت الكتابة
المتصورة بالنسبة حكمية قوله بل نعني بادراك الوقوع آه فيه عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله ادراك

ان النسبة واقعة في المعنى لما رجح عليه النحاة من ان الثاني في تأويل الاول وح لا فائدة في تفسير احدهما بالآخر والجواب ان المصدر
المضاف كونه نوعي النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
وحده لا مع النسبة وح يكون الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة
التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة
للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب
الخبري اذا عرفت هذا فاعلم ان الثاني في تأويل الاول اريد به انه في تأويل الاول بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة
ولا باحد الاولين ومرجع ذلك الى التتبع والاستقراء يرشدك اليه ما قلنا فالثاني محكم والاول محتمل فيفيد تفسيره
بالثاني ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعاني الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى الاول تعرض
قدس سره لنفي الثاني واثبات الثالث ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له ايضا لكان احسن واولى **قوله**
وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما اقول هذا الكلام منه قدس سره
انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت
سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا اذ لا اشتباه فان الحكم هو النسبة التامة الخبرية
الثبوتية في الايجاب والسلبية في السلب وبين النسبة التقييدية والتامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية
فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصا في السالبة مع كمال البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة
الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك
النسبة في الذهن لم يمكن للذهن الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية كما
توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة النسبة
تقييدية بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه منصفا من نفسه فعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لا التقييدية
واما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية في الايجاب والسلب معا والا تصير السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة

الحكمية

الحكمية تقييدية ملحوظة تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها كما اذا قلت النسبة بين الطرفين بالثبوت ليست بواقعة
واما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلا هذا
تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام فعليك بالتأمل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة
معرضا عن التقليد لمن يدعوك الى البطلان سالكا مسلك الانصاف والرشاد مجتنبا عن مذهب الاعتساف والعناد والله
ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله وكذلك عند ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لما كان بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما عن الآخر كمال التمييز فقال اولا توجد
النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك وقال ثانيا توجد النسبة الحكمية وليس معها الحكم السلبي فقط وتوجد وليس
معها الحكم الايجابي فقط فتبين اولا مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على الاجمال وثانيا على التفصيل قوله الشارح رحمه الله
لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان طائفة من الناس ذهبوا الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات وذلك
وهم منهم وايضا سابق كلامه رحمه الله منشأ لتوهم ان التصديق حاصل في صور الشك والوهم بوهم من باب ايهام العكس
اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة متوهم وهو قولنا
كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشار رحمه الله الى دفعه واورد لكن الموضوعة
لدفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق ولم يذكر رحمه الله هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية والحكم حتى
يرد عليه ان الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق وحينئذ يكون معنى كلامه رحمه الله ان تصور النسبة الحكمية
مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل والتصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث
لم يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب ان الكلام محمول على القلب قوله الشارح رحمه الله وعند متأخري المنطقيين
يعني بها الامام الرازي ومن تابعه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوائل فلو قلنا ان الحكم
ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اي يكون ما هو التصديق عند المتأخرين
مجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر الا انه يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة عندهم حتى يرد عليه

انه خلاف الواقع اذ الحكم عندنا مسلم فقط **قوله** بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ان ذلك ووجه الاسناد
لا الاستعمال تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال التي يقابل الانفعال او انها مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب
العربية مسماة بافعال سواء كانت تلك المدلولات افعالا او انفعالات حتى انهم لا يقولون لاسم القابل كالمنكسر مثلا
اسم الفاعل والمراد بغيرها الاثبات والنفي **قوله** اي مطابقة لما في نفس الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة
واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية
كما حقق في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان بين الانسان
والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية كانت او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا اياها فاذا ادركناها باحد
الوجهين وترددنا فيها اي في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا اياها ايجابية او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية
ثم اذا زال الشك وترجح احد الطرفين لم يحصل لنا الا ان النسبة على وجه ادركنا مطابقة لها على وجه كانت عليها
مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا اياها ومعنى مطابقتها لها انهما ثبوتيتان او سلبيتان وهاتان النسبتان وان
كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة **قوله**
فيكون من مقولة الكيف اعلم ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام وقالوا لها
المقولات العشرة فكل منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسره المتاخرون
بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض موجود يحتاج
في وجوده الى محل يقومه واحترزوا بهذا عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده الى محل يقومه وبقولهم لا يتوقف
تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرها
وبقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة عن الوحدة والنقطة وقولهم اوليا ليدخل
فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة
اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة

بوجود ظلّي غير اصلي وقالوا الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت معرّاة عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن مجرّدة عن المشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قايمة بذاتها ولا عبرة للجوهر الاذكى ولا ينافيه قيامه بشيء آخر في وجود آخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق باطل لان الكيف عرض كما عرفت والعلم على الاطلاق ليس بعرض نعم العلم بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم فما قالوا من ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح على الاطلاق على مذهب طائفة ذهبوا الى ان الرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في الماهيات. قوله فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة وايضا مقصد راس لمعنى علاه اي علة نفي كونه فعلا عودا اليه لا يكون على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا لا فعلى تقدير كونه من مقولة الانفعال انتظم قياس من الشكل الثاني نتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا نتج الادراك لا يكون فعلا هكذا الادراك لا يكون فعلا وعلى تقدير كونه من مقولة الكيف انتظم ايضا قياس من الشكل الثاني ينتج ان الادراك لا يكون فعلا هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا ينتج الادراك لا يكون فعلا فيعود نفي كون الادراك فعلا عودا وما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا ليس بشيء لانه لو كان المقصود نفي كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول قدس سره فلا يكون انفعالا ايضا امكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان النفي على هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم قال الشارح رحمه الله هذا على راي الامام اي كون التصديق مركبا من الامور الاربعة التي هي اما الادراك كانت الاربعة في الواقع او الادراكات الثلثة والفعل في مذهب الامام وهذا البيان اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع الادراكات الثلث والحكم يدل على ذلك قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط. قوله

هذا هو الحق فان قلت لاشك ان احدا من الفريقين اعني الحكماء والمتاخرين لا يخبر عن التصديق بانه
عندنا حدا و في نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق او ليس بحق بل يثبت ما اصطلح عليه ويقول
التصديق عندي كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق اي مطابق للواقع او ليس بحق وايضا لم يرد
به ان ما نقل رحمه الله حق من الحكماء مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذ لم ينازع احد في ذلك
فما معناه قلت معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين
لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل قسم منها بطريق الاكتساب يعني كان
غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه الجزئي لم يمكن لتعددها لكثرتها
وعدم انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي
فاحتاجوا الى حصرها في قسمين فحصروا العلم اولا في قسمين يختص كل منها بنوع طريق من
ذينك النوعين ليلزم حصر الطريق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذان
القسمان انما هي التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتاخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء
راجح على ما ذهب اليه المتاخرون نظرا الى الغرض من التقسيم يؤيده ما ذكرنا في بيان المراد بقوله الحق
قوله فمن لاحظ مقصد الفن قوله لكنه مشروط في وجوده آه يعني يتوقف وجوده في الذهن وتحققه فيه
على وجود امور آخر معه فيه من القسم الاول وهي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضمه
الى امور متعددة لا الى اخذه معها واعتبار المجموع قسما واحدا قوله وان اردت تقسيم
على مذهب الامام او رد عليه الحكم عند الامام فعل من افعال النفس لا ادراك
كما سبق وسيأتي في شرح قوله رحمه الله وقال الامام في المحصل فكيف يمكن تقسيم
العلم الى الادراك لامور اربعة والى ادراك غيره منطبقا على مذهب الامام
وايضا يصدق القسم الآخر على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشيء قسيما

قسما من نفسه بعينه والجواب عن الاول انه اراد قدس سره انك ان اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا **قوله**
على مذهب الامام في التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع لا بزعمه لان الادراك
الرابع الذي هو الحكم فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع فاطلقه تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع وان لم يكن
بزعمه كذلك ومعنى انطباق التقسيم على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق وهو
الادراك للامور اربعة والادراك هو غير ذلك في الواقع ونفس الامر وان لم يظنه الامام كذلك وهذا التحقيق على هذا الوجه
يكون منطبقا على مذهبه فاعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني ان معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما يكون اما ان مح
ادراكا لامور اربعة واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور وح لم يصدق
شيء من القسمين على المقسم وهو ظ ويمكن ان يجاب ايض بان المراد بالغير المباين ومنهم من توهم ورود السؤال
الثاني على التقسيم على مذهب الحكما ايض فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم في
غاية الضعف لان المقسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا للشيء لان ماهية العلم ليس مرآة لملاحظة شيء حتى يكون
ادراكا وانما الادراك للشيء ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس ماهيته ولو قال قدس سره في التقسيم على مذهب
الامام واما ان يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان يكون ادراكا وهو غير ذلك الادراك المذكور فاضاف
الغير الى المدركات الى الادراك كما فعله في التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثاني عليه ايض ولعله انما لم يفعل
ذلك لئلا يتوهم ان القسم الثاني ادراك الشيء مغاير لكل واحد من الامور الاربعة **قوله** ولا على مذهب
الامام ايض لم يبالغ في نفي صحته على مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه على مذهبه
بعناية وتكلف بان يجعل المعية المستفادة من قوله معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل
معه حكم في الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير مع

مع حصول الكل في الزمان دائما وان كان متقدما على حصول الكل بالذات ولا شيء من الادراكات الثلثة الباقية

ولا اثنين منها ولا مجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول الشيء من الامور المذكورة مع حصول الحكم في الزمان دائما وهذا

وان كان اعم من مذهب الامام بعد لدخول ست صور فيه ليس شيء منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور المحكوم

عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والنسبة والحكم وثالثها من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور

الطرفين والحكم وخامسها من تصور الطرفين والحكم وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن

تخصيصه بما عدا الصور الست بقرينة انحصار المذهبين في مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد به مذهب

الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب الاواخر فبما ذكرنا من هذه العناية وهذا التكلف انطبق التقسيم

المذكور على مذهب الامام وقد صرح قدس سره في حاشية لشرح المط ببعض ما ذكرنا لتصحيح التقسيم الكتاب هناك على

مذهب الامام قوله وبيان ذلك اي عدم انطباق تقسيم على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره المص في تقسيم

العلم ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم وهو حاصل لقوله تصور فقط لانه لازم معناه المطابقي لا عينه

اذ معناه المطابقي لا يجامع شيئا ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم

وهو حاصل لقوله تصور معه حكم لانه ايض لازم معناه المطابقي لا عينه ويخرج من القسم الاول صح سبع كل منها

داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل في القسم الثاني مع ان كلا منها خارجة عن التصديق

على مذهبه وايض يستلزم هذا التصديق انفاء التصديق في مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة وهذا

ينافي مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه الا واحد تصديق وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على

مذهب الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره فلا يكون

تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين تفريع على مجموع البيانين لا على بيان الثاني فقط كما سرا اليه ناظر

والحكم ح

المحكوم عليه والنسبة ح

حاصل ما ذكره في بيانه واوفق لدعوى عدم الانطباق م

ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره في بيان الدعوى متضمنا لفرد التقسيم
في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم عليه وامتياز القسمين
بالطرق الموصلة كما عرفت صدر البيان بقوله يرد عليه فصوره بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا باخره و
ظاهره بباطنه فلذا ضم في التفريع الى دعوى عدم الانطباق قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه اعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه
يدل على مقارنة الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف تصورهما بالمقارنة للحكم دون تصورها اعتمادا على المفهوم من العنوان
فهذا الوصف للتقييد دون التاكيد واما وصف التصورات بالمقارنة فللتاكيد على تقدير ان اللام في التصورات للعهد و
للتقييد على ان يكون اللام للاستغراق **قوله** لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له عروض العارض
لمعروضه فلا شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان اراد به
حصوله بتعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا في انه لا يتعلق الحكم بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل
انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع الثلثة وادراك النسبة بل
الاخر حقيقة وهو ظ اقول هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية لحصول الحكم
بعد ادراكها بلا واسطة مم لان الاذعان الذي من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت
سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا بديهيا واما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته
الى احد الطرفين ونسبة طرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم وسيجيء تحقيقه **قوله فان قلت** قد صرح المص بعد ان
قلت ما ذكرت من عدم انطباق تقسيم المص وفساده مبني على خروج الحكم من التصديق والمص قد صرح بدخوله فيه
فكيف يتوجه عليه ما ذكرته قلت هذا الكلام لا يجديه نفعا في دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني الخارج من تقسيمه
هو الادراك المحتاج المجامع للحكم اما مط كما ذكرته من حاصل تقسيمه او على وجه العروض واللحوق كما اشار اليه

بقوله ومنهم من قال اه فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فالمحال اي محال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو باطل عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المص بتركيب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم محل كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي يباينه والمركب من الشيء وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء من تقاسيم العلم فعليه منع ظ وان اراد بقوله لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم في هذا التقسيم وانما يكون باطلا لو كان هذا تقسيما لمطلق العلم لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا كما فعله الشيخ في الشفاء والاشارة مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فان قلت فيه تفويت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت غير مرة فيكون فاسدا في نفسه قلت الغرض هذا المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق اه وليس بغرض من تقسيم العلم التصوري الى التصورين مع ان السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه **قوله** وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب اه اقول هذا الصدق ليس بضار له لان ما ذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق وههنا ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصل مفهوم مساو للتصديق لكان احسن واولى وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض ~~على ان القول~~ ...

بطلان عدم كونه قسما من العلم

الاعتراض ينافي سوق الكلام ويمكن ان يحمل قول المصنف تصديق المجموع تصديق على معنى تصديق المجموع ما يحصل عند حصول الحكم وحمله بسبب حصوله
تصديق وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام **قال الشارح** رحمه الله فرق بينهما من وجوه تعين فرق بين التصديق
على مذهبهم والتصديق على مذهبه ناش من وجوه ثلثة الاول البساطة على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح به في الملخص وقال ان
تصور امر اذا الحكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا وفرق ما بينهما كما بين المركب والبسيط والثاني دخول تصور الطرفين فيه
على مذهبه وخروجه عنه على مذهبهم والثالث كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزئه على مذهبه واستلزام بعض
تلك الوجوه بعضها لا ينافي كون كل منهما جهة فرق فان قلت لما قال رحمه الله ان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة التي هي تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل منهما عن الاخر بحيث لا يشتبه على احد فالحاجة الى بيان الفرق
بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة الخ كان مظنة ان
يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون مذهب
الكل واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالاخر اشد الالتباس فاحتاج الى بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكور في
كلامه ليعلم انه لم يرد ما ارادوا به **قوله** قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته لتناوله
الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيء منها اقساما لتلك القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه على اخص
من شيء بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا
الكلية واخص منها بحسب التحقق والحق ان الخصوص والعموم في باب التصورات انما يقال فيما هو بحسب الحمل دون التحقق فاذا
استعملا في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو بحسب الحمل فذكر تفسير القوله مندرجا للاحتراز عن الشيء
وبعض كون قسم الشيء قسيما له آه اعتبر قدس سره قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل ويمكن اعتبار العكس
ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم
الفساد اذ هو امر مع دون الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون السابقين
تامل **قوله** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم الخ المقصود من هذا الكلام دفع شبهة

اورد على قوله ره وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اه وهو انا لا نم ان التصديق لو كان هو التصور
مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا لان
ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في التصديق مذهبين
مذهب الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد ره بالتصور مع الحكم ما هو الظاهر منه اعنى التصور المقيد
بالحكم فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان اراد به هو مذهب الامام اعنى المجموع المركب
بجعل المعية عن الزمانية الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والفعل الذي يباينه لا يلزم ان يكون تصورا كما تقرر في
مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في تقسيم المتن لا ينحصر فيما ذكره ره من الامرين بل يجوز ان
يراد به امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع ان مراد الشارح ره بلزوم احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم
المتن ولو وجهنا ان هذا القدر يكفي سببا للعدول عنه واذا كان كذلك فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق
المذكور في التقسيم المتن كاف في اللزوم المذكور خصوصا اذا دل ظاهر كلام طائفة عليه ولا يفره امكان ارادة امر اخر منه لا يرد عليه
ما ذكره قدس سره في وجه الدفع مما ان هذا بناء على ان التصديق اه انا نختار انه ره اراد الشق الاول من الترديد دون الثاني
وامكان ارادة الشق الثاني من الترديد دون ~~الثاني وامكان ارادة الشق الثاني~~ لا يفره ففي كلامه قدس سره مقدمة
اخرى مطوية لظهورها قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور
ولا يلزم ان يكون المركب من الشيء وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا
للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم لا يقل يظهر ان لا يكون التصديق اه ويلزم ان لا يكون المجموع اه كما يدل
عليه مثال السقف والجدار قلت بوجهين احدهما الاكتفاء بالقدر بالقدر الواجب الكافي وثانيهما ان
المركب من شيء وما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق
عليه كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج به يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به يصدق عليه
الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج في وجوده الى امر يقوم به ويقومه كما هو شان الاعراض صرح قدس سره بالمثال

بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما من التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف يصح ما سيذكره
بعد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم كك قلت لم يرد انه قسيم للتصور المطلق بل اراد به انه قسيم للتصور
المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس
التصور لان العلم نفس التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد انه نفسه حقيقة بل اراد انه كك ومجازا بناء على الاشتراك اللفظي فيكون
قسيم الشيء قسما منه ومجازا هذا القدر يكفي جهة للعدول من التقسيم المش وهو مقصد الش كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه بمعنى
الحكم قسيم له ايضا على ان الحكم كما توهمه بعض الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكماء وهو عندهم ادراك لا فعل واما ما ذكره
ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور فقد عرفت انه فاعه عن قولنا لم يرد به انه قسم للتصور المطلق
اه فتامل ومن قسم العلم الى التصور الخ محصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد شيء من الاعتراضين على ما هو مراد القوم
من تقسيم العلم الى التصور والتصديق وانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم في التصديق بمعونة الوهم فان اراد قدس سره
ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول عنه فانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم منه مجال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد
الش في بيان ما هو سبب العدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال رحمه الله هذا الاعتراض انما يرد على ظاهر التقسيم
بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور بحسب الظاهر والتصديق كما هو المش اي كتقسيم هو المش فانه تقسيم العلم الى مطلق
التصور والتصديق بحسب الظاهر لتجرده عن قيد ظاهري وان لم يكن بحسب الواقع والمراد وقرينة المقابلة كك واما اذا قسم
الى التصور الساذج والتصديق فقيد القسم بقيد الظاهري ايضا كما فعله المص فقيده بالقيد الظاهري ايضا ولم يرد بقوله
كما فعله المص في تقسيمه اذ القسم الثاني الخارج عن تقسيمه لا يحتمل الترديد فلا يلائم ما ذكره ره من قوله فلا ورود له لا نا نحكم فان
قلت المقص اندفاعه عن تقسيم المص ليظهر فائدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم منشأ تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم
الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه حين الاندفاع فيستلزم الاندفاع الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ما ذكره
ره من ان المص قسم العلم الى التصور والتصديق فانما يصح اذا حمل المعية على الزيادة الدالة كما سبق اما لو حمل

سند ما ذكره نسخه

هذا ليس مبنيا صح

انه تقسيم بعبارة ذكره المص

على الجامعية مطلقا او على وجه العروض واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح المص بترك التصديق من التصور والحكم

بل هو تقسيم العلم التصوري الى قسميه ح قوله واما على التقسيم المش فهو وارد اه فيه انه ان اراد ان هذا الكلام يدل على

ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المش فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك مما ثبت انفا ان اعتراض

الش ره على ظ تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده على ظ تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع حم وادعاء

قصد التنبيه غير م ومقتضى الذوق وظ السوق مدفوع قال رحمه الله الثاني اي الثاني من وجهي الاعتراض ان المراد اي مراد القوم

بالتصور الذي هو قسم الاول من التقسيم اما الحضور الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدمه اه الوجه الاول

اعتراض على ظ تقسيم القوم ومنشاؤه التردد في التصديق فلا دفع له اصلا كما عرفت والوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم

ومنشاه التردد في التصور وله دفع ظ كما سيطلع عليه والاعتماد في العدول على الوجه الاول دون الثاني

فلذا قدمه عليه مع تعلقه بالتصديق المتاخر عن التصور الذي هو متعلق الثاني تاخرا بالطبع والوضع فان قلت

الاعتراض على اختيار شق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور لا يجامع شيئا من الاعتراضين السابقين فلا يصح

القول بورود الاعتراض على التقسيم بوجهين بل انما يرد الاعتراض على التقسيم من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين

السابقين انما يرد على ظ التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا منع جمع تامل قوله قيد يتوجه نحيه على ظ

كلام المص ايض اه هذا مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق ورفعا للتوهم بقيد التصور

بعدم الحكم الناشي من ذكره في مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام الشي الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه

عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى

مفهومه الموضوع هو له لكن لكثرة استعماله مقارنا مع التصور في تقييده بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال

وجعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام الشي الى نفسه وغيره ايض نعم يتجه عليه لزوم امتناع التصور

في التصديق بل تقسيم المص اليق اذ اعتبار التصورية في التصديق في كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد

في العدول على الوجه الاول دون الثاني فلا ضرر في ذلك تدبر فان قلت قوله وجوابه اه قلت احتماله

احتماله لهذا المعنى بعيد غاية البعد **قوله** اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص وقوله هذا السؤال لا يليق بهذا الكلام المص لانه اما ان يرد في التصور كما هو ظاهر عبارة السؤل او في التصور فقط فان كان الاول فاختار المص انه اراد به الحضور الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الشيء الى نفسه لانه قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني فاختار المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه التنازع اعتبار التصور في التصديق لان هذا باختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور لجواز ان يكون مط ويكون المقيد مستفادا من قوله فقط مع ان محصول ما ذكره في الجواب لا يلائم كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما يلائم كلاما يجعل فيه التصديق لان يكون متصورا مشروطا بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل القسم الاول فلا يلائمه **قوله** بعد هو بكلامهم السبب لان كون لفظ التصور مشتركا الى اخر قوله انما يظهر من كلامهم فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم تجرد عبارة التقسيم فلا خفاء في عدم دلالته عليه وان اراد ما بيناه او اماه وغيرها كما يدل عليه بقوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المص يدل على الاشتراك لان عبارة المذكور في التقسيم يدل على ان لفظ التصور موضوعا بازاء الحضور الذهني مط كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريفه لمطلق اما التصور العلم يدل عليه ايضا مع انه اطلق لفظه في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله قد جرت العادة بان سموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله قد كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله قدس سره واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحدا ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فم لكن لا يفره كما عرفت لان مجرد عبارة تقسيمهم ايضا لا يدل وان اراد به التقسيم مع غيره فم وكذلك قوله اما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا **قوله** فهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المش ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد القوم من التقسيم المش فهو مسلم من ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المص لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد اندفاعهما عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول مم وقوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص فما هو الجواب الاول وقد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا لا يلائم كلام المص لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو

ملخص الجواب الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك و لا توقف لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا القول مناف للحصر المستفاد
من قوله واما انه فلانها في تقسيم المص فانما هو الجواب الاول قوله واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء فيتجه عليه ان قوله
وانه مح لا يصح الا على مذهب الامام لان الضمير في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهذا القول يدل على كونه الحكم
وعدمه جزءين للتصديق كما هو مقتضى كلمة في فلا يلائم قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء والجواب ان معناه
اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق وهذا المعنى يتناول الجزء والشرط الذي يدل عليه ارادة هذا المعنى المتناول تجويزه
لكن المراد من التصديق في التقسيم المذكور الحكم فقط والتصور مع الحكم قوله الشارح وجوابه ان جواب الاعتراض الثاني ودفعه
عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذ اورد على كلام يدفعه اشار ان احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعنى
والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المصنف حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليهما اشارة واما حمله على جواب الاعتراضين
الباعثين المص على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل مما لا صحة له اصلا لان الاعتراض الاول المورد
على ظاهر تقسيمهم بمعونة الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب اخر اصلا كما سبق فيما مضى ويؤيده ما سيأتي من قوله
في الجواب والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لانه مشعر بان هذا الجواب عن الاعتراض الثاني والمناسب ان يكون الجواب
جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض لهذه المقدمة التي هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول ويقويه ايضا ما سبق من
قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور لان هذا الكلام منه صريح في ان الاعتراض
الاول وارد على تقسيم القوم قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستعمل في القول الشارح اذا كان نظريا.
ونظرية كل واحد من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هو بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجها اليها انما
هي بواسطة احتياج تصور كل منهما اليه فتصورها في حد ذاتها خال عن الاحتياج الى النظر وعدمه بل احتياجه بالغير الاحتياج
تصور الطرفين كليهما او احدهما نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول بالذات الى النظر في امور غير مستقلة
مثلها كما في الحجة وستقف على الكل بالتفصيل انشاء الله فاذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة الحكمية من القول
الشارح في اكتساب بالغير لا اكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح وفي ضمنه مما قاله قدس سره من ان

ان كل واحد من هذه التصورات اه معناه انه يستفاد كل منهما من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بواسطة
فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما يقتضي نظرية تصور النسبة بينهما لكن اكتسابه منه يقتضي اكتسابه منه فاندفع ما
اورد عليه من ان استفادة تصور النسبة من القول الشارح تامل فانها من الجزئيات الحقيقية **قوله** والجواب ان يق عدم الحكم
معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيل فيه تحقيقه للتصور الساذج مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم
وعدم الحكم وان كان جزء المفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كون
ما صدق عليه ذلك المفهوم جزءا من شيء او شرطا له كون ذلك المفهوم جزءا او شرطا منه وعتبر على هذا الجواب بان هذا المفهوم
وان كان خارجا عما هو جزء او شرط الا انه لازم له فيتحقق ان التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو مح والجواب ان
ما ذكره قدس سره جواب بدفع الاعتراض المذكور من تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام ومن اشتراط الشيء بنقيضه
على مذهب الحكماء واما ما ذكره من الاعتراض فهو امر اخر والجواب الحقيقي الحاكم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين
هنا ما هو المذكور في باب القضايا اعني القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل منهما
كذب الاخر لذاته وهو ظ بل المراد بهما ما هو الملكة والعدم لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كالان لا
حصل مفهومان بينهما غاية التباعد وهو منشأ اطلاق النقيضين والاطلاق عليهما اما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي ومعنى
اجتماعهما تحققهما معا في معروض واحد او تعلقهما معا بامر واحد وذلك مح واما ارتفاعهما عن ذلك المعروض او المتعلق
الواحد فانما يستحيل اذا كان المعروض او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا التفصيل فنقول
متعلق الحكم وعدمه ههنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث المجموع فلا احتمال للنقيضين وكيف
يتوهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة معا في نفس الامر وانما اختار قدس سره الجواب لا الجواب الحقيقي بوهم ان
عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع **قوله** هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه
للمطالع المقتضي من هذا الكلام والمصرح من هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من التفريع في قوله فمن شنع
عليه فقد اشتهر في هذه المواضع ووجهه على ما ظنه قدس سره ان هذا الكلام لم يصدر منه رحمه الله عن جهل بما في هذا الجواب من الخلل

ولا بما هو جواب الخالي عن الدليل كيف وقد رد الاول وانتخب الثاني في شرحه للمطالع وهذا الشرح متأخر عنه في الواقع وانما اورد هذا
الجواب المردود لان التقريب في فهم المبتدي هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يدفع عنه التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد في
معرض الجواب مع العلم بالعناد والعدول عن منهج الرشاد الذي هو الجواب الخالي عن الفساد اقبح وشنيع وغرض التقريب في فهم المبتدي
خصوصا عن العلم المنتهي غرض فاسد لانه فساد والله لا يحب الفساد ما اقول في جواب هذا السوال والحاصل ان الحضور الذهني
وهو العلم والتصور اما ان يعتبر اي اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم
الذي هو المقسم والشيء فيه قسم الشيء قسيم له لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسمان من التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم
قسيمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان تحت الثالث
اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس المراد من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام بل بيان ان له اعتبارات ثلثة وهذا كما في الماهية
قد يعتبر مخلوطة وقد يعتبر لا بشرط شيء منها وما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان المراد ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني
والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا يندفع الاشتباه بتمامه لبقاء الشبهة قسم الشيء قسيما له قوله البديهي هنا بمعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري اعلم ان للضروري معنيين احدهما ما لا وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما
ضروري او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا التقسيم الذي ادعيتموه لا ينتج القياس لان مورد القسمة اما ضروري
او نظري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب ان قولك مورد القسمة
علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد من افراد العلم فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد بالعلم
في قولك كل واحد علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق عليه فلا يكون الاوسط مكررا والحق انه اذا لم يكن الاوسط
مكررا لم يكن القياس منتجا   كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا وحاصل هذا الكلام ان المص فسر قوله لما جهلنا شيئا
بقوله لما احتجنا الى شيء والمفسر لا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه فوجهه بعض الافاضل بان الجهل وان
نقسم الى جهل محتاج الى نظر والى جهل غير محتاج اليه الا ان المتبادر منه عند الاطلاق الجهل المحتاج الى النظر لانه الفرد الكامل
والكامل عند الاطلاق يتبادر منه الفرد الكامل وانما قلنا انه الفرد الكامل له لان ما عداه بالنسبة اليه ليس بجهل والى

بديهيا لا نظرا الى ما كان الكلام وتحصيل المرام لا لما هو مفهومه الصريح في هذا المقام
والقول بان التصور المرادة بداهة محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل
من الاحساس لا بكل وجه ولا بكنهه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري لا يكون
للمدعى قبل الخوض في البرهان وهذا الداب في التعليم اذا كان طرفا المدعى
او احدهما غير ظاهر لبيان لا اشكال في تعريفنا البديهي والنظري
قيل في تعريف قسم التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال لان
تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا
كان تصورها بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر
وكسب فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا ففي تعريفي القسمين
اشكال كما في التصديق والجواب انك عرفت ان تصور النسبة
في حد ذاته بديهيا فلا نظر تامل بداهة ما بعد البداهة طرفيها
ونظرية لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور
النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي
هذا الكلام نوع تاييد لما عرفت سابقا فتامل واذا
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي
هذا الاشكال اجاب رحمه الله عن هذا الاشكال الوارد على قول
الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق نظري على
مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من
المذهبين والتصديق ان يكون بديهيا عنده اذا كان مجموع الا
جزاء الاربعة بديهيا ومن هنا تراه في كتب الحكمية يستدل ببداهة
التصديقات كلها على بداهة التصورات لا بهذا الكلام وما نسبه
من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك تشكيك
منه وليس مذهبا له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو
مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه
وهو مركب التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه
يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري و
النظري اشكال يمكن ايراده في كل تقسيم بادي
الراي فالتعرض له ولدفعه كذلك يجذبك نفعا جليلا
وهو ان مورد القسمة علم لان

ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف له وثانيهما
ما لا يتوقف بد منه اعم من ان يكون علما او غيره يقال هذا ضروري اي شيء لا بد منه وبهذا المعنى لا يقابل
النظري بل اعم منه مطلقا والبديهي لا يرادفه وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي التي يكون
تصور ذات اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم بينهما وهو بهذا المعنى يخص التصديقات والمعنى
الاول يعمها وغيرها من التصورات والمراد ههنا المعنى الاول لا الثاني والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية
التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التجربة
او التواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والتواتريات وغيرها داخلة فيما يقابل البديهي ح وانما
يعرض قدس سره لبيان ان للبديهي معنيين وهو باحد المعنيين مرادف للاول دون الضروري لان
المصنف في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسر به الاولي ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على
الاولي وعلى ما يرادف به الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف
للضروري يفسر ما فسر به البديهي المرادف الاولي ولو اصطلح على ذلك لكان
باطلا بما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت من التفسير
ومنشأ الاشتباه مذكور في حاشية قدس سره شرح المطالع المصنف رحمه الله
وليس الكل من كل منهما الخ ادرج لفظ كل الثانية نسخ ما هو المط وهو قوله
بل البعض من مجموع التصورات والتصديقات بديهي والبعض نظري وهذا ليس بمط
وسيجيء بيانه والكل في الموضعين افرادي الاول بخفض والثاني نوعي واللام للعهد
الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك وكلمة من في الثاني بمعنى في الاول ما
ابتدائية واما تبعيضية ومعناه انه ليس واحد من التصورات والتصديقات فردا
من كل منهما بديهيا حمل الكلام على التوزيع فتامل واعلم ان المقصود في
هذا المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحدة منها موجبة جزئية اثنان
منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات بديهي بعضها نظري واثنان
منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري وتلك
الاثبات لم تستحق التبر الا لحصر حال كل منهما فيما هو جائز عقلا وهي بالنسبة
الى كل ثلث بداهة كله ونظرية كله وبداهة بعضه مع نظرية بعض ثم دفع
الاثنين منها لتعين الثالثة فقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا لموجبتين
كليتين احديهما بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله
ولا نظريا دفع لموجبتين كليتين اخريين قلنا فيما ان الشارح رحمه الله قوله وليس
الكل الخ ولقوله وليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلي لان الكل في الايجاب
الكلي بعنوان واحد وما سيذكره قدس سره من قوله كانه قال ليس جميع التصورات

والى هذا اشار قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للجهل المحوج الى النظر
والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج اليه ونفيه الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج اليه وهو المطلوب
واعلم ان مقصوده قدس سره من قوله وهذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة اه دفع لما ذكره الاستاد في شرحه للرسالة من قوله
ولو كان كل واحد من التصورات والتصديقات الى نظر وكسب كما ذكره المصنف في شرحه للكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة
لا تنافي المجهولية ولا يوجب الحصول هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره في جواب هذا الكلام لا يلائم كلام الشارح ولا يستقيم من قبله لانه
رحمه الله قال بعد هذا الاعتراض والصواب ان يقول ولو كان مقصوده ما ذكره قدس سره لقال والاولى ولم يقل فالصواب فلا
يستقيم ما ذكره في الجواب وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات وقد جمع في مقام نفي النظرية بين
القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما فيهما والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة
فدفع القصد في العبارة نظرا الى ذلك المقصود لنكتة بينهما قدس سره والغرض من هذا التعريض في المقامين دفع ما ورده
على كلام المصنف ان استدلاله لا يفيد المط مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض منه بل يفيد بداهة
البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس بمط وقد نشأ هذا السؤال من ان الغفلة عن لفظ الكل الثانية
او حمله على الافرادي وقد عرفت ان فائدة ادراجها دفع هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره من ان المقصود بيان حال كل
واحد منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد ان المقصود بيان حال الثانية فكل من القسمين في حد ذاته مع قطع
النظر عن الاخر لا الحال الثانية له مع الاخر وبملاحظته فقد فعله المصنف بعبارته وافية باداء المقصود بلا قصور وادراج لفظة
كل لهذا الغرض كما عرفت وان اراد به ان المقصود بيان حال كل بيانا علحدة كما يدل عليه قوله قدس سره اي ليس كل واحد
من هذه التصورات نظريا اه فلا نسلم ان المقصود هذا ليكون عبارته قاصرة عن هذا المقصود فيحتاج الى بيان نكتة في عدم ارتكاب
هذا المقصود والغرض من القول بان المقصود هذا دفع الاعتراض عن المصنف بان كلامه لا ينتج الظاهر هذا الغرض حاصل بان يقول المقصود
بيان الحال الثانية لكل علحدة في حد ذاته مع عدم قطع قصور في كلامه ولهذا يظهر فائدة ادراج لفظة الكل الثانية وعلى
ما اختاره قدس سره يكون كلا قاصرا عن اداء المقصود وقد يكون لفظ كل مستدركا فتامل بطريق الدور او التسلسل

قال رحمه الله في تعريف الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب قيل على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه

على توقف الشيء بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر فلا بد من اعتبار

قيد آخر وهو بجهة واحدة او في زمان واحد ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف واذا اختلف

الجهة كان الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة وهي ان الدور المعرف ههنا هو الدور

اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو ما تقدم لا مطلق الدور الذي من جملة الدور المعينة اذ هو غير باطل مطلقا واذا

كان كذلك ويكون التعريف مانعا لدخول الدور المعينة فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو توقف

الشيء على ما يتوقف عليه توقف تقدم اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف يكون بطريق التقدم دخول الدور

اللازم الباطل على التقدم الدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب

على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة من التوقف او بمراتب عنه اي بتوقف واحدة او بتوقفات كثيرة والاول

يقتضي عدم الوسط والثاني وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل من توقف الاول او الثاني

او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة تعريف الى الدور

المصرح والمضمر ففيه اشكال لانه على الاول والثاني والثالث فلدخول الدور المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف

الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة لان في الدور المصرح يجوز ان يكون توقف الاول بلا واسطة والثاني بواسطة وبالعكس

واما على الرابع فلعدم صدق تعريف ح الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين

كما سيصرح به قدس سره فيما بعد في قوله اذا كان الدور بمرتبة الخ ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على

وجودها كما ذهب اليه بعض المتاخرين لا يرد في هذا الاشكال الآخر وان كان هذا الضبط للدور وكصاره في تقسيمه

لا للاشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شيء من التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب

اليه بعض المتاخرين في تفسير قوله ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال قدس سره والتسلسل وهو

ترتيب امور غير متناهية المراد بترتبها ان يكون كل منها سببا فالشيء منها وهو بهذا الاعتبار لسببه في العقل

صحيح بالمغاير في الموقوف والموقوف عليه

او بالعكس

او سابقا وهو بهذا الاعتبارية في المعقولات والاول على عند الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه
خلل في هذا المقام اذ المقصود بالتعريف ههنا كما عرفت في الدور هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه محال اللهم الا ان يقال
هذا الكلام مبني على مذهب الامام المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول ملائما للفن اذ هو
مما دونه الحكماء   قال فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات نظرية اقول هذا الكلام سند لمنع الملازمة التي ادعيت
بين نظرية الكل يستلزم حصول الدور او التسلسل في صدر هذا الكلام السؤال انما لا نسلم لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية
الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصورات الى التصديق وهكذا في جانب التصديق ولما كان السند مساويا
لمنع تلك الملازمة وكان الطلب لسند المساوي منافعا قال في اثبات التصورات الى التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان
السند فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور تم الكلام الذي هو البرهان والا فلا وقوله مع ان البيان
في التصورات ايتم بدون ذلك او بيان اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب التصورات مع
تسليم السند المذكور   فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات او ما سبق من قوله فان قلت او نقض
تفصيلي ومنع لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي ولا تعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات غير صحيح
وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال الذي هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا النقض
الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي بان يقال دليلك هذا الخ بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور او التسلسل
وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي ههنا الملازمة بان يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة
المقدمات بتمامها كيف والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب غير نافع له في هذا المقام
اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الكل نظري وهذا الوجه من الجواب لا يفيد اذ للخصم ان يعود
بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل به ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني
من الجواب فان قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المقدمات المعلومة منافية للتقدير المذكور قال
المجيب التقدير باطل لكونه منافيا لتلك المعلومية والى هذا اشار قدس سره بقوله وهذا مؤيد لمطلوبنا

قدر الشارح اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولناه اما جعل الملزوم في الدعوى نظرية الكبرى واللازم
كون التحصيل التقصيري يتضح بطريق الدور او التسلسل كان المقصود عنه عبارة ره في بيان بطلان اللازم تحقيقا للحق
واشارة الى بناء الامر في الدعوى على الطلب بعد وكانه ره اراد حين قال اذا حاولنا تحصيل شيء او بالقصد الذي
جعله ملزوما وقصد ايضا فيه الى المقصد لا مطلق القصد وان لم يقع جعله ملزوما وقد يتعين في قوله هو التسلسل وقوله فيلزم
الدور لان ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية بسبب ما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتيب المذكور
بما هو ملزوم له كما ان عوده سلسلة بسبب ما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور بما هو ملزوم له وقدم
الدور على التسلسل في الدعوى اولا ثم اخره عن التسلسل ثانيا في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب الاول
في بيان بطلان اللازم تاملا لغاية الترتيب حاصله ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد
او في ازمنة متناهية ممتنع كانه قدس سره حمل قوله ره دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو
اما زمان واحد او ازمنة متناهية كان المتناهي وان تكرر لكن بالنسبة الى غير المتناهية دفعة وكانه
اعتمد على ذكر المقابل والتعيين الى الاشتراك بين الزمان الواحد والازمنة المتناهية تامل قوله الشارح رحمه الله
فان الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب هذا الكلام في معرض السند لمنع الملازمة الى قوله لا نسلم انه
لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب الخ والظاهر انه اراد بالمعدات ههنا ما يشبهه في
عدم لزوم الاجتماع في الوجود لا في العدم الجائز كما يدل عليه قوله والمعدات ليست من لوازمها ان تجتمع في
الوجود وح يكون لمنع من المنع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود يجوز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعها
موقوفا عليه الاكتساب وان لا يجتمع كان عدم توقف حصول المطلوب على استحضارها دفعة واحدة يجوز ان
مع اجتماعها وعدم اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون ذلك المذكور صالحا لان يكون سندا للمنع المذكور
لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون الا في مطلق او مساويا قيل عليه ان الامور الغير
المتناهية الخ المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان العلوم السابقة على حصول المطلوب

امور فايده

امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشيء الموقوف هو عليه اما مانع علة او معد او علة موجبة او مشروطة له لان
حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده فقط وهو اما العلة الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف
عليه واما شرط ان لم يكن كذلك او على وجوده فقط ثم عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة عليه اما موانع عنه او معدات او علل
موجبة او شرط له لا سبيل الى الاول وهو ظ فلذا لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث
او الرابع وكل واحد منهما واجبة الاجتماع معه فوجب اجتماعها معه دفعة واحدة وهو المط ولئن المقصود ابطال السند
لانه ليس بمساو كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يق ان هذا السند
وان كان اخص من المنع لجواز اتيانه على غير هذا السند كما ستعلم في جواب هذه الاعتراض لكن المتوهم المعترض انه مساو
للمنع اذ يوهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول فكلام في غاية
الضعف   استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة هذا تفسير للمصدر المجهول المبني للمفعول اعني
كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول فالمط الملايق لان الشيء المضاف اليه هو المستعد له فيصح
تفسيره بالكون المذكور وما اعترض عليه قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد وكون الشيء
بالقوة وصف للمستعد له اعني الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر الى المفعول فالمط
ان يق ان استعداد الشيء هو ان يصير قابلا لحصول امر لم يحصل بعد ليس بشيء لان الاستعداد المبني للفاعل وصف
للمستعد لا المبني للمفعول   فيمتنع ان يجامع مع وجوده بالفعل قيل فيه مناقشة فان المادة يوجب الاستعداد
للشيء او يجامع وجوده بالفعل والجواب نمنع كونها موجبة للاستعداد او كيف ولو كانت موجبة له لما امكن تخلفه
عنها مع انه لا يصير بالفعل اصلا والالزم ان يكون الشيء بالقوة له والفعل في زمان واحد واستحالته ظ نعم يجامعها
الاستعداد لكن فرق بين المجامع للشيء او المعد له   واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية آه
ملخص الجواب اما معارضة او منع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره قدس سره في الجواب بقوله
لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط فيمتنع الاجتماع معه وان كان لم يكن له دخل في الجواب

الا انه اورده اما توطئة لما سنذكره من قوله انما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدة لانه من المعدات

او في حكمها واما موافقة الكلام المعلل وفائدة ايراده في كلامه اشارة الى منشأ التوهم السائل في القياسات

المركبة لكثرة المقدمات والنتائج القياسي المركب ما ركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة

الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او

احديهما الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة

تحصل للمط ولهذا اسمي قياسات مركبة فان خرج نتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات

كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ د فكل آ د وهو

المط وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا

وكل آ د فكل ج د   مفصلة اي بالفعل مجملة اي بالقوة لابد هناك من بيان معنى المفصل والمجمل و

الفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء حصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة

منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء مفصلا عندها ومعلوما

تفصيلا وان لم يكن منطبقة عليه بالحيثية المذكورة بل كانت مساوية له ولغيره المشارك في نوعه او

جنسه مثلا كما اذا توجهت النفس الى زيد وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك

الشيء مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت الناطقة ملتفتة للصورة ملاحظة اياها

ولا من يكون الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير ملتفتة

لها ولا ملاحظة اياها ولا من يكون الصورة حاصلة في خزينتها التي هي المبدأ الفياض للصورة العقلية لا

فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون بالفعل فان قدرت بعد ذلك على الملتفتة بها والملاحظة اياها

بلا كسب سواء كان بديهية او كسبية تكرره ملتفتة الناطقة بها يكون لها حاصلا بالقوة القريبة والا

فبالقوة البعيدة فيطلق على ما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل معنيان والمراد منهما

34

منهما هو المعنيان الاخيران فلذا فسرهما قدس سره بهما وقال اى بالفعل واى بالقوة وقوله جاز ايضا ان لا تكون حاصلة
بالقوة القريبة معناه جاز ان لا تقدر الناطقة بعد الذهول عنها والانقطاع بشرمدة بها لها وخلوها عنها على الملاحظة
والملاحظة بلا كسب جديد اما انها لا تقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لا تكون حاصلة لها بالقوة البعيدة
ايضا فلا يجوز بالبداهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره قدس سره من الجواب اولا منع لبطلان الثاني بعد تسليم الملازمة
وثانيا منع الملازمة ولو عكس الامر لكان اوفق بدأب ارباب المناظرة قال الشارح مبنى على حدوث النفس فينبغي هذا
دليل غير مبنى عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة وهي القوة التي في مقدم
الاوسط من الدماغ ولا الة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب امور غير متناهية لا استحضارها
والاول غير مبنى على حدوث النفس والثاني مبنى عليه اقول استحضارها على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ
موقوف على اكتسابها اذ النفس في مبدأ الفطرة واول زمان التعلق بالبدن خالية عن المعلوم كلها كما قرر في موضعه
فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثاني كذلك وهو ظاهر والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا انما يصح كان هذا الدليل اوالحق الدليل الذي اورده الشارح لان ما اورده
يتوقف على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبيانه مشكل جدا وايضا يتوقف على دعوى الضرورة في البعض
على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه او على ابطال التناسخ على ما قلنا من انه
ليس مبنيا على حدوثها وكل منهما في غاية الاشكال بخلاف ما اورده قدس سره فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرناه
في غاية الوضوح والجلاء نعم ان التصورات اما ان يكون اه اراد ان ظاهر عبارة الشارح وان كان يدل على
ان مراده بيان الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انقسامها مع التصديقات وبالعكس ومن ثم توجه عليه ان
الاحوال الثابتة لكل منهما المجموع من حيث المجموع تسع حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة فلا يصح نفي
الاسس منهما المط الا انه لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها ما يحتمل بل اراد بها بيان احوال الثابتة لكل منهما
في نفسه مع قطع النظر عن الاخر وهي منحصرة في ثلث فنفي الاسس منها لعدم المط ومن ثم لا توجه على المراد شيء

لو حمل الاعلى القول بالسلب والعدول لا يبعد ان يكون ذلك العدول راجحا عند الفاضل بانه لا يحتاج الى تكلف على الحمل على اصول الشارح احد

وان كان يشوه ما في ظاهر العبارة والمقصود من هذا التعرض دفع ما اورده على هذا الكلام وما سبق من مثل هذا التعرض
قوله وليس كل واحد من التصور والتصديق اه الاشارة الى دفع هذا الاعتراض المتوهم وروده على عبارة المصنف و
الاشارة الى نكتة الجمع بين السابق والمسبوق فلا تكرار   ولما كانت التصورات والتصديقات الغرض
من هذا الكلام دفع شبهة موجهة تورد ههنا بابطال القسمين الاولين لتعين الثالث اما الشبهة فهي ان بطلان
الاول اعني كون التصورات والتصديقات بديهية انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس بعض التصورات
والتصديقات بديهيا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذه
الموجبة الجزئية هي المط وكذا بطلان الثاني اعني كل التصورات والتصديقات نظرية انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة
الجزئية اعني قولنا ليس التصورات والتصديقات نظريا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات
لا نظري اي بديهي وهذه الموجبة الجزئية ايضا هي المطلوب فلا يصدق قوله فلما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
عند وجود الموضوع متلازمان مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا زيد ليس بكاتب في قوة قولنا زيد
لا كاتب والتصورات والتصديقات امور موجودة عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فاندفع الشبهة المبنية
على عموم السالبة وخصوص الموجبة المعدولة المحمول   اورد الدليل على اكتساب التصديقات اه بان اشار الى
وجه الكلام في قياس الاستثنائي في المتصلات يتبع الحاما فانه محقق اي بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي
ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان انتاج القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف
التصورات فان اكتسابها لا يخ عن وصمة الشبهة وعنها بعد البيان ايضا اي لا تحكى السابق من وجه لا يصح لتعلم
المبتدي بعد الاشتباه كيف وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ في الفهم والعلم الدرجة العليا الى ان
التصورات كلها لا تجري فيها الاكتساب وانما لا يصح عن هذا الاعتقاد اخر فكيف يتصور منه على وجه يطمئن به المبتدي
ولما ينساه مراده قدس سره ظهر انه فاع ما يتوهم من ان ما ذكره في بيان الانحصار على ايراد الدليل على الاكتساب

اكتساب التصديقات بعض العكس ثم اعلم ان المدعى في هذا المقام امكان تحصيل نظري كل قسم من ضرورته وما اورده في

الدليل لا يثبت ذلك المدعى بتمامه مع انه ليس بسائغ نفسه فلا يثبت ما هو المقصود اعني الاحتياج الى قسمي المنطق اي

اسم هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان من يكون

الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وهو هذا اللفظ وما يراد به لانه

صرح في شرح المطالع قدس الله سره اصطلاحا يجعل الاسماء المتعددة بحيث يطلق عليها الواحد وكذا عرفه الشيخ

في الاشارات والظاهر انه اراد بالواحد اللفظ بقرينة على المرتب الاطلاق على الظاهر انه زاد الاسم ههنا تصريحا

بالمقصود فلذا قدس سره كلامه بما فسره وجواز اطلاق المعرف والحجة وغيرهما على المرتب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية

لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد فتأمل ويكون لبعضها

نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اي يصح ان يشار الى كل منهما انه مقدم او مؤخر اما حسا او عقلا واحترز

به عن تركيب الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية بالملاحظة الذهنية على الهيئة الوحدانية قال الشارح

وهي تتناول التصورات والتصديقات المراد بهما التصورات والتصديقات بها وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري

في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكذا المراد باليقين المتعين وبالظنون والجهالات المطلوبات المجهولات وكذا قوله

اما الفكر في التصور والتصديق النفس اي في التصور والمصدق به النفس واما قوله وكذا لانه فسر الفكر بترتيب

امور معلومة واراد بتناول المقدمة المعلومة لها تناول الكل بجزئياته والتصورات والتصديقات جزئيات للعلم

لا للمعلوم واما الجزئي له المتصور والمصدق به اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية اذا حصلت عند العقل

فان كان ردد في طرفي تلك النسبة على السواء تسمى تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد

الطرفين راجحا والاخر مرجوحا تسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف منه مظنونا وصورة الطرف المرجوح

وهما وذلك الطرف الموهوم وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح تجوزا اصلا وتسمى تلك الصورة

جزما وجازما والنسبة مجزوما بها وان لم يطابق الواقع تسمى جهلا والنسبة مجهولة وان طابقه فان كانت

المرجوح

ثالثه تحت الاول يشكك يسمى تصديقا والاسمى تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة اى صلة من الشئ فى العقل
واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يتناول الافراد الثلث فالجهل قسم من العلم بالمعنى الاول
وقسيم له بالمعنى الثانى واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشئ فهو قسيم للعلم بكلا المعنيين وكان العلم مشتركة
بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا والمعنى الثانى يسمى جهلا بسيطا والمذكور فى الشرح هو الجهل
المركب لا البسيط فقط توهم جهل قسم الشئ قسيما له وسؤال الاشتراك كما هو جار على العلم هو جار على الجهل ايضا الا
ان التعرض لاحدهما يغنى عن التعرض للاخر فلذا اكتفى بالاول قال ومن لطائف هذا التعريف انه يشتمل على العلل الاربع فان قلت
لا شك ان كلمة من ههنا للتبعيض واللطائف مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع بعض من
اللطائف الحاصلة بهذا التعريف فما تلك اللطائف قلت التعريف عند المحققين المتقدمين لا يجب الا ان يكون جامعا ومانعا
الا الحد وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع فهذه لطيفة وايضا جمع فى التعريف بين المتقابلين اعنى العلم والجهل
وهذه ايضا لطيفة وتسمى فى العلم البديع بالطباق وايضا الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على ثلث
والاشتمال على الاربع يغاير الاشتمالات الثلث وليس بمستلزم لها ويمكن ان يقال فى جواب هذا السؤال على وجه الجدل والالزام
انا لا نسلم ان اللطائف مضاف الى التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا اسما بمعنى البعض فمبتدا مضاف الى اللطائف اولا والى هذا
التعريف ثانيا كما فى حب رمانك ابى حبة اضيف الى الرمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب
ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا لا نقص كلامه اذ ان يكون بهذا التعريف لطائف بين بعضها ان يكون الاشتمال
على العلل الاربع لطيفة بهذا التعريف ويكون تلك اللطيفة بعض اللطائف الكثيرة لا سيما ولا شبهة فى تحققه
كلى بين كمت صادر اه هذا على اطلاقه يصح على مذهب الحكماء القائلين بان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار
واما على مذهب القائلين ان الله فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة الى الله تعالى علة غائية كما تقرر فى موضعه
بل المراد انه يوخذ فى كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع فى التعريفات توحيد المحمولات   هو بيت الامور
معلومية للتادى الى المجهول محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع اذ جميع الامور تتمة الترتيب   فهو دليل على

على سبيل الهيئة القول بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة على سبيل الهيئة كما ذكره قدس سره

واما القول بان لها مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة اه فهو ايضا قول على سبيل الهيئة كما ذكر على عكس

جزان للمرتب لا للترتيب والعلة المادية والصورية يجب ان يكونا جزئين لما هو علة له ووجه الهيئة ان الفكر حاصل بالقوة

مع الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية كك وانه مع العلة الهيئة المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول

مع العلة الصورية كك ولا شك انها ليست نفس الترتيب اه اقول الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة

الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة مقدمة عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو ليس بمغاير للهيئة الاجتماعية [?]

بل هما متحدان بالذات ليس احدهما مقدما والاخر مؤخرا والظ ان المراد بالترتيب هو المعنى الاول ولذا اضيف الى المفعول

وفسره بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد لجواز ان يجعل المصدر مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق

على الثاني وما هو السبب القريب لحصول المط هو الفكر بالمعنى الثاني فحمله في كلام المص وهو قوله ان البعض وكم

سهاية وهو والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر على المعنى الثاني اولى لتكون التمثل فيما هو المتبادر منه اعني

السبب القريب والصواب ما قلنا كلام المص فيما سيجئ وهو قوله ليست الحاجة الى قانون تفيد معرفة طرق اكتساب

النظريات من الضروريات ولا حاجة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر

بالمعنى الثاني لان ما هو واقع فيها صحة ولها فاسدة بها وهو الفكر بالمعنى الاول كما توهمه المعترض ومع ذلك لا يخفى بعض

تقدمانه عن خفاء وتكلف كما لا يخفى عليك فلذا اشار الى ضعفه بقوله ويمكن ان يوجه   لان العلة المعينة بالنوع

تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة   قيل عليه ان اراد ان العلة المعينة بالنوع

تدل على معلول معين بعكسه ايضا كك لانه كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقدم الجنس على الفصل مثلا على النوع

المعين من الهيئة كك النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع من الترتيب

هذا الكلام بالدلالة في الجملة اه اذا اريد الدلالة الكلية فهي كلية كل من المقدمتين ممنوعة اما في كلية المقدمة

الاولى فلان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلولات متنوعة كالخياطة والكتابة والحياكة وغيرها

مع انه لا يدل على واحد منها بعينها واما في كلمة المقدمة التامة فقد عرفت واذا اراد ان العلة المعينة بالشخص يدل
على المعلول المعين بالشخص ففساده واضح لان النفس الناطقة المشخصة كنفس زيد مثلا لا تدل على شي من الرسائل المشخصة
والجواب انه قدس سره اراد ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص دون العكس بيان ذلك انه
لا يريد ان الذات المشخصة للعلة من حيث هي تدل على الذات المشخصة للمعلول من حيث هي لانه ظاهر البطلان بل اراد
ان الذات المشخصة باعتبار اتصافها بالعلية المشخصة يدل على الذات المشخصة للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان
العلية المشخصة يدل على المعلولية المشخصة دون العكس لان الذات لا مدخل لها فيما بين الدلالتين وذلك لان العلية
لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة
معلولية خاصة بنسبة خاص على وجه مخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلة الخاصة وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه
فالعلة المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المعينة
من حيث هي كذلك يدل على المعلول المعين من حيث هو كذلك دون العكس لكن من اين ظهر من البيان في ذي افراد احدهما
معينا او غيره يدل على الاخر كذلك دون العكس ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الاخر هذا ما تيسر لي من
الكلام لتحقيق هذا المقام وقد توجه في حله كثير من الاقوام وقد زالت لتحقيقه اقدام فانظر الى ما قلت وقال حين
ينكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال   قال لما نبه العقل وهو اشارة الى دفع شبهة ربما يورد
ههنا وهي انه عدم اصابة الفكر دائما لو جب الاحتياج الى معرفة القانون الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب
وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطا
انما يكون من جهة اهمالهم لا لاحظوا ان هذا صحيح او فاسد   واما ما قال بين الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر من
ان المناقضة بعض العقلا بعضا انما يعلم من الفاظهم فلا يكون في افكارهم خطا وان كان الاحتمال في غاية
البعد بخلاف ما اذا رجع العاقل الى احواله وفتش عنها فانه بوجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة ولا يرتاب فيه
اصلا فالاول يفيد الظن والثاني يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع

على وقوع الخطاء في الفكر ولما كان قوله رحمه الله بحسب وقتين متعلقا بقوله يناقض نفسه وبين ان الوقتين ظرفان للنقيضين اي المتنافيين اللتين الكائنتين منهما وكذا بينا في ما ذكر في شرائط التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله اي الفكر في وقته ولعيقد حكما مع تفكر في وقت آخره الا ان تعلق الظرف المذكور بقوله يناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان الظرفين للتضمن وهذا معنى قوله فالوقتان انما هما للفكرين اي لا يتضمنهما اعلم ان مراده رحمه الله بالنقيضين في قوله الا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان النقيضين المذكورين اعني العالم قديم والعالم حادث ليسا نقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه المنافي اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا قوله يريد ان المقصود اه الغرض من هذا الكلام الاعتذار عن بيان احوال تلك الانظار الجزئية الكاسبة على وجه الكلي الاجمالي مع ان المقصود والغرض للمنطقي بيان احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي لان المتعلم الناظر ما لم يعلم فان النظر الذي ورد عليه على وجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وهو المط وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذا المقصود لما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان بما يفتقر اليه عند الاحتياج ومن ظن ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورده الحل في هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق آخر في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك مم فان من الطرق تحلية السر عن الرواعي والتوجه الى العالم الكلي ليتعاقب عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد اتى ببعض الظن وما اعترض عليه قدس سره من ان الكلام ان في اندفاع ذلك الايراد بما ذكره المحقق قدس سره ليس بظ فهو انه انما يتوجه على ما ظن لا على ما قصد قدس سره بهذا الكلام كما بيناه من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب المقدمات لاثبات هذا المراد هذا الكلام لا يتوجه على ما ذكره قدس سره مناقشة يحتاج في دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها

انه قدس سره ان اراد ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل فلم اذا عرض تعلق بمعرفة الانظار التي لم يرد
على الناظر وذلك ظ وان اراد ان المقصود معرفة جميع الانظار التي ترد عليه فان اراد ان المقصود معرفتها مفصلة فهو
ايضا ممنوع اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود وقسم لكن لا نم انها متعددة اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال
النظر الوارد عليه في حين الورود بالتفصيل نعم يلزم لو كان المقصود بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل
لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد ان المقصود اي المقصود المنطقي المعلم في تعليمه معرفة الناظر
المتعلم احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان الطرق الجزئية له على وجه الجزئي التفصيل
ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على المقصود من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان المقصود معرفة احوال الانظار
الجزئية التي ترد على الناظر حين وروده بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون يرجع اليه
وقد عرفت آنفا من بيان اشتمال التعريف اي على العلل الاربع وان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي
الهيئة الاجتماعية فذلك مع قدس سره دليل العبارتين بالوجهين المذكورين سابقا اتباعا لكلامه
رحمه الله واعتمادا على ما سبق من التنبيه وقوله اللازمة للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا
كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملائم لكلام المص والشارح رحمهما الله كما نبهناك عليه سابقا فلا يصح
قوله فاذا صحتا اي المادة والصورة في التصورات بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما والمذكور
في موضع الفصل فصلا او خاصة بينة شاملة له وصحتها في التصديقات صدقها ومناسبتها للمط بان يكون
المذكورة في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكور في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة بان
يكون الهيئة اي صحة للامور المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة والمراد بالصحة
الفكر في قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه وبفساده ما يقابله اعني عدم استلزامه له هكذا ذكره قدس سره
في شرحه للمواقف وكذا المراد بقوله يصيب المط ولم يصب فلا يتجه ح ان الفكر بناء على ما عرفه المتاخرون
ووافقهم المص هو الهيئة اي الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله واذا فسدتا او فسد احدهما كان فاسدا

لانّ فساد المادّة لا يستلزم فساد الصّورة ولا تجه ايضا ان الفكر فى بعض الصور صحيح الى المطلوب مع فساد المادّة نحو زيد
فرس وكل فرس حيوان لنتيجة المطلوب وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ان فساد الصّورة فى المعرفات لا ينافى استلزام
المطلوب الا على قول من يحكم بوجوب تقديم الجنس والفصل فى الحد التام واما على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا ينافيه
ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه على وجه لا ينبغى ان يقع الفكر عليه وبالفساد خلافهما وبالاصابة الاصابة على الوجه
اللائق وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا لكن على هذا يكون المراد بقوله
قدس سرّه ثم اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن باىّ طريق كان انّ اكتسابه من تلك المبادى على الوجه
اللائق المناسب لا يمكن باىّ طريق كان والمتكفّل بتحصيل الخ فان قلت كلامه قدس سرّه يدل على
الاحتياج الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصّورة وهو المطلوب واما كلام المص فى بيان الاحتياج الى
قواعده كلها فاىّ مقدّمة منه يفيد الاحتياج الى القواعد التى تعرف منها المواد قلت قوله تحصيل بالفكر
اى تحصيل البعض النظرى من البعض البديهى بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يقوم العلم بها مقام ذكرها
وهى انه لا يمكن اكتساب اىّ نظرى من اىّ بديهى كان فلذا اخذ فى التفريع الاحتياج الى الكل حيث
قال فمسّت الحاجة الى قانون لمعرفة اكتساب النظريات من الضروريات وهذه الطرق هى المبادى والاحاطة
بالصّحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو الصورة وبهذا سقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع
قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء فى الفكر وهو عنده نفس الترتيب
لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى القواعد المتعلقة بالمادّة فتأمل النطق يطلق على النطق الظاهرى
اعلم ان المنطق اسم موضع من النطق سمى الميزان به وما يصلح وجها للتسمية كون الميزان سببا لظهور
النطق وتقويته حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية التى هى فى النفس الناطقه
وتقويتها بظهور كمالاتها العلمية التى هى ادراك الكليات والعملية التى هى التكلم الظاهرى المسمّاة
بالنطق وكان ذكره ذكره رحمه الله والا فلا وجه لذكره وكانه قال لان ظهور الكمالات القوة النطقية

المسمّاة بالنطق علمية وعملية انما يحصل بسببه وفي هذا التقرير رد لما اورده المحشّي عليه من ان القوة الناطقة لا يظهر به بل
خروج كمالاتها العلمية من القوّة الى الفعل يظهر من القايل لها بشرط مراعات قوانينه هذا ولمّا كان سببيّة الميزان
لظهور كمالاتها العلمية خفية وكان كون تلك السببيّة مصححة لوجه التسميّة موقوفا على كون تلك الكمالات مسمّاة
بالنطق اشار قدس سره اليها بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري الى قوله فهذا الفن يقوى ويظهر كمالات
النطق للنفس الانسانية المسمّاة بالناطقة الشارح رحمه الله واما القيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض
على تعريف الآلة بانه منتقض بالعلّة المتوسّطة فيجب ان يذكر فيه قيد آخر كان يقال هي الواسطة بين الفاعل و
منفعله القريب في وصول اثره اليه اجاب رحمه الله بان القيد الاخير اعني في وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة
ولما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة المتوسطة داخلة في باقي التعريف حتى يمكن
اخراجه بالقيد الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون في العلة المتوسطة هذا القيد الاخير حتى يخرج وذلك
ايضا خفي بعد صحة الاول بان يكون البعيدة فاعلة لمنفعلها البعيدة وذلك لوجوب وصول الاثر منها اليه
ظاهر التعرض لبيانهما فبين الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا صغرى الدليل وكبراه محذوفة
وهي كل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعله ومنفعل ذلك الفاعل وقوله اذ علة علة الشيء علة بواسطة
بيان لكبرى المحذوفة وبيان والحاصل ان علة الشيء ماله دخل في وجود ذلك الشيء فان كان ذلك الدخل
بالفاعلية او لشيء آخر تسمى تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذلك الفاعل موجدا لذلك الاثر
سميّا بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان موجدا لشيء آخر هو موجد لذلك الشيء التسميا بالفاعل
البعيد او المنفعل البعيد وقوله الّا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول بيان للثاني
وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول بيان لهذه المقدمة واذا تبيّن ان الفاعل لا يجب ان
يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا
في باب التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها وقوله فلا بد من ان يتوسط بين امرين منفعلين

يكون الثاني منها آخرى بالنفي من الاول للدلالة على كونه اخرى منه كما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا
عن ان يعطيه شيئا فانه لا يعطى لكونه ابعد اخرى بالنفي من النظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة
ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة والجواب عنه ان الامرين اللذين توسطت تلك
الكلمة بينهما ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق المقيد
ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد
معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما   فالفاعل اراد لما ذهب بعض القاصرين من شارحي الرسالة
الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا مما القاه اليه ما
وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ اغلاطه امرين احدهما اشتراك لفظ الكلي
بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها
والامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي تسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم
والقضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولها المندرجة في تلك القضية الكلية
تسمى في الاصطلاح فروعا لها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب الظاهر والجزئيات لا تضاف
لا في المعارف الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار قدس سره اولا الى معنى الكلي
اشارة الى المنشأ الاول والى ان جزئيات اشارة الى المنشأ الثاني واما قوله والى فروع الخ
تكميل للمنشأ الثاني اذ باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي تكمل المنشأ الثاني في المنشائية لا بدونه
وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية
الكلية اشارة لما هو المصطلح عليه ونبهها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين من غلط وثالثها الى
بيان ما هو المراد من التعريف بطريق التفريع اعادة للاشارة بين السابقين اهتماما بشانهما بقوله
فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهمه ذلك البعض منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه

بطريق الاجمال على جزئيات اى على جزئيات احكامهم جزئيات موضوعه لا على نفس جزئيات ذلك الامر كما
توهمه ذلك البعض من ظاهر التعريف يتعرف احكامها منه اى بالفعل بغير الطريق التفصيلي وما قيل من ان المراد
بالامر الكلي اعم من ان يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري
وبقولنا يتعرف احكامها منه القضايا الكلية التي فروعها بديهية فمع المناقشة في فائدة بعض القيود على وجه ذكر
مدفوع بعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه الكلي مدفوع
ايضا بعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما في التعريفات فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته
مع ان القضية الكلية لا تكون الا كذلك قلت فائدة الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون
هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه على مساوي موضوعه او على
اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان
ناطق لا يسمى قانونا بالقياس الى بعض الحيوان ناطق وان كانتا من المبادي بالقياس اليهما اذ يجوز معرفتهما منهما
كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان
ناطق فان قلت ما محل قوله يتعرف احكامها من الاعراب وما فائدته قلت محله من الاعراب النصب على كونه
صفة لمصدر محذوف اى ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه اى مع حصول ذلك الانطباق وفائدته الاشارة
الى قيد الحيثية اى من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون بالقانون
بالقياس على احكام جزئية لا يتعرف تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادي الاكتساب لتلك
الاحكام الجزئية ولا بكونها من مبادي التنبيه عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك
القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا تسمى قانونا والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم المسطر الكتابة
او سطر الجدول نقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة لمعرفة احكام جزئية بجامع ان كلا منهما مما واحد
يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا وللتوسل بها

اليها اما بان يجعل من مبادی الكتب بها و ذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية ومن مبادی التنبيه عليها
و ذلك بلا اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فائدة
ذلك تلك الاشارة اخراج تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن ان القانون
عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق بانه لا يكون شاملا
لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد صرح جوابا بان بعض اجزائه بديهي
كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره في حواشی شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحتها ايضا بديهية وقد عرفت
فساد هذا الظن واندفاع هذا الاعتراض بما ذكرت في فائدة تلك الاشارة قال قولنا الشكل الرابع المؤلف
من موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى ينتج وان كان في الفروع البديهية
بهذه المسئلة المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لما اندراجه تحت الشكل الاول
منتج كقضية الشمس على انه منتج قيل عليه ان العاقلة يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان العاقلة قابلة
للمطالب الكسبية لا فاعلة لها فيكون المنطق آلة بينهما اشكال وثانيهما انه اذا كانت كذلك ففي فاعليتها
ومنفعليتها المطالب الكسبية اشكال فعلى الاول قوله فلا اشكال في البينة وعلى الثاني معناه انه لا اشكال في فاعليته
لونها ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب بقوله فكونه آلة اما بناء آه لان مفهومه الصريح يرفع
الاشكال عن الالية لكنه يتوجه عليه انا لا نم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم فعلا في النسبة كيف والالة ما يكون
واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق فان اراد رحمه الله آه بالمطالب الكسبية الاحكام التي
هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين
ايضا اذ الحق الاشكال في منفعلية المطالب وان اراد بها النسبة التي هو الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة
لانها فعل لها واثر الفاعل ما يترتب على فعله لا فعله الذي هو التاثير فيها وايجاد الاثر وايضا تاثير العاقلة
قوله في الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب ولا شبهة في ان الاكتساب مع انه

اليها الاثر والانتزاع الذي منها

ليس نائبا للعاقلة لانه فعلها الذي هو الترتيب على رأي المتأخرين ليس لواحد الى المطالب بل الى الامور المرتبة

والجواب عنه بوجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت على ان ليس ما ذكرت منشأ الاشكال في التصديقات

وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع والاثر الواحد من العاقلة اليها

كونه موقعة ومنتزعة فانهما اثران مترتبان على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون مكتسبا

موقعا في الذهن بطريق الكسب وارتفع الاشكال لانه اي الفاء وان ادراكا آه اجاب عن الاشكال على تقدير

كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول تصحيح لما ادعاه رحمه الله آه من الآلية صريحا وفاعلية العاقلة و

منفعلية المطالب ضمنا واليه اشار في الجواب الاول وبقوله كما ذكره رحمه الله آه اي حيث قال لانه واسطة بين القوة

العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب وثانيهما للاشكال وتقريرا للآلية

بوجه آخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين رح فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة اما بناء آه ان يكون آلة

بين العاقلة وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب الكسبية لان كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكسبية ليس

مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارة اما بناء على كذا واما بناء على كذا بل على الوجه الاول فقط

وانما المبني عليهما كونه آلة بين القوة العاقلة وشيء من الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه ويمكن حمل كلامه رحمه الله

في بيان الآلية على ما ذكره قدس سره في الوجه الاخير في السند بتكلف بان يراد بالمطالب مبادي المطالب او التعبير

عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها الى الكسب واضحة فان قلت قوله رحمه الله آه

في الاكتساب يابى ذلك لانه يدل على ان الاثر الواحد من العاقلة اليها لا الاكتساب ولا شبهة في انها ليست

مكتسبة حتى يمكن الاكتساب واصلا اليها قلت انها وان لم تكن مكتسبة الا انها مكتسبة منها فكونها مكتسبة منها

اثر واصل اليها وهو المراد بالاكتساب وعلى هذا فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة ما هو الظاهر المتبادر من

سوق كلامه اعني كونه آلة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية وبناؤه على الوجهين رح ظ

وانما قيد بعضهم الانفعال انما اسند العصمة الى مراعاة المنطق لا الى نفسه مع ان المستفاد منها هو ملاك العصمة

لان المنطق

لان المنطق ليس نفسه عاصما يعني بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك
الانفكاك عنه عقلا ولم يرد بانه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولانه لا يستغنى بها لانه
مشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الوارد
على الناظر وفساده المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب وليس شيء من الامور الثلثة عاصما بالحقيقة
بل اسباب بعضها بعيد وبعضها متوسط وبعضها قريب وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الدول اى فطنة
لنفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالخطاء في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى هو راي
الاشاعرة وذلك الامور الثلثة اسباب عادية وقد عرفت بهذا الاندفاع ما قيل من انا لا نم ان رعاية
المنطق عاصمة بل نفسه عاصمة ورعايته شرط اندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة
الى مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد منها وهذا مراده رحمه الله فالآلة بمنزلة الجنس يعني في تعريفها بانه
ان الآلة عرض عام للمنطق نزل في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول
لانها وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريفات
مخالفا لما اختاره المتأخرون من عدم جوازه قال المص التابع بهم ورسمه اي المتقدمون يعني ان هذا التعريف
على مذهبهم وتعريف لهم لا لنا فلا يتوجه عليه ان هذا خلاف ما ذهب اليه في الشرح والآلية للمنطق ليس له في نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم فان قيل آلية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المرتبة في وصول
اثرها وهو المرتبة على وجه الصواب اليها وكما ان الامور المرتبة يتوقف على القواعد المنطقية كذلك يتوقف نفسها
كان يقال مثلا الاشياء مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج لا منتج وكل ما يكون على هيئة الضرب الاول
في الشكل الثاني منتج فهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة ضرب الاول
ولتوسطه بين العاقلة ونفسها في وصول اثرها عن هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار اضافي المنطق فلا يصح
قوله الآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات

اذ بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة من تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها
غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها يعرف منها صحة النظر الواحد اليها غيرها باعتبار انها من مبادي هذا النظر وهذا القدر
في المغايرة كاف والسوال على الوجه الذي قررناه ظاهر الورود وقوي يحتاج في دفعه الى مزيد تامل والجواب عندها
ذكرنا ما حاسم لمادة الشبهة بالكلية واما السوال على الوجه الذي قرر في بعض الحواشي وهو ان الالية للمنطق بالقياس
الى النفس فان بعض المسائل آلة للبعض فليس قوة ورده بهذا المسابه وما ذكره في دفعه من ان حصول الالية
للبعض انما هو بالقياس الى البعض آخر لا الى النفس وان كان دافعا الا انه ليس بحاسم لمادة الشبهة بالكلية اذ
للمعترض ان يعود وتقرير الشبهة على الوجه الذي قررناه وح لا يندفع بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السوال والجواب
ما ذكرناه والجواب الاخر الذي ذكرته ايضا قوله نعم نقول ان الالية لا يحصل المسئلة من مسائل بالقياس الى مسئلة
اخرى فان حصول البعض منه من بعض بطريق بديهي فندفع بان ذلك لا يجب ابتداء بل انتهاء وتامل بدبر

و ههنا اي في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة دون الحد و بقدر التعريف بقوله رسمه
دون وعرفه ونحوه وحوروه الى غير ذلك من العبارات فائدة ومنفعة جليلة عظيمة هي التنبيه على ان ما في
مقدمة الشروع في كل علم رسمه لاحده قوله رحمه الله آه وهو ان حقيقة كل علم آه معناه ان الفائدة الجليلة تحصل
من هذه المقدمات لانها عينها ولظهور المرادات بها في العبارة تحمل منشأ الفائدة عليها والمراد بالحقيقة الموجودة
بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجي اما باعتبار شرين وجودها الذهني او اللفظي والكتابي منزلة الوجود الخارجي
واما باعتبار استعمال المصدر في المطلق والمراد بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل انه كذلك يجب
هذا الوضع واما بحسب الوضع الآخر فهو بازاء التصديقات بالمسائل فله حقيقة وماهية وراء تلك المسائل
منه هذه التصديقات   فمعرفته يجب حده وحقيقته وذلك لان معرفة الشيء يجب حده وحقيقته
تصوره بجميع ذاتياته وهي ههنا المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد التام لا في مطلق الحد لان معرفة
الشيء ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده لنا قص فعلى هذا لا يلزم من قوله وليس ذلك مقدمة الشروع الا ماده

لمقدمة

لمقدمة الشروع فى الرسم قلت هذا التفصيل انما هو فى حدود الماهيات التى لا يتمايز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس
وغيرهما فى حدود الماهيات التى يتمايز اجزاؤها بالوجود كالبيت فان تعريفها بحسب الحد لا يكون الا بجميع اجزائها ويمكن
فيه من هذا القبيل   وليس ذلك مقدمة الشروع وذلك لان الشروع فى العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائلها
لعدم تناهيها امر متعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا لزم تعذر
الممكن نعم تصور العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع فى جميع مسائله بحيث لا يشذ مسئلة منه عن ان يكون مشروعة فيها
وهذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر لكن الكلام فى مقدمة الشروع الممكن
وما قيل فى توجيهه من ان معرفة الشئ بحسب حده حقيقة يتوقف على الشروع فى العلم فلو كان الشروع فى العلم موقوفا
على معرفة بحده لزم الدور فمدفوع بمنع توقف معرفته بحسب الحد على الشروع فى العلم وكيف والشروع فى العلم عبارة
عن تحصيل مسائل العلم من دلائلها وذلك التحصيل يتوقف على ملاحظة المسائل عن القصد الى تحصيلها وتصور
النسب المعتبرة فيها وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد   وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه
الحصر المستفاد من انما فى هذا المقام اضافى لا حقيقى وكيف لا وتصوره بوجه ما مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان
يكون المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة فى الشروع الا بعد امر المساوى له اذ المراد
كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره له وفى التصور بالوجه الاعم يلتبس غير المقصود له وفى
التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود بغيره والتصور بالامر المساوى ينحصر فى التصور بحسب الحد والتصور بحسب الرسم
والاول ليس من مقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين الثانى   واما الموضوع وانما احتيج اليه ليتميز به
بعض المسائل اه اراد بالمسائل القوانين الكلية لان المجيب وصدد دفع ما اعترض عليه من ان حقيقة
العلم تنحصر فيما ذكر من المسائل بل هى مع الموضوع والمبادى فظ انه رحمه الله اراد بالمسائل القوانين الكلية
يدل عليه قوله رحمه الله فيما سبق وانما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله فيما يليق المنطق
مجموع قوانين الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها

بعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك المسائل كلها في كونها باحثة عن
احوال موضوع العلم اما ابتداءً او انتهاءً وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل ان شاء الله ولما لم ينتبه بعض
الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المثبتة
الموضوعات بدليل قوله لا يرتبط بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض كيف يحسن
موقعها علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه ذهول عما ذكرنا من الدليلين على ان المراد بالمسائل
القوانين الكلية فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل علما وتسمى باسم ولذا اوردوا
في تعريفات العلوم المدونة ما لا يصدق الا على المسائل او على المسائل او على التصديقات بها كما ذكروا
في تعريف المنطق من انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وفي تعريف الفقه من انه
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي تعريف النحو من انه علم باصول تعرف بها احوال
اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك على تحصيله في الخارج بل في الذهن الظ انه اراد
بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه التفصيل منزل وجود الكتابة منزلة الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسائل
اولا انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما توهم هذه العبارة كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه
العبارة توهم ان تحصيل العلم في الخارج لكن مع انه قدس سره في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وما ذكره
ذلك الفاضل في دفعه من انه قدس سره ذكر ايضا ان العلم وجودا اصليا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل
العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته فانما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل
لا عن المسائل انفسها كما في هذا المقام فان من المعلوم ان الصرف لا يوجد في الذهن الا بوجود ظلي لو قال
ذلك لكن حمي يريد ان قوله تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حدة علية لعلية ما اشار اليه بقوله
ولهذا التصريح بقوله ورسمه وبعدم ايراد حدوده وعرفوه وهو ذلك القانون وما يقوم مقام
مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية يدل على ان في عليه للتصريح وعدم الاثر المذكور من خفاء

وذكر

وذلك الخفاء يتوقف على صحة تلك العبارات مقامين تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ فات وحده لم يكن صحيحا ومنه نظرا
اولا فلانه قال ذلك واراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد حدة الاسمي لكان صحيحا عاريا عن التنبيه المذكور
او الحد بحسب الاسم يجوز ان يكون حد الحسب الحقيقة وان لم يكن رسما بحسبها واما ثانيا فلانه لو فتش اما مع هذا التعريف المذكور
واما مع حده الاسمي واراد به معرفة مجازا لكان صحيحا اذ القرينة وهو ذكر الآلية والعرض في التعريف قائمة
وهو اولى ولو قال وهو اي ذلك القانون انما فسر الضمير القانون ولم يفسره بالمنطق مع ان تفسيره صحيح وهو اقرب اليه
لان للمنطق معنيين احدهما المشهور وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره رحمه الله بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية شرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء
مفهوم اجمالي شامل لها فان قصد ذلك المفهوم نفسه لكان حد الحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما بحسبه
ولعل ذلك المفهوم ههنا ما فصله المصنف بقوله قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقت هو المنطق اي المسمى فاذكره المصنف اولا حد بحسب الاسم وما ذكره ثانيا
رسم بحسبه والظاهر ان للتنبيه على ان هذا اصح بقوله ورسموه والتعريف بالطريق المعتاد دائما يكون للكلي وهي المشهور فالضمير
وان راجعا الى المنطق بقربه منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون المشهور فالتصريح بالمقصود وفسر الضمير المذكور بالقانون
لانه اعادة اليه كانه همه بعض الافاضل وقد يعترضا عليه قدس سره الظاهر ان ضمير ظهر راجع الى المنطق كما ان ضمير رسموه
كذلك اللهم الا ان يقال المراد بهو ههنا لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطق بان يكون لفظ المنطق ولفظ رسموه
ويقول وهو آلة قانونية آه هذا وجه فالضمير في رسموه راجع الى المنطق باعتبار معناه الكلي لا المشهور فدل قوله و
رسموه على ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل على انه رسمي حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما ذكره
رحمه الله من الفائدة الجليلة ليس بشيء لان التصريح به لا ينبه على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي
وهو المنطق ولعل الاستاد رفع الله روحه نظرا الى هذا المعنى فقال في شرحه للرسالة على ما في بعض النسخ ذكره الشارح
ههنا فائدة جليلة رأينا سترها احب فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها هذا اعتراض على مقدمة

بعضها قوله رحمه الله آه بمعرفته بحسب حده وحقيقته يحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديق بها
ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق اي لا يعلم جواز استفادته منه لانه يعلم جواز استفادته
منه والجواب على ما ذكره رحمه الله تسليم للاعتراض وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه الطريقة في الجواب
قد سلكها ارباب المناظرة وقد سبق منه قدس سره في بيان الية المنطق بحده ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض
دون تغيير البيان على وجه ذكره رحمه الله آه اولا بان يقال لا نم ان العلم بالمسائل منحصرة بالتصديق بها لان العلم بها
قبل الاذعان تصور كما سبق مرارا وح يمكن التصور مستفادا من التصور ولعله انما اختار ما ذكره رحمه الله آه من الجواب
بما فيه من التنبيه على امرين يخرج عنهما الجواب على ما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل
والتصديقات وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا مسلوكة والاولى الاحسن اذ في الاقتصار على ما ذكره
رحمه الله آه ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت
تفويت للتنبيه المذكور فاذا تصور تلك التصديقات باسرها مجملة فقد حصل تصور العلم برسمه
بحده فان قلت تصور جميع اجزائها انما يكون حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب من الجنس والفصل
وهما جزءان محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء العلم ليس شيء منها محمولات قلت اذا كانت الماهية
مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها ان تدل عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل بعدها وح
وما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل وانما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود الاصل وماخذ فيه
من قبل الاول دون الثاني ولما كان تصور جميع التصديقات امرا متعذرا اي مطلقا سواء كان
قبل الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل على حصولها
في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها قوله لم يمكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه لان الشروع
فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن لاستلزامه تعذر الممكن ولا يحتاج ذلك اي في ذلك على
اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل من المستدل على تلك المقدمة الممنوعة

دفعا

وظاهر انه لاحاجة لطالب الدليل الى شاهد بين يكفى له نظرية تلك المقدمة فان ذكر شئ يتقوى به المنع بان يكون مساوياً
للمنع او اخص منه وذلك سرع منه يسمى ذلك الشئ سند المنع لاستناد المنع اليه وللتقوية به وان مقدمة غير
معينة على وجود ذكره فى ذلك المنع يسمى نقضا اجماليا للنقض ولبين المسند لدعوى الاختلال فيه اجمالا ولابد هناك
من شاهد على الاختلال الاجمالى الذى يدعيه ان منع المسند وذلك لعدم براهة المدعو وان الشاهد عليه ان يقول ان
دليلك فيما جاء فيما كلف عنه المدلول وبين الجريان والتخلف او يقول صحة دليلك بجميع مقدماته يستلزم المح
وبين الاستحالة ولو جبهها الى توجه المعارضة بزعم المورد والا فلا يصلح ماهو المذكور فى معرض المعارضة
لها على وجه اوردت لا على وجه يمكن ان يورد بما ستعرف من احكام ايرادها على وجه يصلح للمعارضة ان يقال
المنطق بديهى وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلم نتيجة المنطق لا حاجة لتعلمه فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه
ومحصل النتيجة مذكورتان بيان الاول اى الصغرى به لو لم يكن الخ عبارته رحمه الله الخ فى البيان قاصرة غير محررة
وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج فى تحصيل شئ منه الى قانون آخر يحتاج
تحصيله ايضا الى آخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل ومحصله انه لو كان كسبيا فى تحصيل شئ منه اما الدور او التسلسل
وكذا قياس اقترانى من متصلتين كبراه مطوية فى كلامه رحمه الله الخ لظهورها ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم فى تحصيل شئ
منه اما الدور او التسلسل فقوله رحمه الله فاحتيج فى تحصيله الى تحصيل شئ وكذا قياس اقترانى بعض نتيجة القياس ضم الى المقدمة
حملية هى قوله بما فى الان تحصل منها قياس اقترانى آخر من متصلة صغراه وحملية كبراه هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم
فى تحصيل شئ منه اما الدور او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم فى تحصيل شئ منه المح وهذه
النتيجة ليست بمطلوبة لكن المط وهو بداهة المنطق منها واضح ولذا اقتصر على التعدد لعدمها والا فقد الوصول الى
المطلوب يحتاج الى تاليف قياسين آخرين احدهما اقترانى فى هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق
بديهيا لزم فى تحصيل شئ منه المح وما لزم فى تحصيل شئ منه المح كان تحصيله مح ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا
كان تحصيله مح وثانيهما استثنائى من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا

وجه ى

بمطلوب له

لكان تحصيل محالاً لكنه ليس محالاً بل ينتج انه ليس انه لا يكون بديهيا فيكون المنطق بديهيا لوجوده في الذهن وهو المطلوب والمذكور
في الشرح قياس موصول النتائج الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا يقال آه منع لمقدمة الكبرى المطوية من القياس
الاول من القياسين المذكورين في الشرح اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل
يعني لا نم لزوم الدور او التسلسل لكون المنطق كسبيا وقوله انما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي اي غير
منطقي والا فلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام على الذهول
عن كونه عبارة عن الكل كما يتبادر من بعده وما ذكره رحمه الله في الجواب اثبات قدمه الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموع
قوانين الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اي مجموع قوانين يعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرضناه انه كسبي و
وحاولنا تحصيل قانون منها من قانون آخر اما منطق او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق هذا التقدير
مأخوذ من كلام مبنى الاحتياج الى المنطق وعليه منع سيجيء فيتوقف ذلك القانون اي العلم لصحة على قانون
آخر ذلك العلم منه فهي ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير كسبية المنطق فيحتاج الى قانون آخر
الى المنطق او غيره هو منه والعلم صحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون آخر وهكذا فالدور او التسلسل
وتقرير الجواب آه اعلم ان المعارض هي بيان المعارضة اعني قوله المنطق بديهي على مقدمتين متصلتين مرتبتين
كما عرفت احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان
كسبيا لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل والجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي
او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رحمه الله آه بقوله لا يقال لانا نقول فتعين الباقي
وما ذكره المص في الجواب وقد قرره رحمه الله ليس بنقض اجمالي وذلك ظاهر مما عرفت سابقا
من معنى النقض الاجمالي والمعارضة والا لزم استدراك قوله ولا انظرياً والا الدور او التسلسل او يكفي في
المعارضة المطلوب ليس بديهيا والا استغنى عن تعلمه اذ بمجرد ذلك يثبت نقيض دعواه فتعين
ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند

الى السند

الى السندين احدهما لم لا يجوز ان يكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف
يكون بديهيا وبعضه نظريا ويلزمه الاستغناء عن التعلم وذلك باطل بداهة وكيف يكون كسبيا ويلزمه الدور
او التسلسل فاكتفى بذكر السندين عن المنع واشار الى السند الاول بقوله بل بعضه بديهي وبعضه نظري والى الثاني
بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثاني اخص والكلام
على السند الاخص غير موجه فلا يتوجه عليه ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يلزم ذكره سند المنع مقدمة
من مقدماته مع ان بطلانه بديهي فذكره تنبيه على ضعف دعواه هذا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة
اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف على المقصد الاول الذي اجاب الشارح عن المعارضة بمنعها كما عرفت الآن
اذ يمكن بناؤها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا لكان نقيضه كسبيا وهو ظ ولو كان نقيضه كسبيا لزم في تحصيله
من ذلك الكسب الدور او التسلسل اذ التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وما ذكره الشارح ليس بقالع
لمادة الشبهة بالكلية بل [illegible] لهما ان يمنع ما ذكر من التقدير ويقال لا نم تقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق ومبنى الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم الفاسد تتم الجواب بمنع المقدمة الثانية
من المقدمتين اللتين هي المعارض بيان المعارضة عليها قوله فان انتاجه لنتائجه بين فيه اشارة الى ان
قوله كالشكل الاول مسامحة والى ان المراد بالاجزاء في قوله بعض اجزائه بديهي في الاجزاء المعتبرة التي هي
القوانين لا مطلق الاجزاء ليندرج فيه موضوع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظاهر من كلامه
قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتائجه بين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة
بينهما كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب
الاول آه وانتاج القياس الاستثنائي المتصل لنتائجه بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما يدل قوله فان
من علم الملازمة آه فالنسبة المستفادة من قوله وكذلك الاستثنائي المتصل اي مثل الشكل الاول وانما هو

في البيّن بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي لا يحتاج الى الوسط لا في خصوصية احد القسمين وكانه اشار
الى هذا حيث قال فان انتاجه لنتائجه بيّن لا يحتاج الى بيان اصلا ولكن ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس
الاستثنائي بيّن بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل هنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق
مخالف لما سبق من تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهي الانتاج فلا يتوقف تلك الفروع منه فلا
يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سيأتي في آخر الكتاب من قول المص المسئلة ما يبرهن عليه والجواب
عن الاول قد سبق في بيان القانون بذكره وعن الثاني ان مراد المص ان الطلبة يبرهن عليه ان كان
كسبيا يدل عليه قوله في جواب المعارضة بل اجرائه بديهي فلذا قدّر رحمه الله في شرح كلامه بقوله واما المسائل
فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية قال وفيه استفادة البعض بديهي اه اشارة
الى ما ذكر من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة لا يتوقف على المنطق الاول الى آخره
اجاب المص عن المعارضة بمنعها وقوله قلنا ذلك النظر ايضا بديهي اه اشارة الى الجواب الى آخره
الذي هو منع ما ذكرنا من التقدير وانما يذهب المص الى منع المقدمة الثانية في مقدمتي المعارضة ومنع
ما ذكرنا من التقدير حتى تخطر الشبهة بالكلية لاشتمال هذا الذهاب على ابهام كون المنطق باسرها
مكتسبا وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للابهام وقلعا لمادة الفساد بالتمام قيل عليه القائل
هو الذي يعترضنا على قوله رحمه الله والمعارضة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلمه فانه علّيه
بل يدل على ان الاحتياج غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او
كسبيا وكل من القسمين محال وما استلزم المحال وهو محال فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج اليه
واقع وهو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان لبطلان قسمي التالي في هذه العبارة وما ذكره قدس سره
تحرير الكلام ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في الواقع نفسه ولا تعلق
له بكونه محتاجا اليه يعني ليس انحصار المنطق في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج اليه حتى يستلزم

الكلام

بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ يوجد هذا الانحصار في تفصيله اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الانحصار
مع نقيضه بل يجب ان لا يكون باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان
وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره غير ممكن اذ هذا الكسبية الكلي لا يستلزم الدور
او التسلسل وجواز الانتهاء قال بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان بما ذكره غير لازم
اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل بط لانه خلاف الواقع واذا ثبت هذا ثبت ان الانحصار في الامرين فرع
لوجوده في الذهن لا يوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان الوجود في الذهن ولا يوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه
يدل على بطلان وجوده في الذهن ولقائل ان يقول بطلان الوجود يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر
الممكن وهو الاكتساب على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق بط لاستلزامه استحالة الممكن واعترض النجار
على قوله رحمه الله والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه لانا نسلم ان الدليل لا ينتهض على ثبوت
الاحتياج الى تعلم المنطق فاما ان يكون الحاجة ماهية اليه وكان غير بديهي كان الحاجة لا الى تعلمه واجيب عنه بان
هذا المنع لا يتقرر لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان الاول فظ لا تنافيه على كون المنطق غير
بديهي فان كان الثاني فظهر لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا ولنا ايضا ان
نقول في تعريف المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات هي المعارضة التي اوردها
الاستاذ روح الله روحه في شرحه للرسالة وهي ادلة قد سبق منا الوعد لك لمعرفة امكان ايرادها على وجه
يصح للمعارضة اما الاول وهو قوله المنطق كسبي واما الثاني وهو استلزامه للنتيجة اعني قوله المنطق فلا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج في اكتساب النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية اعني
الضمنية مع الاول ما ذكره في بيان الاستلزام اعني قوله فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور

او التسلسل ما ذكره في بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلائم اعتبارها فالمعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات
المتعارفة الا انها بعد المطلوب افادة ظاهرة   اذا كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري وذلك لان
هي المعارضة ح على نظرية الكل او احدى مقدمتيها ان الكل كسبي والثانية انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل
واما باقي المقدمات فبينها بينها فعلى هذا كان الاهم المحتاج نفي كسبية الكل فكان الانسب تقديمه اذ الانسب للاهم ان
يقدم بخلاف المعارضة على وجه قرره رحمه الله آه فان مبناها على بداهة الكل والا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل اذ
هذا القدر المحذور لا يقتضي عدم التفاته رحمه الله اليها كيف وقد التفت الى معارضة لا يصلح للمعارضة كما اذا عرفت
هوله وهذا اشار محذورا واما ما ذكره قدس سره من ان الانسب ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في الكسب النظريات
المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومها في تحصيل نفسه فذلك بناء على ما يفهم من ظاهر كلام المص اعني قوله ولا نظريا والا
لدار او تسلسل والا فيمكن كلامه على ما هو الانسب بان يراد منه والا لدار الاكتساب او تسلسل مطلقا وان المراد منه لدار كسب
المنطق والظاهر انه رحمه الله انما لم يورد هذه المعارضة لانه بصدد بيان معارضة اوردت هناك لا يمكن ان يورد بدل
عليه كلامه رحمه الله آه اشارة الى جواب معارضة يورد ههنا وذلك لان حمل كلام المص على الجواب عن شبهة اوردت
وتعارف ايرادها قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن ان يورد وقد ترك في الشرح لانها المعارضة على سبيل المنع
اعترض عليه بان المعارضة في اصطلاح اهل العلم هي اقامة دليل على ما يقتضي المدعى بعد تسليم الناظر للمقدمات الدالة
على المدعى لا ما ذكره والجواب انه رحمه الله آه لم يرد بذلك تفسير معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى
انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في معرفة المعارضة اللغوية لا يصلح
للمعارضة اي لان يذكر في معرضها   هذا كلام القوم مقصوده قدس سره من هذا الكلام تمهيد العذر له رحمه الله آه
رحمه الله وصرف الاعتراض المتوجه على ظاهر هذا الكلام عنه رحمه الله آه الى القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود
اي مقصود القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع هنا وهو
المعلومات التصورية والتصديقية يعني يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع في المنطق تصور

ما صدق

ما صدق عليه موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والمطلق تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان وكلاهما تم في مورد
النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اولا فهذا اعتراض على تعريف مطلق الموضوعين واجيب عن ذلك الاعتراض
بان الخاص هنا اى موضوع المنطق لعين بهذا المفهوم مفيد والعام اعني موضوع العلم مطلق آه ورد هذا الجواب بان المطلب
ان مطلب القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور مفهوم موضوع المنطق آه بل الحق من كلام
قوم ليس كحق بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق بان الشئ العلاني هو موضوع للمنطق وذلك المقصود
لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه واقع محمولا في هذا التصديق اى المصدق به مع قيد هو الاضافة فشره
اولا اى قبل الاشتغال بما يفيد هذا التصديق والى هذا اى حاصل ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق
ان مطلوب القوم في هذا المقام الذى هو مقام بيان مقدمات الشروع ولو كان تصور ما صدق عليه
موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس كحق ولذا اورد كلمة لو المستعملة في فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى كما ذكره المعترض فالمعترض لاعتراض حق وكذا رد الجواب
واما اذا كان مطلوب القوم تصديقا بالموضوعية كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق اى المصدق به موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا ليكون
في قوة المطلوب وملزوما له او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق ليكون عين المطلوب وح سقط الاعتراض
ورد الجواب اعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب موجود من كلام رى وانا رطن
ان لم يبين اعتراضه على ما ذكره قدس سره وما ذكره في معرض الجواب ليس في كلامه جوابا عن الاعتراض
بل هو توجيه آخر لتقديم تعريف مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا انقل كلامه رحمه الله آه
وابين من رده حتى يظهر عليك صدق المقال وحقيقة الحال قال النحارير بعد نقل كلامه رحمه الله آه
وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعام كالملك للانسان فلا يكون العلم بالخاص

مسبوقا بالعلم بالعام فاما العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالمطلق والصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق
موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم المطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم موضوع المنطق
هذا كلامه والظاهر انه حمل موضوع المنطق على مفهومه الكلي الاضافي لا على ما صدق عليه هو والا فكيف يصح منه ان يقول
فالصواب ان يق لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا آه ومن البين المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم
ليس بمقيد وان اعترضه على كلية الكبرى يعني ما جعل الكبرى رحمه الله آه مقدما للشرطية المذكورة بشكل اول و ما جعل باليا لها
نتيجة له وهذا كما يقال لما كان العالم متغيرا فقال كل متغير حادث فلا بد من ان يكون المذكور في موضع الكبرى كلية حتى
يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم لكل خاص مسبوق بالعلم بالعام و يتوجه عليه المنع المذكور
فاراد ان كلية المقدمة المذكورة في موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التقرير في بيان المطلوب صوابا فالتقرير
الصواب السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق يعني هذا المفهوم الاضافي مقيدا والعلم بالمقيد اي بكل
مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق اي بهذا المفهوم وهذا
الكلام منه لا يقتضي ان يكون المطلوب تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات
الشروع بل يجوز ان يكون المط تصور هذا المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المنطقية المطلوبة في هذا المقام اعني قولنا
المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق واذا عرفت هذا عرفت صدق ما قلنا ولا تظن بعد ان
الاعتراض المذكور في كلامه مبني على ما يتبادر عبارة القوم وان المذكور في معرض الجواب جواب عن الاعتراض
المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا على المط اعني تعريف مطلق الموضوع اولا لامكن التعبير عما عبر بالصواب
بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن الاعتراض ليس على
المط بل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض على المطلوب تامل وكانه قدس سره انما ذهب الى بعض
ما ذهب بموافقة الكلام بعض الناظرين المتصدق لهذا كلام البخاري فانه حمل كلامه على هذا وقت هذا
الاعتراض انما يرد على فهمه لا على ما قاله رحمه الله آه لان مراد القوم من ان العلم لموضوع المنطق من مقدمات

68

الشروع فيه التصديق بالموضوع الى التصديق بان الشيء العالي موضوع المنطق لا التصور موضوعه فانه من المبادي التصورية
فهذا الكلام منه صريح في انه حمل كلام البخاري على ان المطلوب تصور ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله قدس سره ورد هذا
الجواب بان المطلوب آه محصل ما ذكره هذا الناظر ايضا في رد كلامه وهو ما قلت واما قوله فالصواب ان يقال
آه فالصواب ان يقال لان قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا ان اراد به ان ما صدق عليه موضوع
المنطق مقيد فليس الامر كذلك وان اراد ان هذا القول مقيد فمسلم لكنه لا تقريب لهذا الكلام اصلا الى
المط لان غاية في الباب انه يلزم ان يكون تصور هذا هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فلما لم يبين
ان الشروع موقوف على تصور هذا المقيد لا يتم التعريف ولا يحصل المط في شرح فموضوع كل علم يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اقول المناسب للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك ويقال
موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون المعرف
ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة لشيء من العلم بل ما صدقت هي عليه فلا يكون موضوعه لكل
علم وكانه اراد بموضوع كل امر صدق على موضوع كل علم ومع ذلك يجب في ذلك العلم تامل اعلم ان المراد
بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاؤه من الذات على احد الوجوه الثلاثة التي
ذكرها في الكتاب مفصلة وستسمعها ان شاء الله تعالى والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا
في النحو الكلمة اما معرب او مبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب
اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضها الذاتية كقولنا المعرب اللفظ اما مرفوع او منصوب او مجرورا
او مجزوم لفظا لفظة ما موصولة وجه الاقتصار على كونها موصولة مع كونها موصوفة ايضا غير ظ وقوله احد
الضميرين وان كان صالحا لما الا انه منحصر في خاص بتعيين المرجوح الى الاقرب تعين رجحان اذا لم يكن
ما نعا من الرجوع اليه كما في هذا المقام ولهذا افتقر الضمير الاول بذلك الامر حرصا للتعميم ولا نظر الى الامكان
والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالمتعجب المحمول عليه لا جل ذاته

منصف في الواقع فاللام للاجل لا لصوق اللاحق وكذا اللام في لجزئه اعلم ان رحمه الله آه جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة
امر مساوٍ وفي شرحه للمطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد بالتعجب في هذا الشرح
ادراك الامور الغريبة وفي شرحه للمطالع الهيئة التابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك
او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر ح يكون احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه قدس سره في حواشي
شرح المطالع قال وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه يتم اذا كان
التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك مجازا في الادراك المذكور واما اذا كان حقيقة
فيهما فلا وايضا اختلف في ان الحواس مدركة كان النفس الناطقة كذالك او المدرك هو النفس فقط والا
الاخر مذهب الجمهور فعلى الاول التعجب يصح ان يكون مثالا للاحق ذات الانسان وعلى الثاني لا يصح الا مثالا
للاحق بجزئه فهناك للمناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة في المقال والله اعلم بحقيقة الحال واعلم ان
العوارض التي تلحق الاشياء آه الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورده المحشي على قوله والعوارض
الذاتية هي التي تلحق الشيء بما هو هو من ان التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون مثلا للشيء فكيف يكون مسئلة
من العلم ومنشأ الاشكال استثناء الواسطة في الواسطة في الثبوت في الواسطة في العلم لاشتراك لفظ الواسطة
بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته يقتضي انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العلم
فلا اشكال فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف لكلامه في حاشية شرح المطالع لانه قال في
تلك الحاشية ثم ان المعتبر في العروض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضة لذلك
العارض دون الواسطة في الثبوت الى ان قال يشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية
للسطوح مع انها قد فاضت على محلها من المبدأ الفياض وهو الواسطة في الثبوت قلت لك التوفيق بينهما
بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا نعم بينهما تخالف
بحسب الظاهر في بيان المراد كالحركة بالارادة آه فيه المراد بالحركة بالارادة المتحرك بالارادة

لانه

لانها من العوارض الذاتية وهي انما يكون محمولات وح فالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان وجزء
الجزء واذا كان كذلك لا يكون من العوارض الذاتية لانها انما كانت خارجة عن الموضوع والصواب
ان الحركة بالارادة معنيين احدهما ومن الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال من مكان الى مكان
بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو جزء من الحيوان ومبدا هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى
الاول دون الثاني فلا اشكال   وليس بصحيح وذلك لان لكل شيء استعدادا مخصوصا به يترتب
عليه بسبب ذلك الاستعداد اثار مخصوصة واعراض معينة فيسمى بالاثار المطلوبة وتلك الاثار والاعراض
التي لا يكون الا مساوية له ينبغي ان يبحث مطلوبة في كل علم لا غير لانها حال الموضوع بالحقيقة اما الاثار التي يترتب
عليه بسبب استعداد لا اختصاص له به فهي بالحقيقة حال الامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص له وكذا الاثار
التي يترتب عليه بسبب استعداد ولا مخصص له ما لم يصر نوعا مخصوصا فهي بالحقيقة حال النوع الاخص الذي ذلك
الاستعداد له مخصوص به لا يخفى عليك ان اللائق المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة
مع ان لو بحث في العلم عما يعرض في موضوعه بسبب استعداد اعم او اخص يلزم اختلاف
اختلاط في مسائل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون
موضوعه اخص فذهب التمييز الكلي الذي هو الظاهر المطلوب فليس ما اعتبره المتأخرون حق صحيح بل
الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته او لما يساويه اي لا لاجل احد بما سواء
كمن جزئه او باعتبار استعداده المخصوص به حد بما سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمراد با
المساوي المساوله في الوجود واعم من ان يكون مساويا له في الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الجسم
فانه واسطة في عروض الضاحك له محمول عليه او لم يكن كالطبيعي بالنسبة الى الجسم الطبيعي
فانه واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه صرح قدس سره بذلك في حواشي شرح المطالع وتحقيقه
انه لما استندت الى الذات في الجملة نسب الى الذات معنى استنادها الى الذات ليس

عروضها للذات وحملها عليها والا فالكل متساوية الاقدام فيه واليه اشار قدس سره بقوله واما الثلثة الاخيرة
فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها بل بمعناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد
في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها من غير
اختصاص له بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات وهو اختصاص
له بجزء منها يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة في حصوله لها فان كانت محتاجة فيه
الى خارج مساو لها ولا محالة يكون هذا الخارج فرعا لاستعداد مخصوص لها طالب بذلك الخارج ويكون ذلك
الخارج مستندا الى الذات ايضا يكون العارض بسببه عارضا لها لاجل خارج مساويه فهذه الثلثة لها قرب من الذات
ونسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا ذاتيا واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومرتبة عليها بسبب
استعداد في الذات مخصوص بها اما العارض بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر اعم مخصوص به طالب
لاثار هي مختصة بالامر الاعم وحاله في الحقيقة كالحركة الاسود بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض فانها ليست
حال الابيض فرعا لاستعداد مخصوص به والا لم يكن الاسود متحركا بل هي حال الجسم وفرع الاستعداد مخصوص
به واما العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع استعداد هو في امر اخص مخصوص لها طالب الاثار مختصة
بالامر الاخص هي حال له في الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان
كما في احوال الحقيقة بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه متحد معه في الوجود الخارجي واما العارض
بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع الاستعداد فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة
لجالس السفينة بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر هذا هو المثال المطابق للاحق بواسطة
الخارج المباين واما المذكور في الشرح مثالا له فليس بمطابق له اذ من البين ان ليست النار ولا مماسها للماء
وان كانت واسطة في ثبوتها له ذلك لان الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون
عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان بتوسط عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين بل عروض

واحد

واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار
المهيّة للماء غير الحرارة العارضة للماء وههنا عروضان بل الحرارة في مثال الشرح عارضة للجسم العنصري الذي
هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون عروضها للمجموع النار والماء بتوسط الجزء الاعم فقد اعتبر قدس سره في حاشية
شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح مثالا للاحق بتوسط الخارج المباين وقد عرفت
فاده مما نقلناه عنه قدس سره سابقا من ان المراد بالخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا
له في الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو مساو له
في الوجود هذا فهذه الثلثة لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها وان كانت نسبتها اليها فلبعدها
عن الذات وامتيازها عن الذات وامتيازها عن الثلثة الاول سميت بالاعراض الغريبة دون الاعراض الذاتية
اعلم انه قد نوقش في تمثيله للعارض بواسطة الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان المعروض
ذات الابيض لا محالة دون مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم واسطة في العروض
وهي بعينه ذات المعروض فكيف يصح القول بالواسطة ومع هذه المناقشة يجري في العارض لامر اخص
بل في العارض لامر خارج مساو له ايضا والجواب عنه ان المعروض ذات الابيض من حيث انه ذات الجسم
وما صدق هو عليه والا فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض الذاتية لها او هو واسطة في
الجسم خارج عن الذات الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان كان جنسا لها باعتبار انها ذات
الجسم فاندفع المناقشة الاولى ولا في ان ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة
لذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون الواسطة غير المعروضة بالاعتبار وان كانت عينها
بالذات فاندفع المناقشة الثانية ايضا ولكن في ان محصل الجواب يدفع المناقشة عن الكل فعليك بالتأمل
وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له
في الحقيقة هذا الكلام نظرا الى اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر على ما اعتبره المتاخرون فليس كل

بصح مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس من الموضوع في الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يجعلون في العلم المعلوم
عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع وكيف تيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان
البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلت انهم يجعلون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة بالموضوع
وان لم يصرحوا بتلك القيود وح يكون من الاعراض الذاتية وكان المتاخرين انما وقعوا فيما وقعوا من
البحث عن الاعراض لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة المخصصة اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد
مقام المحدود هذا علة لعلة المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة للقول المذكور والعلة
القريبة له هي الاشارة والاقامة المذكورتان يعني ان عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية مع انقسامها
الى الذاتية والغريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون تفاوت بينها انسب على الوجه
الانسب ليكون نافعا وذلك انما صرح مشيرا باقامة حدها مقام محدودها وهي يقتضي القول المذكور فانه المعول
الى العدد اولا وفات لهذا فالتعبير عن عوارضه الترتيب لما هو هو واذال خفاء العلية ثانيا بايرادها علة العلة وقد
اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام المحدود للتبيين على الوجه الانسب ولهذا اندفع
ما ذكر في بعض الحواشي من ان البحث المذكور لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى
الاعراض الذاتية والجواب عما ذكرنا بان قوله اشارة حال من الضمير الذي في قال واقامة عطف عليه فلا يتوجه
الاشكال لانتفى العلية ولا يرد التعليل لان البحث المذكور ان لم يوجب الاقامة لم لا يوجب القول
المقيد به ايضا كما هو يقتضي الحال ولا يندفع به السؤال فان قلت الاشارة الى الاعراض الذاتية لا تعيد
علة للقول المذكور بل لا بد معها من ان الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت ملاحظة العطف متقدمة
على ملاحظة التعليل ليس المراد انها مطلق موضوع المنطق يعني ان تعريف الموضوع يقتضي ان
يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لان الجميع المضاف الى عوارضه يفيد الاستغراق ولو كان
تلك المعلومات موضوعا للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليس كذلك لان الغرض

فموضوع المنطق
منه العصمة عن الخطا فى الفكر ما لا مدخل له فيها لا يكون المنطق متعرضا له
مقيد لصحة الايصال متفرع على قوله بل هى مقيدة لصحة الايصال وقوله لا بنفس الايصال
دفع لما توهم من ظاهر قوله فلانه يبحث عنهما من حيث انهما توصل الى مجهول تصورى او مجهول
تصديقى من ان المقيد المعتبر مع الموضوع اعنى المعلومات التصورية والتصديقية فى كلامه هو
الايصال بهما الى احد المجهولين وقوله بل الايصال اى القريب وتحديد ما يتوقف عليه الايصال
وهو الايصال البعيد او الابعد اعراض ذاتية والبحث عنها فى هذا العلم انما رتبتا بصحته
الدفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد له ينبغى ان يكون مسلم الثبوت فى العلم المط
لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته عما يتعرض فى العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغى ان يكون
من تتمة الموضوع وقيداله وهو ظ ويمكن تصحيح المتوهم بان يعتبر مطلق الايصال الى احد المجهولين
قيد للموضوع والاتصالات المخصوصة من جملة المحمولات فان قلت لا كلية فى هذا العلم محمولها الا
ايصال القريب والبعيد او الابعد فكيف يصح قوله قدس سره يبحث عنها فى هذا العلم لكن محمولات
مسائل هذا العلم بعضها البعد الايصال كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص موصل
الى المحدود بوجه الذاتى ذاتى والرسم التام والناقص بوجه عرضى والشكل الاول منتج للمطالب الاربعة التى
هى الموجبات والسالبات والاستقراء يفيد الظن الى غير ذلك وبعضها راجعة الى الايصال البعيد او
الابعد وسيفصلها قدس سره عنقريب فلانه يبحث عنهما من حيث انهما موصل الى المجهول تصورى
او مجهول تصديقى الضمير فى عنهما راجع الى المعلومات وكذا الضمير فى انهما والمضاف محذوف عن الاول
اى عن عوارضهما فيكون كلمة عن داخلة فى المجهول المحذوف كما فى المعلى اعنى قوله وانما قلنا ان المنطق يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات اه والحذف معتمد على هذه القرينة وح لا انتشار فى الضميرين وعلى هذا
يجوز ان يكون قوله من حيث انهما موصل الا للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اى يبحث عن عوارضهما

بسبب ايصالها الى الذهن الى احد المجهولين يعني ان الباعث له عن البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا اشعر بان
البحث اوليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي للايصال دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا له عن البحث عنها
فالعوارض وان كان جمعا مضافا لاستغراق الا ان بهذه القرينة مخصص لها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية
والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من
الاضافة العوارض اليها وح يكون للتعليل ايضا اى العوارض الثابتة للمعلومات لسبب انها موصلة يعني يكون الايصال منشاء
لثبوتها لها وهذا اظهر في افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير حالا منه والعامل فيها الثبوت
المستفاد من الاضافة وح تكون الحيثية للتقييد وهذا اصرح في المقصود من الوجهين السابقين وكذا الكلام في
قوله كالبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وما عطف عليه من القول بحذف المضاف والاحتمالات المذكورة
في الحيثية وتحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة
في الحيثية وح يلزم انتشار الضمير لان الضمير الثاني تعبير للمعلومات اذ الايصال انما هو وصف لها وذكر الجزئية
ههنا اى في مقام بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصور والمراد بالجزئية هو الجزئية العارضة للمعلومات
التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري لا مطلقا هي يتوجه عليه ما ذكر في بعض الحواشي من انه
يجب على المنطقي البحث عنها لانها مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد اى على سبيل
القصد المعتبر لا بتعين الانسب والجزئي التصور ليس بكاسب كما سبقت عليه لتساوى الاصطلاح في الاصطلاح
ان يطرد والصارح ثم تعرض له آخر فيطرده ونقصده لا على سبيل القصد او لانه استعير لان يذكر في الكلام
غير ما سبق له الكلام او التعلق ذلك الغير بما سبق له بوجه من الوجوه فان المقدم والثاني فصلنا
بالقوة القريبة فيه اشارة آه في ان قوله لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي يجوز فيهما
معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية اما بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة
القريبة بالفعل عدّا منهما لان من المعلومات التصورية وان كانت منها بالفعل اشارة الى قرب القوة

من الفعل

من الفعل فكذا منها من المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول اللذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي
في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات اي بحسب العدد وانما قلنا بحسب المقدمة ليصح على الاطلاق لان كونهما من قبيل
التصورات بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات بحسب العدد كالمقدم والتالي وهذه الاحوال اي
الايصال وما يتوقف عليها عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها الظاهر انه رحمه الله اراد بقوله
لذواتها ان يكون ذات الموضوع كافية في حصول الاستعداد المختص بها الطلب لتلك الاحوال من غير اختصاص بهذا
الاستعداد بجزء منها كما عرفت سابقا فتلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض وفساده مما لا يخفى على احد اذ
لا شبهة لاحد في ان عروض الايصال القريب الى كنه الماهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به حاصل
له بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى كنه
الماهية وكذا لا شبهة في ان عروض الايصال القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد
مخصوص به حاصل له بواسطة تركبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يصر المعلوم التصديقي فردا
للمركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة وكذا لا شبهة في ان عروض الجنسية التي هي في قوة الايصال البعيد للمعلوم
التصوري فرع استعداده المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض الذاتية الاعم له وان عروض الفصلية له فرع عروض
الذاتية الاخص وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب
ان منشأ هذه الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة ففرع المعلومات التصورية والتصديقية
فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا لكان تلك الاحوال عارضة لها لا لذواتها
وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك في ان المعلوم التصوري
ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لمن لم يصلح للايصال الى كنه المحدود وما لم يصلح للايصال
لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال في البواقي تأمل وقد عرفت ان الغرض من المنطق استعمال المجهولات
اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري او تصديقي

الدرر

وقد جعل الحيثية المذكورة للتقييد وان كان مقيدا بهذا المعنى الا ان جعلها للتعليل انسب لما قدمه منه وجعل
بالتعليل البحث اظهر افادة له منها ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت
امرا آخر المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وعرفت من تعريف المنطق الفكر ان
الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهول لما تعلق له غرض صيانة الذهن عن الخطاء
في الفكر والاول يعضده قد المقيدة لتقريب الماضي من الحال انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع
والمراد بالتسمية ههنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله فقد جرت العادة والمعنى ان هذا وضع عرفي تام
في الاغلب اي في اغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة من
استقرائية لكنه قدس سره ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل واليسر وليس احدهما مستلزما للاخر وحاصل
بيانه اقسام المعرف تسعة اربعة منها مركبة واثنان منها غير مركبتين قلت من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده آه هذا الكلام يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب امور آه وكلامه رحمه الله آه في شرحه للمطالع يدل على
ان المتاخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه استصعب قوم الاشكال
بانه اي تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف بأحدهما على راي
المتأخرين فعرفوا التعريف بالتفصيل بانه تحصيل امر او ترتيب امور لئلا يتوجه هذه الاشكال على تعريف النظر
وكلامه قدس سره يدل على ان المتاخرين المجوزين للتعريف ايضا بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور لانه
قال في تقرير الاشكال كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب
فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا لكن المحقق الشارح اي الشاهد في الامر فاعتبر في النظر الترتيب مع ان النظر عنده
تحصيل امر او ترتيب امور وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ليكون قرينة دالة على المراد

بالنظر

بالنظر هذا التسليم للاعتراض عليه بان تعريف النظر جامع عنه فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب
اليه رحمه الله في شرح المطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات
والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل
والخاصة لا بد لان المط الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن والتركيب لازم قلت انما هو لم يذهب
اليه لفساد بتوجه وقدمه قدس سره في حواشي شرح المط ولعله رحمه الله آه لم يذهب اليه في بيان وجه تسمية
الموصل بالقول الشارح بل ذهب الى انه في الاغلب مركب فنبها للفساد من ملهم الرشاد
وذلك لان الموصل الى التصور آه هذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه الله بقوله الموصل الى التصور
آه هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات
والا الموصل القريب فقط اذ بهذا القول الشارح لا يظهر وجه تقديم مباحث موصل قريب وبعيد
تصور الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكر يدل على وجوب
تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما على مباحث الموصل
الابعد الى التصديق قلت لعل تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا ايضا لم يفرد لها باب بل ذكر في ضمير
باب القضايا في قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة
الى ان في كلامه رحمه الله آه الموصل الى التصور التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما المتصورات
لا التصورات نعم يصح ان يقال من قبيل التصورات بلا مسامحة لان قبيل الشئ متناول
لافراده ومتعلقاته ايضا و لما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدم على النوع الآخر
اعني التصديقات انما فسر النوعين بافرادهما اشارة الى ان تقدم التصور على التصديق ليس
من حيث هما ماهيتان بل من حيث هما في ضمن افرادهما ولم يرد مردا الى ان التصور في ضمير كل
فرد تقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليله المذكور ولانه

فى ضمن فرد ما تقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا كذلك ا والتصديق بالوجه مقدم على التصور بالحقيقة
طبعا بل اراد ان التصور فى ضمن فرد ما او كل فرد على التصديق فى ضمن كل فرد او فرد ما وهذا امالة تقدم النوع على
افراد ليسا والتقدم من خصوصية الفرد فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقديم مباحثه
على مباحث التصديق طبعا فتقدمه الطبعى انما يقتضى تقديمه وضعا لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت ليس لموصل
الى التصور والتصديق ذكر على حدة فى الكتاب وانما هو مذكور فى ضمن مباحثه فتقديم احدهما على الآخر انما يكون
بتقديم مباحث احدهما على الآخر . . . . فيقتضى تقديم احدهما على الآخر مقتضى لتقديم احدى المباحث
على الاخرى وانما قال لكان اولى ان يكون آه مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى
حصول المقصود الذى هو الموافقة المذكورة المستحبة فى هذه المادة بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست
بواجبة بل كانت اولى فالامر الواجب نظرا اليه بمجرد هذا السبب لا يكون الا اولى ولا سبب سوى هذا فالكل
اما انه ليس على لفظ قدمه فى البيان مع تأخره فى الدعوى اعترض قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك لئلا
يبعد اما اخبها كثيرا ولا يقع فاصلا بين اخبها والمباحث المتعلقة بها قوله سواء كان بكنههما او لا النسبة الحكمية
التى هى الثبوت او الانتفاء آلة بملاحظة الطرفين وجزاه لتعرف حالهما غير ملحوظة قصدا واصالة فلا يتفاوت
الامر فى تصورها الا بتفاوت الامر فى تصور طرفيها وجها وكنها فلعله قدس سره اراد بوجهها وكنهها هذا المعنى
احدهما النسبة الايجابية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر من ان النسبة الحكمية نسبة حكمية تقييدية ثبوتية
فى الموجبة والسالبة معا واما بناء على قصد الاقتصار الاكتفاء بالاضمار اعتمادا على ذكر ما يقابله والتقدير
احدهما النسبة الايجابية او السلبية واما بناء على التجوز و التعبير عن الكم باشرف جزئياته من الاصل ثم شيوع
استعماله فيه فيكون معنى النسبة الحكمية وهى متناولة للنسبة الايجابية والسلبية والاول هو الموافق
لما ذكره قدس سره وقد عرفت ما فيه والثانى على طريقة قوله بعيد ذلك وحيث قال لامتناع
الحكم الواقع النسبة والمراد ايقاع النسبة وانتزاعها لم يكتف بقوله لامتناع الحكم من جهة معنى اذ لا معنى

بعد

قوله لامتناع الحكم فمن جهة الامتناع قبول الحكم او صدوره منه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لآخر او انتفاؤه عنه في الواقع
ونفس الامر والتعلق لا حدية لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى له ههنا وهذا اوفق بعبارته فما ذكره قدس سره في
توجيهها وهذا اي امتناع الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة معنى بط لانه خلاف الواقع
مع انه لا يثبت المط اعني استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها وان سلمناه وقوعه
لا يقتضي توقف التصديق على تصورها لامتناع النسبة اي بدون تصورها لفظ الامور في قوله فمن
جهة احد هذه الامور على ظاهره او وهو بدون تصورها ان كان الامور بمعنى الامرين والاختصار في العبارة
اعتمادا على وضوح الامر ولم يذكر ما ذكرنا وفساد هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المطلوب
ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين الاول في ظهور الفساد ونظرا الى انفسها واما بالنظر الى المقام فالثاني اظهر
فسادا لان المعنى الاول ماله دخل في ثبوت المط او بانضمام مقدمة كاذبة معه هي قولنا وامتناع التصديق
بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت المطلوب بخلاف المعنى الثاني اذ لا يثبت به المط اصلا وان
انضم اليه قولنا وامتناع التصديق بدون التصور النسبة الحكمية فلا دخل لذكره ههنا فقوله وهذا اظهر فسادا
اراد به انه كذلك نظرا الى المقام لا الى انفسهما وهذا الذي ذكرت من وجه اظهرية الفساد على تقدير
ان يكون المراد لامتناع النسبة بدون تصورها او تصورهما اما على تقدير ان يكون الامتناع نظرا الى انفسهما كما
هو ظاهر عبارته قدس سره فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع مع منافاته للدعوى منهي لامتناعها في نفسها
بناء في استدعاء التصديق الذي هو امر ممكن في نفسه اياها اذ الموقوف على المحال محال بخلاف المعنى الاول
فانه وان لم يثبت الدعوى لا ينافي ايضا فان قلت هذا اي بيان بطلان اللازم الذي
هو استدعاء التصديق تصور الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوايل واما
اذا كان فعلا كما هو مذهب الاواخر ومنهم المص فالتصديق يستدعي تصور الحكم اي فلا نم بطلان
اللازم ولا يتم بيانه المذكور وقوله لانه من افعال الاختيارية للنفس آه سند للمنع وقوله فنقول آه

في الجواب تسليم للكلام المانع وبيان دعوى عدم ارادة ايقاع النسبة بالحكم في الموضعين لوجه آخر ومحصله انه لو كان
المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة لزم من قوله المص لابد فيه آه ازدياد اجزاء التصديق على اربعة
وهو خلاف ما صرح به في شرح الملخص وقوله قدس الامام الى قوله وفيه نظر اشارة الى منع ازدياد اجزاء التصديق
على اربعة في قوله لابد فيه مستند الجواز لان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويجوز اسناد هذا المنع
ايضا بجواز ان يكون في كلام حذف مضاف والتقدير لابد في الحقيقة كما اشار اليه الاستاد روح الله روحه
في شرح الرسالة وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من الدليل على الدعوى المستفاد من قوله كل تصديق
لابد فيه آه لا يفيد جزئية شيء من التصورات فلو لم يكن المراد بقوله لابد فيه في تحققه لما كان دليله واردا
على دعواه مع ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل من التصورات
جزءا من التصديق واذا عرفت هذا وكل من السندين اخص وما اشار اليه رحمه الله بقوله وفيه نظر الى
ابطال السند الاخص فلا يجري نفعا و لو حمل الامور على معنى الامرين هذه العبارة احسن من قوله رحمه الله
ولو صح حمل الامور على هذا افراد شبهة في صحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون الحكم لغوا مستقيم
نظرا الى ظاهر كلام المص ويمكن دفعهما عنه بتكلف في كلامه وصرف له عن ظاهره اما امكان دفع الاول
فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله لامتناع الحكم فمن جهل آه والتقدير لامتناع التصديق
بدون الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان دفع الثاني فبامكان اعتبار
مقدمة مطوية لظهورها ايضا في الدعوى والتقدير كل تصديق لابد فيه من التصورين والحكم ومعلوم
ان الحكم لابد له من تصوره لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ لان المنطقي من حيث
هو منطقي باحث عن احوال موضوع المنطق اعني الموصلين واللفظ ليس من جملتها والغرض من الالفاظ الذي
هو البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض منه
ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن ليس من المنطق كما ظن طائفة ولا شبهة في انها ليست من النحو

والفرد

منطقيا ليس للاحتراز من حيثية كونه نحويا او صرفيا او نحوهما
والصرف وغيرهما من العلوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية كونه
مما يتعلق بعلوم العربية كما يدل عليه كلامه قدس سره بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا او مفيدا وهذا هو الملايم
بقوله رحمه الله لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف افادة المعاني واستفادتها
بالطريق المعتاد على الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كما تفاد وتستفاد بالاشارة
او الكتابة موضوعة بازاء المعاني دون الالفاظ وغيرهما بل يقول من اراد استفادة المنطق من غيره او
افادته اياه كما بل ههنا للترقي ووجه ان سببية توقف تعليم العلم المط الاقوى من سببية توقف مقام المجهول
التصوري والتصديقي بالقول الشارح والحجة لغيره على الالفاظ وفيما من ثمرات العلم المط لاستعلاء المنطق
المعلم في مقام تعليم العلم المط لمباحث الالفاظ وهو ظ ليكون هذه المباحث مناسبة لمباحث المنطقية ايضا
لو لم يحتاج الى التفسير لما اذا دون العلم المط بلغة اخرى ولانه قد يمكن تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات
بلغات اخر وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن كما سيجيء من ان الكلمة تدل
بهيئتها على الزمان فانه يصح في اللغة العربية دون الفارسية اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان
بالزمان وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني على ما هو الشايع من استعمال العلم في التصديق اليقيني ليعم دلالة المفرد
والمركب التقييدي والتام الانشائي والخبري ودلالة القياس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيدين
للظن وسيجيء وهذه الامور بالتفصيل في الكتاب كل في موضعه ان شاء الله تعالى وكذلك
دلالة النصبة هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية فان قلت
قد ذكر ههنا ان دلالة غير اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجيء ان دلالة اللفظ قد يكون
وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كل كل من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فما حال
الدلالة الطبعية اهي ايضا قسمان ام هي مختصة باحدهما قلت ذهب قدس سره في حواشي شرح

المطالع الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة السعال الذي ليس باللفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة
الوجل على مدلولاتها طبعية   كدلالة اح بفتح الهمزة والحاء المهملة والخاء المعجمة صح هذا اللفظ قدس سره هذا اللفظ
في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة ونقلها لغتان بمعنى لكن فتريه واذا فتحت
الهمزة دلت على التحسر ويفهم منه انه لم يدل ح على الوضع وهذا ينافي ما ذكره ههنا ويمكن الجمع بحمل الخاء على تخفيف
والحق هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوضع   يقال آه الوجع على وزن
مد وكانه مولد من اح اح بفتح الهمزة اصلها ولذا اورده دليلا على دلالة اح على وجع الصدر   كانه
صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا ان قيل الامور الطبعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري
لان ايصال الآلة الى مخارج الحروف اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا نسبة صدور اللفظ
الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار استقلاله وكذا مراده رحمه الله بقوله فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عروض الوجع له وانما يكون الامور الطبعية غير اختيارية اذا كان الطبع مستقلا في حصولها بعد
اقتضائه كحمرة الخجل وصفرة الوجل   اي كل الطلق آه اعلم ان كلمة متى سور للايجاب الكلي لا غير كان كلمة مهما
كذلك الا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا فيه فلذا فسرها بها   فان المسموع
من الشاهد يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ فقط ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه ح لانه خلاف
الواقع مع انه لو كان هذا لكان المناسب ان يقول ليتحقق بدل قوله ليظهر وايضا كان الملائم ح ان
يقول فيعلم وجود لافظ بدلالة اللفظ فكان لا يعلم الا بها ووجه تاخر هذا القول عن قوله متى اطلق مع تقدمه
عليه في الشرح غير ظ وكانه وقع سهوا من الناسخ   فبالاستقراء اي فثابت باستقراء الدلالات
وعدم وجدان قسم رابع لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات وهذا اي الحصر الذي بحكم العقل
بمجرد ملاحظة بالاكثار   فلان اللفظ مطابق آه يعني انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة
لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له سبب لها فتسمى المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقيين

قال سيد

فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمنى تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامى
لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر فى الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهنى كما تعرفه اختير لفظ الالتزام
على اللزوم والانسب الاوفق فى وجه التسمية فى الباقيين ان يقال وجه التسمية بالمطابقة سبب مطابقة مدلول
المطابق للموضوع له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية فى صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما للاخر
اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى لا ننقض حد نقض الدلالات ببعضها اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق
ولى ضميرها للنهى للعهد الذهنى والمعنى لا ينقض حد كل نقض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد
بالاضافة فى كلا الموضعين العهد الذهنى لانه اورده تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات بتوسط الوضع
فلو كان المراد بها العهد الذهنى فى كلا الموضعين لما افاد التعليل المقصود ولا عكس ما ذكرته تعين هذا ادر
ولا الاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه بقوله لجواز ان يكون آه للمبين حينئذ
لم يتعرض للبيان المساعد لارادة الاستغراق فيهما لعدم الظفر بمادة الانتقاض على هذا الوجه اذ الغرض
لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفى بالغرض من
الانتقاض لا يمكن التصوير فيما اذا كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع لفظ الشمس
الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا ففى اللازم اجتمع ثلاثة اشياء كونه تمام الموضوع له ولازمه
فيدل عليه اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة منها يدخل فى حد الاخرين لولا قيد بتوسط الوضع
الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام آه المناسب الملائم لما اختاره رحمه الله
من ان الارادة لا دخل لها فى الدلالة ان يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر دلالته على الامكان
العام وكذا فى الباقى وايضا المناسب ان يقول فى بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة
التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على الامكان العام بسبب دلالته على الامكان الخاص كان دلالته
على الامكان الخاص مطابقة ما دخل له فى بيان الانتقاض وكذا الحال فى بيان انتقاض دلالة المطابقة

بدلالة الالتزام بالتعرض له في حصول الكلام والاولى الاكتفاء في بيان المراد بما يحصل المرام كما في بيان
الانتقاض بالباقيين د في قوله لكنه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظرا في صورة
اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء
وبواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في تلك الصورة بواسطة وضع الامكان له
نعم يتم هذا لو كان الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس الا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه الله
د في دلالته قوله لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه على المطلب كجيب لان الشيء الذي له اسباب متعددة
لا يلزم من انتفاء الشيء من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فيتحقق ذلك
الشيء وان فرضنا انتفاء البعض منها لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب ولو حمل الارادة في قوله
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق الامكان
وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص ليتم الدعوى اعني قوله دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك الصورة انتقال
الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص لكنه الكلام في ذلك الحمل ولا يتم الدليل ولو قيد الدلالة
في قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر رجع الضمير في قوله لتحققها الى
دلالتها التضمنية كما فعله قدس سره ليتم الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية عن التقييد
الان فهم العبد عن النسبة غير بعيد وان كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت من انه
اجتمع في الامكان العام شيئان فلا بد ان يكون لفظ الامكان عليه دلالتان قوله ط هناك ايضا
دلالة التزامية لما عرفت من ان التصور يشتمل على وجهين فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين
دلالة دالا على معان غير متناهية اي بالتفصيل ليصح قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة
اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن ظهوره بل هي واقعة كما في الوضع العام

للموضوع له اى ص فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال الى محذوف او السامع
لمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان اى فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظة انتقالا
ناشيا من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع هو اللفظ المعلوم وصفه او ملاحظته ولا يجوز
ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة للانتقال من غير تاويل لان الانتقال الذهنى انما يكون من
امر ملحوظ او ملاحظة وعند سماع اللفظ لا يكون السماع ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر
بالبال وقوله وهذا هو الدلالة المطابقية اشارة الى انتقال الذهن من المسموع او ملاحظة الى
ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت فى هذا اشارة الى تفسير الدلالة الوضعية
بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث
اذا اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال صفة
للذهن والتفسير السابق صفة للفظ والتفسير اللاحق صفة للمعنى ولا يخفى انها حقائق متباينة لا يصلح بعضها
لتفسير البعض فالدلالة اى لفظ مشتركة بينها او موضوعة لواحد منها وعلى الثانى فالموضوع له اى منها
وما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابعة للوضع مسببة له والوضع
صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية
للفاعل اعنى الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة
المبنية للمفعول اعنى المدلولية فالوضع سبب للدلالة المبنية للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا
فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن
من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلاثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعنى لكون منتقلا ويكون
ذكر المتعلق للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من اعنى لكون منتقلا منه
ويكون ذكر المتعلق من الاخرين للتعيين ايضا وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة

الى اعنى الكون منتقلا اليه ويكون ذكر المتعلين على قياس ما سبق والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل
لانه ليس بهذا المعنى صفة لا للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما بلا واسطة من او بواسطة الى فيكون
راجعا الى التفسير السابق او اللاحق واى ما كان فلفظ الدلالة مشتركة بين معنيين باعتبار احدهما
مصدر مبني للفاعل وباعتبار الآخر مصدر مبني للمفعول ولا لفظ يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية
معنى مركب من اجزاء غير متناهية بمعنى لا يمكن بلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية بخصوصها وعلى وجه
التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ وتلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا
واحترز به عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ
سلسلة غير متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه لا يؤدي الى محذور واورد لما
عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور المحوج الى الاشتراط كما في دلالة الالتزام والا فلا حاجة اليه
بل نفي الوقوع كان فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي الوقوع ولا يشترط
فيها اللزوم اى خارجي عطف على السابق بحسب المعنى والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط
فيها اللزوم اى خارجي وهذه العبارة تشتمل على الاختيار في اشتراط احد اللزومين دون الآخر
وعدمه فلا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون
اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي غيره فلا حد في اعتبار احد اللزومين فيها
دون الآخر والجواب ان يكون الالتزامية بهذه الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ
متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع ولا شك ان القوم في تفسيرها اختاروا واذا امكنهم
ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق او تصور كما فسرها ارباب العربية وح تحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهني بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض الآخر والاولى ان يقال
ما لا يستلزم وعدمه وعدم العلم بها اذ المراد بتلك العبارات المذكورة في هذا المقام لم ينحصر

فيها

فهما مع ان المفهوم منهما دعوى الانحصار اى ليس من تحقق المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا
تفسير بالاعم اذ مفهوم قوله متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك
وهذا اخص منه ولو كان مراد المحشى بالاستلزام ما يفهم من ظاهر قوله متى تحققت تحقق لما صح الاستدلال
على عدم الاستلزام لجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الفعل فيجوز ان
لا يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحققت تحقق فلا يصح
قوله ليس متى تحققت تحقق الجواب ان قولنا متى تحققت تحقق يحتمل ان يكون لتعاقبه وح يكون التفسير
بالاعم ويحتمل ان يكون للزومية وح لا يكون التفسير بالاعم واللفظ المذكور فى مقام التفسير وان كان
محتملا لكن المراد الثانى التعليل بالجواز بنفيه ويرد على هذا الجواز انه كما علم عدم استلزام المطابقة
التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام لجواز ان لا يكون
للمدلول المطابقى لازم ذهنى فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام كما فعله رحمه الله
فالحق بالجواب ان يقال المراد بالاستلزام فى ما بين العبارتين ما يفهم من قوله متى تحققت تحقق على ان
يكون الفاء فيه والمراد بالجواز فى الصورة الاولى الامكان العارى اعنى الوقوع وفى صورة الثانية الامكان
العام اعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف وح باستقامة الدعوى الاولى والاستدلال عليها
بالجواز ظاهرة واما الدعوى الثانية والاستدلال عليها فمحصلها ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة
تحقق الالتزام غير معلوم لان ما صدق ما يتوقف العلم بصدق الاول على العلم بصدقه اعنى قولنا كل
مدلول مطابقى له لازم ذهنى غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام
اعنى سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافى صدقه بل العلم
بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال قلت ولا يخفى عليك ما فى كلامه رحمه الله من اشتمال الدليل على امر
مستدرك هو سلب الضرورة وعدم ملائمة تقريره لما بعده وهو عدم العلم بالصدق من حمل الجواز

الصورتين ل

في احد الموضعين على الامكان العادي وفي الآخر على الامكان العام بلا قرينة واضحة وليستدل عليه الخصم
هناك معارض يستدل على نقيض دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهي محال ورد ذلك المذكور للعين قوله يلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة وضع ستنده يجوز ان يكون بين معنيين بل الازم متعاكس ويمكن اثبات
المقدمة الممنوعة من قبل المعارض بان المعنيين المتلازمين ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهني يكون
له ايضا لازم كذلك وهكذا في كل مرتبة اعتبر اللزوم المتعاكس ورد كلام المعارض بوجه آخر وهو ان
ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم وقصد تصوره بتعاقب صوره ببعا لا يكون ملزوم لتصور
لازمه الذهني وهو ظ فلا نسلم يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية وان كان هناك
لزوم ذهنية مترتبة ويمكن رد كلامه بوجه آخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم الانفكاك
لامتناعه فيكون الدعوى هناك ان انفكاك المطابقة عن الالتزام متحقق اذ عدم الاستلزام ح الا
نفكاك ورد ذا عرفت هذا فنقول ان اراد لكل معنى في قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل استعمالا اما يمكن ان يوضع سواء بالفعل اولا فلا نم انه
يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية لجواز انتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ بازائه
وان اراد به كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع اولم يوضع وموضوع لو لا سلمنا اللزوم المذكور لكن لا يلزم
من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي حالا او استقبالا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك
المطابقة عن الالتزام وهو المط لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون التصور به
او تصديقية لان المطابقة يجري في كل منهما يستلزم تصور لازم من لوازمها تصورا كان اللازم
او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولا يتوهم
البعض ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق اعترض اولا على قوله رحمه الله واقله انها ليست غيرها

معه ل

بان اللازم

بان اللازم الذهني ما يلزمه من تصور المسمى تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها
بل التصديق به واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيلزم تصور
كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما ولم يخطر ببالنا غيرها اى هذا المفهوم الذى وقع محمولا فى هذه القضية
السالبة اللازمة لان ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها
يوجب العلم بالمطابقة لاستلزام الاستلزام فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك لان عدم
خطور هذا المفهوم مع ماهية لا ينافى خطور ما صدق هو عليه معها مع ان المذكور فى مقام السند لا يجب ان يكون
معتقد المانع من حيث انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له ومن هذا اى من هذا الدليل
المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام يبين اى بالامكان القريبة من العقل عدم استلزام
التضمن الالتزام اى عدم تنبيه على حذف مضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى تغيير فى هذه
الدعوى لان محصلها وهذا الاستدلال بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور انتفاء
الموقوف عليها فيهما بطريقة واحدة ووجه المسامحة المذكورة ح صدق المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة
الخفية ووجه القول بالمسامحة ما ذكره رحمه الله من ان اللازم مما ذكره اى المفهوم من الدليل ليس تبيين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم الاستلزام بل تبيين عدم تبيين عدم الاستلزام وفى هذا اشارة الى القرينة
الخفية على حذف المضاف المصحح للكلام فى الجملة الواقعة المسامحة كما يتوهم قد يتوهم المتوهم هو المرصد
فى كتابه المسمى بالجامع ان الكلية اى الكون كلا والجزئية اى الكون جزءا بل مفهوم التركيب اى الكون مركبا
او مركبا منه وكلما بل ههنا لمجرد الانتقال لازم ذهنى لكل معنى مركب فكلما تصور معنى مركب تصور كونه كلا او كونه
مركبا او كونه جزئيه جزء مركبا منه ومنشاء هذا التوهم تحقق اللزوم اى رجح ههنا بين اللزوم الذهنى بالمعنى الاعم
ومحصل الجواب المنع فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم
وليستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام مح قلت الحيثية ههنا

التعليل لا للتقييد فافهم فع السيد فافهم لانها لا يوجد ان الا معها هذا من قبيل الاستدلال بثبوت
الحد على ثبوت المحدود وما تقييده الاستدلال على ثبوت المحدود وذلك لان عدم وجدانها الا مع الملابقة
تفسير لاستلزامها الملابقة وفي هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك لا امتناعه
كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة
او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع
الشمس مثلا ولا يكون اعم اذ الاعم من الشيء ما كان الموجود معه هو الموجود بدونه وانما قلنا حقيقة او فرضا
اذ احدهما كاف في التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين احدهما المساوي للمتبوع والاخر الاعم
منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد الحرارة
بدون النار قيد التابع بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع للشيء بوصف
التابعية لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها والحرارة التابعة للنار مع
هذا الوصف مساوية لها لا يوجد بدونها فالقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع
الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار مثلا داخل في هذا الحكم فكيف يراد القيد للاحتراز عنه
فكلام ساقط لان القيد ليس لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف التابعية بل لاخراج ذات التابع
الاعم لا مع وصف التابعية له والحاصل انه لاخراج الاعم والذات مع هذا الوصف ليست اعم والجواب الذي
ذكره هذا القائل عن سؤاله من ان المراد بقوله رحمه الله احتراز عن التابع الاعم وهو الاحتراز عن خروجه
فاظهر سقوطا كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه لا شبهة في ان المراد بالمحمول هو المفهوم لا الذات
فلا وجه لكون الحيثية للتقييد بل للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشيء والتعليل معه فتعين ان يكون البيان الاطلاق
اعني لبيان ان المراد به هي الماهية المجردة لا الملحوظة واذا كان كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا
هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو ولا شبهة في ان التضمن والالتزام ليس شيء منها مفهوم التابع حينئذ

هو اعنی الماهية المجردة بل من حيث الوجود اعنی الماهية المخلوطة وبهذا التقرير عرفت اندفاع المناقشة التی اوردها بعض
الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان
قيد الحيثية لبيان الاطلاق مطلق ثابت للجزئية هذا وذلك كما عرفت من ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق
كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا المخلوطة فيقال الانسان من حيث هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية
والجنسية انما يثبتان للماهية المجردة والماهية المجردة ليست بثابتة للجزئية بها ثبوت المحمول للموضوع اعنی الاتحاد فی الوجود
وهو واضح   والاولى فی بيان استلزامها للمطابقة آه وجه الاولوية سلامة هذا البيان من توجه النظر المذكور
اليه وما يتبعه من الاحتياج الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل غير مطلوب والاحتياج ثانيا الى الدفع
بان اللازم منه ملزوم للمطلوب وسلامته عن المناقشة التی اوردها قدس سره فی شرح المطالع فی شرح المقدمة الاولى
على تقدير ان يكون المراد بالتابعية هو التابعية فی الوجود وفی المقدمة الثانية على تقدير ان يكون المراد بها التابعية
فی القصد   اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او باوضاع متعددة كذا فی الحاشية لان لا يقصد بجزئية
منه آه والمركب فی الجميع لئلا ينتقض بالفعل كاسجى والمراد بالقصد هو القصد الجاری على قانون الوضع لئلا يلزم
تركيب زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم ان ادراج لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة
تابعة للارادة لان المركب يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه من
حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن والا فيكون مفردا كما اذا اطلق وقصد
كان دالا فكان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة اليه ذهب رحمه الله آه قال قدس سره فغير مستقيم
لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافی سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الاضافی او لم يقصد واللازم
من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينتقض التعريفان طردا
وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه مفرد كما انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مركب فمدار التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ

حواشی ٣

وعدم دلالته وهما متحققان سواء قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول التركيب والافراد مشروطان
بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف
المفرد اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريف المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم وهو الدال
بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في المقسم من القسمين هذا اذا لم
يكن فرق بين القصد بالمعنى وقصد الدلالة عليه او كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن ذلك
فالاعتراض على تعريف المفرد بل المركب ايضا وارد طردا وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقسم
الدال بالمطابقة الى ما يدل جزؤه على جزء معناه والى ما لا يدل فهذا كذلك وح لا يرد علينا شيء على شيء من المذهبين
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد هذا القسم متصور اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبر في
حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور **قوله** فان القيود في مفهوم المركب وجودي تعريف المركب على ما يستفاد من
التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان كان واحدا لانه يرجع
الى قيود اربعة اذ التعريف عند التحليل لفظ له جزء ولجزئه دلالة ودلالته على الجزء المعنى المقصود ومقصودة وفي مفهوم
المفرد عدمية هي هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها في المفهوم المفرد
اعني عدم المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون الاحكام بحسب الذات ظ اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات
واما كون الاقسام بحسبها فلا اذ المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه الله اراد ان المقصود الاصلي من اثبات الاقسام
للمقسم حصر ما صدق عليه المقسم في اقسام واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب عليه وهم
يعني ان القصر المستفاد من كلامه رحمه الله قصر الافراد والكلام مع من يعتقد الشركة وانه ينبغي ان يعتبر الكل كما اعتبره
القوم حيث جعلوا المقسم مطلق الدال او قصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب وانه ينبغي ان يعتبر التضمن
والالتزام دون المطابقة لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح ولم يرد انه لم يذهب
اليه وهم احد من اللفظ بمعونة لا كيته والا من الدليل كيف واللفظ محتمل احتمالا واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا

بالمشارح انه الثاني يستلزم كون اللفظ
قصر القلب قوله فلذلك لم يتعرض له اي الشارح وبان الشارح انه الثاني يستلزم كون اللفظ
مركبا ومفردا لا معا في اعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق الدلالة يتمكن اعتبار التركيب والافراد على
احد الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر التركيب على ان يكون للفظ دلالات ثلثة على ان يكون عرض
مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء منه اللفظ جزء كل مدلول منهما فاذا لم يكن اللفظ دلالة
اللفظ التضمني والالتزامي لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزء على جزء معناه المطابقي وذلك بعيد واذا
كانت لم يكن المعاني الثلثة مركبة وان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا العد منه ولذا كان و
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة ما لم يكن مركبا منها بل يقتضي ان لا ان
لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين
فالحصر بحقيقة في ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازمه المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم صدق هناك
انه قصد منه بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي فلان لم يوجد مثل هذا اللفظ لزم الاول وان
وجد لزم الثاني فلذلك لم يتعرض له رحمه الله لا في وجه تخصيص القسم ولا في النظر عليه وفيه بحث لان بناء وجه التخصيص عليه
فهو للتعرض فيه وحاصل النظر في لزومه فهو التعرض اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب قصد دلالة
جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة في الافراد وانتفاء قصد دلالته على اجزاء احدها على السلب الجزئي
وهذا هو الذي يقتضي ان لا ان يكون الناظر مركبا باعتبار بعض الدلالات مفردا باعتبار بعض آخر وهو ا
المذكور في الوجه لتخصيص المقسم على ما زعمه قدس سره والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمعتذر عنه بانه يوجب
زيادة التباس بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب ما يوجب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء
احد معانيه الثلثة وفي الافراد وانتفاء قصد دلالته على اجزاء احد معانيه على السلب الكلي وهذا ما لا محذور فيه
اصلا وهو الاولى بالذكر ووجه النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ وافراده
ما ذكره لم لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثالث ثم الظاهر من قوله قدس سره ضبط الاحتمالات كلها ثم بيان ما يصلح للتعرض
وما لا يصلح له اعتذارا عن قبله رحمه الله ليعرض بعض الاحتمالات دون بعض وتمييز الجمع لينضبط فيتوجه عليه

المنع مستندا بالاحتمالات الثلث **قوله** وقد يعتذر عن ذلك اى عن ذلك المذكور فى وجه تخصيص المقسم
حاصل الاعتذار ان الامتياز والالتباس فرع التعدد والوحدة وبحسبهما كلما كان التعدد اكثر كان
الامتياز ازيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس اشد وفيما جوزوا التركيب والافراد والتعدد اكثر
لان الوضع متعدد وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كانت الدلالة واحدة وحال الاستعمال واحدة و
ان كانت الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد بالامتياز فى الاول اكثر والالتباس فى
الثانى اشد **قوله** والاولى اى فى وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا فى ترجيح احد التقييدين على الآخر
ولا يسبق اليه الوهم كما سبق ان يقال الحق اقول ما ذكره فى وجه الترجيح ارجح احد التقييدين على الآخر
لا التقييد على الاطلاق او ملخصه ان كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحققا بالنسبة اليها دون
الآخر كما فى المثالين المذكورين وهذا ان صح تقييد صحة جعل الدال بالمطابقة مقسما دونهما فيكون
التقييد بها راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق او على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد
بالنسبة اليها احدهما كما لا يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق لاندراج التضمن والالتزام فى المقسم و
اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى الدال باعتبار المطابقة تغنى من اعتبارهما بالنسبة الى التضمن و
الالتزام باعتبار الاطلاق لادراجهما امر مستدرك مستغنى عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة بان
اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغنى من اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار المقيد الذى
هو زايد على الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما ذكرنا من الاعتبار صحيح دون
ما ذكره رحمه الله او اعتبار الافراد بالنسبة الى المطابقى لا يغنى من اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد
بالنسبة اليها دونهما كما فى المثالين المذكورين وايضا استلزم انه تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما
لتحققهما بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح تخصيص المقسم فكيف الترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد

التقييد بكون التركيب على ما يستفاد من التقسيم لفظا و الا بالمطابقة بقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المطابقي من حيث هو
كذلك وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا
قوله واعتباره بحسب المعنى المطابقي يعني اعتباره في فيه ان اعتناء اعتباره بحسب من اعتباره بحسبهما الا ان الصحيح
التقييد لان تعريف المركب على هذا وان سلم وله لجميع المركبات لكن تعريف المفرد ح لا يتناول جميع المفردات
لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شيء منهما داخلا في تعريف المفرد ح وجودية مفهوم احدهما دون
الآخر لا يجدي نفعا قوله اعترض عليه اي ادعى رحمه الله استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام التركيب بالنسبة الى
المطابقة وبينه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية تبتني
عليها المقدمة الاخرى المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل جزء المعنى المطابقي
اي بالمطابقة لاستلزام المطابقة الالتزام واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي ح بسيطا
لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم دلالة الالتزام الا المطابقة كما سيظهر عليك ورد هذا الاعتراض
باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون جزء اللفظ الدال بالالتزام دالا بالمطابقة
ولا يجوز ان يكون بالجزء الآخر مهملا ولا مرادفا له فتعين ان يكون له معنى مطابقي مغاير لمعناه المطابقي وح يكون
مجموع المطابقتين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة
الثانية وهو المطلوب فان قلت تحقيق التركيب في نحو قالك مع مستعمل كان نقاب حسبق مثلا مهمل بن من ضم احد
المترادفين مع الآخر كقول الى النجم شعرى قلت هما مركبان تنا ويلزم رفع الاهمال والترادف من جزء
المركب عنهما اصلا تامل قوله فان قلت اذا دل جزء اللفظ) منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة
الثانية المذكورة مستنده لجواز تركب المدلول الالتزامي من الدال فقد واني رج فيجوز ان يكون المدلول المطابقي
او التضمني لاحد الجزئين جزءا آخر المدلول الالتزامي وح يكون دلالته جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة
او التضمن لا بالالتزام والجواب على ما ذكره قدس سره بتسليم المنع وبيان الدعوى بوجه آخر ويمكن الجواب بتحرير
المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال رحمه الله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

دل احد جزئيه على احد جزئيه بالالتزام لان كل جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكون داخلا في مدلول الكل المجموع مدلولا التزاميا فيه

قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة فيدل عليه لا يكون التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لابد مع ذلك من قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي ودلالته عليه بالالتزام لقصد كما قيل فيعرف ما ان صحة تعريف المركب و المفرد على ما ذكره موقوف على ان يكون دلالة الجزء وقصدها ادعى كون الدلالة ملزومة لقصدها كان صح والا فلا

قوله وتلك الضمائر لا يصلح لان يخبر بها ارادة بها هذا الكلام انما يتم الا على قول من يقول ان الضمائر وضعت باعتبار مفهوم كلية واستعملت في جزئياتها واما على قول من يقول ان الضمائر التي وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني المشخصة وكذا الضمائر الغائبة الراجعة الى المشخص وانه قال قدس سره فلا يتم اذ عند المحقق المعترف ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به ولذا اشتهر ان الكلي في الاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها تصلح لذلك يكون بالتأويل عبر بالواقع في هذا المقام فالتأويل الصحيح ان المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها انها لا تصلح لذلك بنوعها وتلك الضمائر وان كانت لا تصلح للاخبار بها بشخصها الا انها بنوعها الذي هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعني ليس اسمها مانعا من ذلك بل شخصها الذي هو امر [illegible] الاسمية ويمكن التأويل بان يلازم معنى اعني عدم الاستقلال بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة فمعنى قوله لا يصلح لان يخبر بها لا يستقل معناه بالملاحظة وفي التأويل الثاني نظر سيعقبه والاحتياج الى التأويل المذكور الذي ذكره قدس سره بعد هذا قوله وعلى هذا يعتد بان الاداة لا يصلح لان يخبر بها او عنها ثم اوضح الاخبار على الكلام اي عن معناها بما يعتد لها كالفراغ [illegible] واني فاعد وكذا عدم الاحتياج الى التأويل يعتد بالقول بان المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به لورود النقض عليه بالمعاني المشخصة الاسمية ويحتاج صحته الى احد التأويلين اللذين ذكرناهما

قوله وهذا الكلام حق اي التقسيم بينهما فرق معنوي كما بينهما فرق لفظي ونظره رحمه الله على الفرق اللفظي دون المعنوي فقط الاعتراض عنه وما يقال من انه لا يفرق بينهما بحسب المعنى الا بان لا يكون في جزء المجردة فيه قوله فرق الدار كون ان يكون هذا المجردة خارجا عنه ومن يكون مراده رحمه الله بقوله ولا مدخل له في الاخبار انه لا مدخل له بالجزئية لا مطلقا فليس مانعا لان جواز كونه خارجا عن الجزئية لا ينافي كونه فيما الا ان يكون جزء اسمه وقد قال رحمه الله انما ان لا يصلح للاخبار اصلا فهو معنى لا يصلح لا وحده ولا في الجزئية واذ عيا انه خارج عن الجزئية غير صالح لان يكون جزء اسمه غير مسموع وما نقل عن بعض رسائله قدس سره من تلك الدعوى من ان الفعل لعدم استقلاله لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحده ولا مع غيره بعد بيان نسبته ولا ينافي بدليل من الظاهر انها اذا احتيجت لا عن بحث لا يكون ملاحظة المجموع لا عبرة اكثر الاخبار المجموع ولذا احد والاخبار بالمجموع ويلزم الى على الشارة المستقل مع الشارة الى عين السعد المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن الاخبار نعم [illegible] فما ذكره هنا وما نقل عن بعض رسائله [illegible] الظاهر ما ذكره هنا فان كلمة لا موضوعة لمعنى مخصوص هو نفي كل مخصوص [illegible] مخصوص [illegible]

نسبة مخصوصة اي بشئ مخصوص على وجه هي مرآة لملاحظتهما وآلة لتعرف حالهما اي مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة
لكنها مع احدى طرفيها فقط لا تستقل وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بلا تحليل كلمة لا موضوعة لما ذكرت لكنها مستعملة فيها
في [illegible] لا غير اي نفيا مخصوصا هو نفي مخصوص على وجه يكون مرآة لملاحظتها ولا يستقل بالملاحظة في معموله
عن معناها الموضوعة له لا معنى آخر وغير مستقل بالملاحظة لكنه مع ضم ما اليه اعني جزء مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار
والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب جمع انه لا حاجة اليه وهو قول بلا دليل [illegible] مقصوده رحمه الله
قوله ولعلك تقول في معنى تعلقك تقول يلزم من تعريف الاداة على الوجه المستفاد من التقسيم ان تكون الافعال
الناقصة ادوات عندهم والظاهر انه ليس كذلك او بعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادوات عندهم فيقول
الابعد في ذلك حتى الزم اي مع الزامهم تسمية الادوات لا غير [illegible] وهي الزامة الافعال الناقصة للدلالة
على الزمان يعني ليس كذلك ما تبينه في دعوى الظهور وانما يلزم [illegible] فيجعله سببا للبعد عدم التطابق
بين الاصطلاحين وذلك انما يكون مسألة اذا كان التطابق لازما وههنا ليس كذلك اذ لزوم التطابق فرع اتحاد
جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم فان قلت كان المنطقي قسم المفرد في الاقسام الثلثة بملاحظة المعنى وانفهامه
في نفسه كالنحوي وكانه يبحث عن الاحوال العارضة للفظ بملاحظة المعنى كالنحوي فاتحد الجهة قلت مسلم ذلك
لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها دلائل المعاني وغرضه الحمل امر الدلالة فنظره الاصلي الى المعنى
واما النحوي فغرضه الاصلي اصلاح امر اللفظ وصيانته عن عروض اللحن لغلط في جهة الاعراب والبناء والتركيب
فنظره الاصلي الى اللفظ وهذا هو المراد بجهة البحث اي متعدده **قوله** ولذلك اي ولتمسكهم على ما بينه
الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الوجودية فالتسمية تسمية لها باسم آخر والدلالة على لتسميتها صح
الزمان كما في الكلمات نسبت بالكلمات واما كونها وجودية فلامر آخر هو دلالتها على وجود اخبار ما لا [illegible]
وهذا التغيير اولى مما ذكره بعض الحواشي وقيد لذلك اي لاجل دلالتها على الزمان كالكلمات وبما ذكره بعض
الافاضل وفي ولذلك اي لاشعار بان بعض المنطقيين كلمات لان الادوات لا بد على الزمان عندهم ومن ثمه اي من
اجل اشعار الافعال الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله اما ان يكون معناه عن تمام ليس
المراد به المعنى المطابقي كما يتبادر منه للفهم او لا يحمل المعنى الاعم من المطابقي والتضمني لئلا يشكل بالكلمة ولا يتوهم على هذا
النقض بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه تمام منه لا يصلح لان يخبر به والحكم وهو المراد
لعدم التمام كما قرره قدس سره **قوله** ويكار بانها صالحة لذلك في فان قلت قد عرفوا اللفظ باذنه ما لا تم جزء

من الكلام الاصلية وعايد حبله اندرج فيها لا يخبر بها وحدها والاخبار بها وحدها خصوص من صلاحية الاخبار بها وحدها و
نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويكون الصادق ان نفي مرادهم انه لا يشتمل على ابتداء الاصلية ان صلح لان يخبر به
اي بالنوع او المراد انه ان تعلق بالملاحظة كما عرفت في القسم العدمي وخرج لا يرد المعاني المستقلة الانشائية كما سبق ولا
الامر ولا النهي لان نوع الفعل صالح للاخبارية ولسائر الفعل لان يخبر بها ولان معانيها مستقلة بالملاحظة وهذا وان النقض
الا انه مندفع ومن معه المخبرية بالمسند اليه ينتقض بالامر والنهي وبهذا ان التاويلان يغنيان عنه دون العكس لورود
المعاني المستقلة الانشائية والتاويل الثاني من التاويلين اللذين ذكرناهما اي لصح لو كان المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة الى
فاعل مخصوص فلا لان بعد ما فرع لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج لملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الى المستفاد من لفظ وهذا
الكلام محل نظر لان فاعلها خارج عن معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا بعد ما هو معناه ولا يستقل بالملاحظة
هذا هو النظر الموعود اولها بالتقدم لان بالوجودي اشرف فكونها اسم والكلام اولها بالتقدم ولانه مقدم في
التصور على العدمي الذي هو العدم الذي اضيف اليه فكون اولها بالتقدم في مقام التصور ولما بيد الاولوية نظر فانه
مقدم الوجودي من الشرح كما قدمه مع ان الاحسن في عبارة الكافية لهذه والمراد بالهيئة والصيغة التي المراد
بالهيئة المعتبرة والصيغة والعطف للتفسير الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتاخرها المضاف في الحروف ثم ورد
مجموع التقدم والتاخر لكل واحد منها ولاضافة وان كانت سابقة على العطف صورة رعاية للامر لفظي الا انها
متاخرة عنها اعتبارا او رعاية للامر معنوي وحمل تقدمها على التقدم بعضها على بعض وان كان معا عن هذا القدر
من التكلف الا انه يقتضي الاستدراك ذكر تاخرها ويخرج لا ان لكان خلاف الظاهر في الموضعين وحركاتها وسكناتها الاول
ان يقول وحركاتها وسكناتها لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في تحقق الصيغة تحقق الحركات فيختلف الصيغة بالتحقق
باختلاف اشخاص الحركات كاختلافها في ضرب وطلب مثلا مع اتحادها بالنوع والمعتبر نوعها نوع الحركات فيختلف الصيغة
بالنوع باختلاف الحركات كاختلافها في ضرب وضرب في اعتبار التقدم والتاخر مفهومهما لا الاخر النوعي هيئة مثل
ضرب او اصدار حروفه عن ثلاثة اشخاص دفعة على وجه يصير لفظا واحدا فانها ليست صيغة اصطلاحا وان كانت
تلك الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات فاعرض بعض الافاضل على عبارة التقدم والتاخر في مفهوم الصيغة
بانها لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقدم الحروف للتاخر على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة
بالنوع كما ان اختلاف الحركة كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة رضي وليس كذلك والجواب
ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقدم والتاخر وتحققهما باختلاف المقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقدم والتاخر

والماضي وان اختلف تشخصهما باختلاف الاعراض لكن يصدق عليه انه آخر وهو لفظ صيغة واحدة كالفه بالنوع الصيغة اعني مع ان لهيئة
الحاصلة لهما باعتبار نوع التقدم والتاخر ونوع الحركات والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة بالنوع فيهما
واعترض عليه بان هذا الاعتراض دعوى بطلان الاتمية للكلية بالدلالة وقوله فان صح اشارة الى رد الشهادة كما يجيء واستدل
على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان مع الصيغة والقول باشتراك الصيغة كما في لغة العرب وكون خصوص المادة او المقام
قرينة المرام لكون الشك في لغة العرب قرينة الاستعمال واللام قرينة الى الصيغة للاستدلال والمراد بنظر الفن في الالفاظ
نظر اهل الفن لا من حيث انه اهل الفن بل من حيث انه محتاج للافادة والاستفادة فلا يلزم كون مباحث الالفاظ بحسب
نظر اهل الفن لا من حيث انه اهل الفن بل من حيث انه محتاج للافادة والاستفادة فلا يلزم كون مباحث الالفاظ حسب
قال وربما يورد على القدرة احوال مخصوصة باللغة التي دون لها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها رد عليه اقول المدعي
ان الزمان الماضي مدلول للطائفة من الصيغ المخصوصة المبينة في علم اللغة لا مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال مدلولان لطائفة
اخرى من الصيغ المخصوصة المبينة بحيث لا مدخل للمادة في الدلالة عليها والدليل عليه المذكور في الشرح هو الدوران المفيد للظن الكافي في
في امثال هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد شيء من الطائفة الاولى وجد الزمان الماضي سواء اتحد المادة او اختلف ولم يوجد الزمان الماضي بعدا
هو المراد بان ذا الزمان عند انتفاء الصيغة ولا حقا في صدقه واذا انتفى من المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة
الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضي وتحقق الدلالة على الزمان الآتي واذا انتفى منها الطائفة الثانية بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة
الاولى انتفى الدلالة على الزمان الآتي وتحقق الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد
المادة ولا شبهة في صدقه ايضا بالنسبة الى الزمانين المذكورين ولا يبعد ان يقال يتم هذا بمثل هذا التقرير فالاولى ان يقال اشارة
لا اكوان وجه الاولوية عندنا ما يفيده الفاء في قوله فالاولى ان هذا المقام عدم توجه السؤال المذكور على ظاهره وله وجه اولوية
اخرى وهو عدم احتياجه الى تعميم الكلية عن هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال وانتقاضهما بها على الوجه الذي ذكره المصنف
– مسموعة اي مرتبة في السمع بهذا التعبير يشير الى ان يكون مسموعة صفة مرتبة من حيث كونها مرتبة اي من وصف كونها مرتبة
واذا كان الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة وكان مرتبة في السمع مسموعا بعضها قبل بعض فيجعله بعضها من الفاظ وحروف مدلوله
مسموعة واما وصفها به فللكشف والتعبير بعنوان المسموع ليكون لفظا او حرفا ليظهر ان الهيئة ليست مسموعة وفي بعض النسخ وهي
الفاظ او حروف فهو تاييد لما قلنا واذا عرفت هذا عرفت ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست الا للثابتة ان الهيئة مع المادة
وان كانا مرتبتين باعتبار ان المادة متقدمة بالذات على الهيئة نظرا الى ان الهيئة عارضة لها الا انهما ليسا مرتبين في السمع الا
من الملوازم الترتيب في السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا والمسموع ليس الا كذلك وحاصله
للتاويل كانت جزء امن اللفظ الدال بالمطابقة الا انها ليست جزء اللفظ الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون الا مرتبا مسموعا

وهو المقسم وقد ظهر من هذا المراد واندفع الايراد بانه الحمل الجزء واراد بها العقد فيكون معنى [illegible] وبحث التحرز عن استعمال الالفاظ عند المحاورة
بلا قرينة [illegible] المعرفات وليس معناه ان الشيء مع المادة ليس [illegible] المشابهة لا [illegible] معانيها ما ذكره في بحر الدلالة
الكلام لظهر فالاسم اما ان يكون معناه كثيرا او فقد لا يقتضي ان الاذن المعنى ما هو المطابقي فقط لا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى التضمني
والالتزامي قسم التقسيم الثاني وان اراد به ما هو اعم المعنيين حسب العلم لا بلفظ المعنى المطابقي والمسلك من القسم الاول لا ما نوى اراده ما هو
اعم لكن المطلب المقصود ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون واحدا او كثيرا ووحدة المعنى لا تعدده كلاف النقل والاشتراك
والحقيقة والمجاز فان معا هذه الاقسام يتصور الا بعد دالة المعنى لا بوحدة هذا المعنى لكن يعرض وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس
الى المعنى المجازي المستعمل يكون علما في عرف النحاة وليس كذلك وقوله ليس في عرف النحاة علما انما يصح عن قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم
والمخاطب من بعض الطائفة العامة ومعنى الكناية الا ما يلوت ومنها حقيقة فلا كان المضمرات الا الا ما يات لا قسم علما في عرف النحاة
ولما كان عبارة المصنف وهي قوله فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وكان المصنف
ذهل عليك تلك القسمة ليس من اصطلاحات القوم فذكرها في هذا المقام مقتصرا عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات القوم
القسمة مخصوصة بالاسم لان الفاعل اللفظي ان ارادها ذكر من هذه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة يمكن معناها ليس متصفا
بالكلية والجزئية اصلا فهم وعدم استقلال معناهما من حيث معناهما بالملاحظة لا تقتضي ذلك فان اراد ان معناهما لا يتصف ليس بهما
مستقيم كما يدل عليه قوله فطهر ان معنى الكلام من حيث هو معنى لا يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى
الكلمة والاداة فحيث معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا فمسلم لكن لا يكون به نقصا لان التقسيم العقلي ملاحظ معنى المقسم مما وقع
عن ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة معه [illegible] بغير ملاحظة بوجه اما ان يكون هو مع قطع النظر عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة معا كالمعنى
للحكم عن معنى من تابعه غير مستقل بالملاحظة فلاحظه بالنهج من لفظ معنى من حيث انه بتلك الملاحظة ليس معنا وانما هو معناه مع قطع النظر
عن ملاحظة هذه الملاحظة وهي حاصلة الملحوظ يحث ان يكون معنى الحرف لا لما هو مراد بالملاحظة كما ذكره رحمه الله من قوله وبهذا الاعتبار لا يكون معنى
الكلمة والاداة من معنى الكلام ليس يتامع فرقه التخصيص لا بعد ان يكون وجه التخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان تشخص معنى
معناه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد لزم من تقسيمه على الوجه المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة بالنسبة لا معنا التشخص مسمى بالعلم
وليس كذلك وهذا ظن وهو ان نظر المنطقي مقصور على الكلية المفردة وصفا المعنى الكلام او هي المفردة من الحسن والقصد والاخبار والتوصل
الى المركب منها المعرف وذكر الجزئية والغرض بها اما استطراد واما اعتبار انها في تعريف الكلي وبوجه الجزء [illegible] الصحيحة فيكون
لم يرد بها مبانيها فلعله انما اعتبر التسمية على وجه مخصوص الاسم بحد اللفظ بعد ان ظهر ان الاسم لا يخرج عن الكلية فان ما
عداه من الكلام ليس بالكلي وان لم يتشخص في المعنى وصح لان يقال اي يحمل الكلام على كثيرين والعطف للتفسير لهما

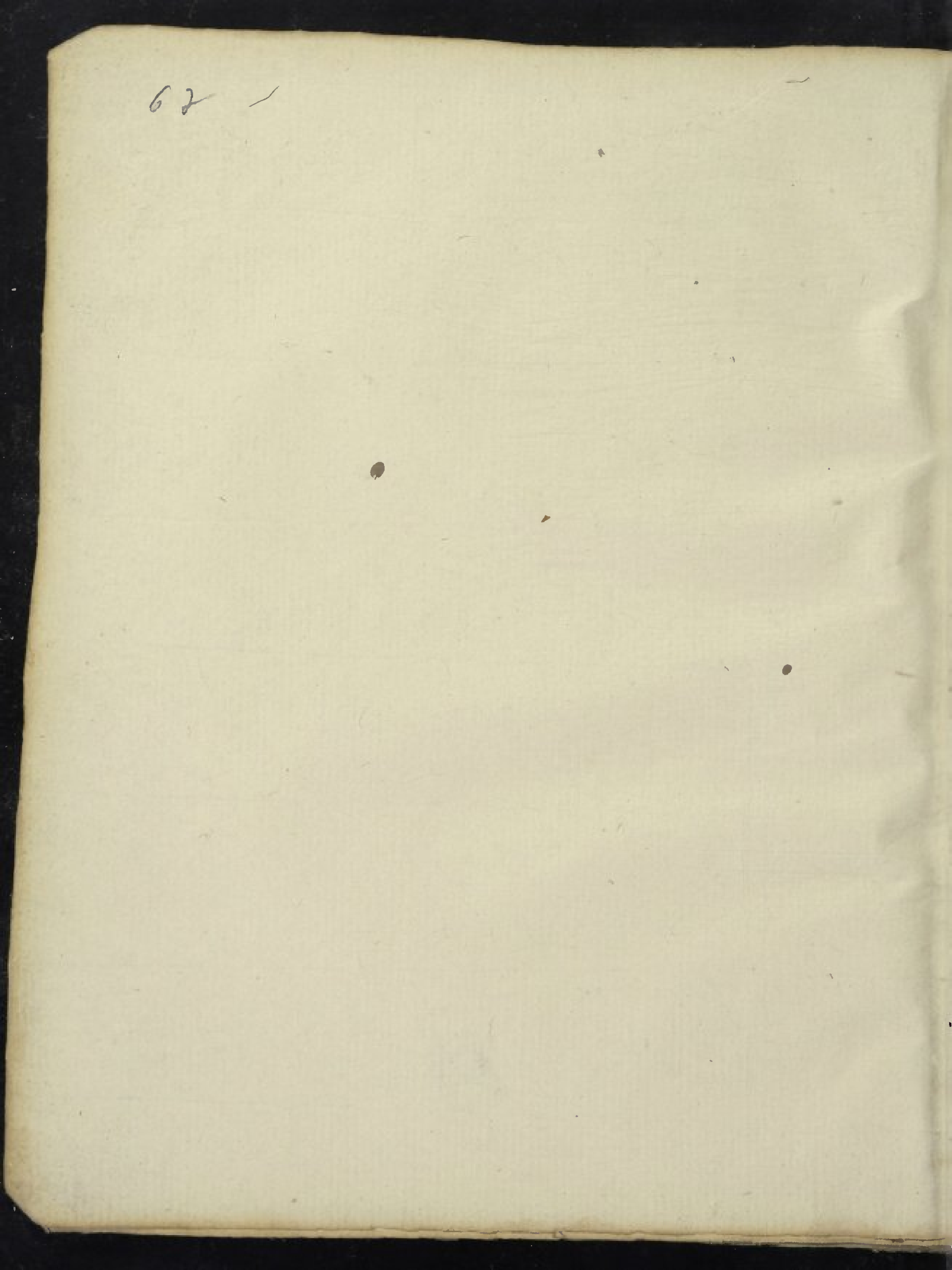
قوله

فهو اي الاسم الموضوع بازائه الكلي اي مسمى به والكثير من افراده اي افراد معناه وانما ذكره توطئة لقوله فلا يخ اما ان يكون حصوله
في افراده الذهنية والخارجية ان كان له افراد خارجية والمراد افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالسوية عدم التفاوت
باحد الوجوه المعتبرة في التشكيك وسنعرفها فيما بعد ان شاء الله تعالى وقوله وصدقه تفسير لقوله في حصوله والمراد امكان الصدق والحمل اي الحمل
لا الصدق بالفعل او الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطي لان افراده متوافقة في معناه اي في امكان صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة
الى وجه التسمية فان الافراد له افراد في الخارج ثم اشارة الى جهة التوافق مثل المثال ولذا لم يتعرض للافراد الذهنية مع انها
بالافراد ذهنية ايضا اذ لا دخل لها في التوافق فان قلت سبق الاشارة على افراد الخارجية بالسوية ثم كيف امكان حمل الانسان على الكل
بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق معدوم على امكان حمله على الانسان قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات والمعتبر وجودا وعدما
هو التفاوت الذاتي او التشكيك على نبه اوضح اي يشكك اللفظ الناظر فيه في معناه على انه من اقسام احد من التشكيك بسبب اولوية صدق
الكلي على بعض افراده منه على البعض الاخر بسبب التفاوت في الافراد كالازدياد والنقصان بالمعنى وهو خلاف الافراد في الاولوية خلافا لمن قال اولوية
صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض الاخر للتفاوت فيها كالازدياد والنقصان كالوجود اي كوجود الواجب
والممكن مثال للفرد للتفاوت ولفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه
على وجود الواجب لكونه الكامل من وجود الممكن ووجه كونها كامل منه انه اتم مرادا به تعالى واجب الدوام ازلا وابدا واولى والمراد
منشأها ذات الفرد لا اتم والارجح لكونه اشد من القسم الاول لذلك داخلة في القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك نوعين صحيح
كان احسن وثانيها التشكيك بسبب تقدم صدق الكلي في نفس الامر على بعض الافراد وتأخر صدقه على بعض تقدما وتأخرا بالذات لا الزمان
كما عرفت كالوجود اي كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال للفرد للتفاوت والمراد بحصوله فيها وجوده وكذا لا صدقه وكون
ان يكون مواقا كالوجود في المواضع الثلاثة في الشرح مثالا للكلي وكون المضاف الى الواجب محذوفا في اربعة مواضع اي وجود الواجب
ثم كونه ان يكون المراد بحصوله فيها صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اي بسبب اولوية الصدق وعدم اولويتها
اولوية منشأها الشدة والضعف فكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه خفي على كثير من الاوهام ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع
لمعنى اخر المراد بالوضع هنا ما يتناول النوعي للتعريف المجاز والالماع لتقسيم الى الحقيقة والمجاز سواء كان في زمان واحد او لا وسواء كان
بينهما مناسبة او لا يعني المعتبر في النقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين على الاخر ومناسبة بين المعنيين وكون الاول مهجورا
مرجحا للوضع الثاني فانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة المعنى معتبرة في القسم الثاني فتعين ان يكون بانتفاء
احد الامور الثلاثة او اثنين منها او المجموع فلذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان في زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم
صرفا والى انتفاء الكل او اثنين منه احتمالا او قال سواء كان بينهما مناسبة اي بلا تقدم او بلا ترجيح فقط والظاهر ان المقصود
هو الاشارة الى الثاني او لا اي مناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة صرفا وعلى انتفاء الباقي على الاحتمال فان قلت اذا تعدد
المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا او حقيقة في احدهما مجازا
في الاخر او لا لاجلها فيكون اللفظ مشتركا قلت انه كان كلا الاستعمالين محتاجا الى القرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة
وان كان احدهما محتاجا اليها فقط فان كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار بقوله فان ترك اي استعمال
اللفظ في المعنى الاول يسمى بالنسبة الى الوضع منقولا وان كان الاستعمال في المعنى الثاني محتاجا حكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني والوضع الثاني

لاهل المناسبة ولو قال الصالة اللذة للمحارم قرينة كما قال فان تركب يسمى مفعولا لكن ما ذكره مصدرا للعرق واصح باتمامه من كلامه
من الكتب والعال والجمير هذا بيان لذات القوائم الاربع المفعول الذي هو المطلق وذات القوائم الاربع يعني المفعول الكلية
هذه الانواع الثلثة كما توهمه هذه العبارة كيف ولو قيل ركب فلان ذاته واريد بها المجاز مثلا كخصوصه لكان مجازا ولذا
لم يقتصر على ما ذكره سابقا وذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان للمطلق وذات القوائم وهذا
بيان للمطلق مبني على ان يكون المفعول به هذه الانواع لا الامر الكلي المتناول لها وقد عرفت فساده هذا والمفهوم من
الصحاح ان الدابة اعم مما ذكره لانه قال الدابة التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة فيصدق على البعير
[illegible] وصدق على الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره العرف القديم وما نقل هو العرف الجديد او العكس فيكون
هناك عرفان واعلم ان الجزئي تقابل الكلي اي تقابل العدم والملكة فلا يجامع شيئا من اقسامه لا يقال ان اراد انه
تقابل بالنظر الى وضع واحد فمسلم لكن المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد انه تقابل مطلقا فممنوع اذ يجوز اجتماعهما بالنظر
الى وضعين او اكثر لانا نقول ~~ان اراد انه تقابل~~ المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو عبارة عن جزئي لا يجوز ان يكون
كليا ويجوز ان يكون باعتبار معنى آخر كليا وكذا الكلام في الكلي المشترك الاولى ان يقول الحركة حول الشيء لان هذا
المعنى الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره مع ان القول بالفعل في المرتبة الاولى
اول موهم وما ذكر في بعض الحواشي من ان في كلام الشارح تسامحا من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالفلك
فليس بشيء فعيل بمعنى المفعول الصفات التي على وزن فعيل ان كانت مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى
المفعول او الفاعل وبالقرينة يتعين احدهما واذا كانت بمعنى المفعول يستوي فيه المونث والمذكر فلا يلحق بها التاء
للتانيث الا اذا وقعت صفات لموصوفات مونثة محذوفة فح يلحق بها التاء للتانيث كما في قولهم مررت بقتيلة بني
فلان اي بامرأة قتيلة بني فلان وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها المونث
مع المذكر بل يلحق بها التاء للتانيث والحق ان التاء لا يكون الا في حال الوصفية فاذا انتقلت منها الى الاسمية
لا يلحق بها التاء للتانيث بعد ذلك فاذا وجد التاء فيها بعد النقل فالظاهر انه للتانيث والملحوقة بها قبل
النقل تقلب الصفة بها الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي بمعنى
[illegible] بمعنى المفعول فيشكل امر التاء ويحتاج في رفع الاشكال الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء
ثم يلحق بها التاء للتانيث بل للنقل او يعتبر جارية على موصوف مونث محذوف قبل النقل فح يجب التاء
للتانيث ثم منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة
الى ارتكاب شيء من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها من الفعل اللازم ولعله رحمه الله انما ذهب الى
الاول لان اشتقاق الفعيل من المتعدي اكثر وكونه بمعنى المفعول اشهر وبالنظر الى المعنى اي الى معناه اي اللفظ و
هذا التقسيم للفظ باعتبار لا بعبرة من الالفاظ الصادقة اي بعده من الالفاظ داخلة في هذا التقسيم لانه
غير مستقل فيه احدهما المرادف اي احد المترادفين فان احدهما المرادف واما المرادف فهو ماخوذ
من المرادفة والاولى ان يقول من المرادفة بدل قوله من الرديف ليكون اشارة الى وجه تسمية المرادف قصدا

[illegible]

قصد الاتحاد وهو المذكور في المتن لا المترادفان ولكون قوله لان المباينة المفارقة لان الناطق موصوف
بالفصيح يعني يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف احد المترادفين بالآخر لعدم الفائدة والفصاحة
صفة للنطق لا بمعنى في اللغة كون اللفظ خالصا عن الكلفة والتي في عرف ارباب العربية كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم فهي بهذين المعنيين صفة للفظ فانه فصيح ووصف النطق بالفصيح اي
الخالص والجاري كالفصيح ووصف الفصيح اي الخالص او الجاري لفظ فهو على هذا اصعب وقت على غيره من شيء له بهما هذا اذا فسر
الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت بالملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق
خاصة مع صدق الناطق على ذلك اولى بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح بدليل قوله
والبعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه وهذا انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة واما
اذا فسرت بالمعنيين الاخيرين فلا لان الصدق الفصيح بدون الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان
الفصاحة صفة المنطق اللهم ان لا يراد بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة التي هي صفة النطق والقول بان
السيف اعم من الصارم مبني على ان يكون جهة النسبة المعتبرة في المشتقات الاطلاق العام دون الامكان والا
فكل سيف صارم بالامكان ويفهم من قوله وكان منشأ الغلط في المتساويين بل قوله كان [illegible] في العبر
الظاهر انه رحمه الله حصر منشأ الغلط في كلامه بتوهم الانعكاس المذكور وحصر الاتحاد في الذات في كلامه الضيا
بالمتساويين وحمل كلامه رحمه الله على انه بيان للفساد في المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق المذكور الاولى
والظاهر انه لا حاجة في كلامه الى شيء من هذين التخصيصين لان منشأ الغلط يجوز ان لا يكون توهم ان الترادف
هو الاتحاد في الذات بناء على ان كل مترادفين كذلك وكلامه ظاهر في هذا العموم حيث قال لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات ثم قال الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس
والظاهر من هذا الكلام انه رحمه الله جوز كلا من التوهمين منشأ حيث تعرض لنفي كل منهما وايضا
الاتحاد في الذات اعم من ان يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين او دائما كما في المتساويين هذا والقول بان
المترادفين وهما اللفظان متحدان في الذات صريح للقول بان اللفظ كلي فلا يرد ان المتحدين في الذات هما
المفهومان لا المترادفان   الاظهر ان يقال يعني ان الفائدة التامة تطلق على معنيين احدهما [illegible]
الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب التام وبابها العام وهي التي يصح السكوت من المتكلم عليها والثاني هو المراد
فالاظهر ان يفهم اللفظ المحمل للمراد وبعده لم يوجد اللفظ المحمل له وبعده لا يمكن ان يحمل اللفظ الا على المعنى الحقيقي
وبعد [illegible] الاتم فيحصل فهم المراد وما ذكر في بعض الحواشي دفعا لهذا الكلام من انه يفيد حمل قوله ولا يكون مستقيما تعبيرا
لقوله بقيد فائدة تامة للاحتمال لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة فليس بشيء لان الاحتمال حمل تعبيرا
للفائدة لا يدفع الوهم ولما كان للفائدة التي يصح السكوت عليها مراتب وكان المراد بها واحدة منها لعلها كان


62

